

رَفَعُ

عبد الرحمن العجزي  
أسكنم الله الفردوس  
www.moswarat.com

الاعتداء

في

الدعاء

كتبه

محمد بن هائل بن غيلان المدحجي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

الاعتماد في الدعاء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الاعتداء

في

الدعاء

كتبه

محمد بن هائل بن غيلان المدحجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَلَّمَةٌ

رَفَعُ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَ مَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَّا بَعْدُ :

فلا ريب أن الدعاء عبادة عظيمة تعد من أجل الطاعات وأفضل القربات ، بل عدّه النبي ﷺ هو العبادة : كما روى ذلك أبو داود وغيره من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً : ( الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ، قَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ) (١) ، وقد تضافرت النصوص من الكتاب

(١) رواه أحمد في المسند (٣٣٣ / ٥) ، رقم (١٧٨٨٨) ؛ (٣٣٨ / ٥) ، رقم (١٧٩١٩) ؛ (٣٣٩ / ٥) ، رقم (١٧٩٢٤) ؛ (٣٤٧ / ٥) ، رقم (١٧٩٦٤) (١٧٩٦٨) ؛ و أبو داود في تفریع أبواب الوتر \_ باب الدعاء \_ ، (٧٧ / ٢) ، رقم (١٤٧٩) ؛ و الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ \_ باب : ومن سورة البقرة \_ ، (٢١١ / ٥) ، رقم (٢٩٦٩) ؛ \_ باب ومن سورة المؤمن \_ ، (٣٧٥ / ٥) ، رقم (٣٢٤٧) [ وقال : « هذا حديث حسن صحيح . » ] ؛ وفي كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ \_ باب ما جاء في فضل الدعاء \_ ، (٤٥٦ / ٥) ، رقم (٣٣٧٢) ؛ و ابن ماجه في كتاب الدعاء \_ باب فضل الدعاء \_ ، (١٢٥٨ / ٢) ، رقم (٣٨٢٨) ؛ والنسائي في الكبرى في كتاب التفسير \_ باب : سورة غافر \_ ، (٤٥٠ / ٦) ، رقم (١١٤٦٤) ؛ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، و صححه ابن خبان في صحيحه في كتاب الرقائق \_ باب الأدعية \_ ، (١٧٢ / ٣) ، رقم (٨٩٠) ؛ و الحاكم في المستدرک في كتاب الدعاء و التكبير و التهليل و التسبیح و الذكر ، (٦٦٧ / ١) ، رقم (١٨٠٢) [ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه » ] ، و جود إسناده النووي و ابن حجر \_ رحمهما الله تعالى \_ [ انظر : رياض الصالحين (٣٣٠) ، فتح الباري (٤٩ / ١) ] .

## الاعتداء في الدعاء

والسنة في طلبه والثناء على أربابه وهذا أمر معلوم لكل أحد (١) .

لكن يحسن بالإنسان قبل شروعه في الدعاء أن يتعلم ويتفقه في آدابه ومسائله ؛ وذلك لأن من أسباب الإجابة حسن السؤال ، ولأنه قد يترتب على دعوة العبد التي يدعو بها ما تكون عاقبته أليمة ، وقد يشوب هذه العبادة ما يجعلها موجبة لمقت الله عز وجل وغضبه ؛ لذلك كان النبي ﷺ يقول : ( اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ) (٢) \_ أي : لا يستجاب ولا يعتدّ به كأنه غير مسموع (٣) \_ .

فأهمية البحث في موضوع الاعتداء في الدعاء ترجع إلى أهمية ومترلة الدعاء من الدين من جهة ، ولما يقع من كثير من الناس من الاعتداء فيه من جهة أخرى ، وتزداد هذه الأهمية إذا علمنا أن كثيراً ممن يقع في الاعتداء في الدعاء لا يشعر بذلك ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله تعالى \_ : « ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي ، وقد لا

(١) انظر في فضائل الدعاء : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ( ٥١١/٢ - ٥١٦ ) ، معارج القبول ( ٤٤٣ / ٢ ) ، سبل السلام ( ٦٩٨/٢ ) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٢٠ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار \_ باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل \_ ، ( ٢٠٨٨/٤ ) ، رقم ( ٢٧٢٢ ) ؛ من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه بلفظ : ( ومن دعوة لا يستجاب لها ) ، وفي غير الصحيح من غير رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه : ( ومن دعاء لا يسمع ، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع ) [ انظر مثلاً : أبو داود ( ٩٢/٢ ) ، رقم ( ١٥٤٨ ) ؛ الترمذي ( ٥١٩/٥ ) ، رقم ( ٣٤٨٢ ) ؛ ابن ماجه ( ٩٢/١ ) ، رقم ( ٢٥٠ ) ؛ ( ١٢٦٢/٢ ) ، رقم ( ٣٨٣٧ ) ] .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ( ٢٠٨/١ ) .

## الاعتداء في الدعاء

يعلمه على وجه لا يعذر فيه : لتقصيره في طلب العلم ، أو تركه للحق ، وقد لا يعلمه على وجه يعذر فيه : بأن يكون فيه مجتهداً ، أو مقلداً \_ كالمقلد أو المجتهد اللذين يعذران في سائر الأعمال \_ « اهـ (١) .

وقد طرق العلماء \_ رحمهم الله تعالى \_ موضوع الاعتداء في الدعاء قديماً وحديثاً ، ويمكن إجمال مواطن كلامهم في هذا الموضوع فيما يلي :

١ . جميع كتب تفسير القرآن العظيم تطرق مصنفوها للاعتداء

في الدعاء عند تفسيرهم لقول الله عز وجل : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] .

٢ . كتب شروح الحديث عند شرح حديث ( سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ ) (٢) .

٣ . كتب الفقهاء \_ رحمهم الله تعالى \_ ، وقد تطرقوا لهذا الموضوع عند الكلام على بعض المواضع التي يشرع فيها الدعاء : كالدعاء في الصلاة ، والقنوت في رمضان وغيره ، والدعاء يوم عرفة ، وغير ذلك من المواضع .

٤ . الكتب المصنفة في الدعاء \_ القدم منها والحديث \_ ، كـ ( شأن الدعاء ) للخطابي ، و ( الدعاء المأثور )

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ( ١ / ٣٤٩ ) .

(٢) انظر تخرجه ص ٥١ .

## الاعتداء في الدعاء

للطرطوشي ، و ( الأزهية في أحكام الأدعية ) للزرکشي  
— رحمهم الله تعالى جميعاً — ، ومن الحديث : ( تصحيح  
الدعاء ) للعلامة بكر بن عبد الله أبوزيد — حفظه الله  
ورعاه — ، و ( الدعاء ومترلته من العقيدة ) لـجـيلان  
العروسي ، وغيرها .

٥ . ما كتبه القرافي — رحمه الله تعالى — في آخر قاعدتين من  
كتابه ( أنوار البروق في أنواع الفروق ) والمشهور بكتاب  
( الفروق ) ، وقد أتى بفوائد ومسائل لا تراها لغيره ،  
لكن بعضها لم يسلم من النقد — كما سنرى في البحث  
إن شاء الله تعالى <sup>(١)</sup> — ، وقد قال رحمه الله تعالى في آخر  
ما كتب « وهذا الفرق وهذه الأقسام قل أن توجد في  
الكتب ، بل كلمات يسيرة توجد في بعضها مشيرة إليها ،  
أما التصريح بها على هذا الوجه فقليل أو معدوم فتأمله »  
اهـ <sup>(٢)</sup> .

٦ . ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم —  
رحمهما الله تعالى — في مصنفاتهما المتعددة ، وهو كلام  
كثير ودقيق ، لكنّه مفرّق في مواضع متعددة من كتبهما  
— رحمهما الله تعالى — .

(١) انظر ما يأتي ص ١١٦ .

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٤ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ ) .

## الاعتداء في الدعاء

وما ذكرته من أنواع الاعتداء في هذا البحث يعود إلى قسمين :

الأول : ما ذكر العلماء \_ رحمهم الله تعالى \_ أنه من الاعتداء في الدعاء .

الثاني : ما ذكر العلماء \_ رحمهم الله تعالى \_ أنه من الاعتداء المحرم .

والذي دفعني لإدخال القسم الثاني في الاعتداء في الدعاء : ما ذكره بعض العلماء من أن المتلبس بالمعاصي من المعتدين الذين لا تجاب دعوتهم ، فيدخل في هذا \_ والله أعلم \_ من دعا بدعاء محرم ، قال القرطبي \_ رحمه الله تعالى \_ : « قال ربنا تبارك وتعالى في آية أخرى ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] ، وكل مصر على كبيرة عالماً بها أو جاهلاً فهو معتد ، وقد أخبر أنه لا يحب المعتدين ، فكيف يستجيب له؟! » اهـ (١) .

وبعد جمع ما ذكره العلماء \_ رحمهم الله تعالى \_ في هذا الباب قمت بتقسيم أنواع الاعتداء إلى أقسام ، يندرج تحت كل قسم منها أنواع وصور من الاعتداء ، وقد استأنست فيما اخترته من تقسيم بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم \_ رحمهما الله تعالى \_ ، أنقله فيما يلي :

١. قال شيخ الإسلام \_ رحمه الله \_ : « وقد يكون الاعتداء

(١) تفسير القرطبي ( ٣٠٩/٢ ) .

## الاعتداء في الدعاء

في نفس الطلب ، وقد يكون في نفس المطلوب» اهـ<sup>(١)</sup> ،  
وقال \_ رحمه الله \_ : « فهو سبحانه لا يحب المعتدين  
في صفة الدعاء ، ولا في المسئول» اهـ<sup>(٢)</sup> ، وقال : «  
العدوان يكون تارة في كثرة الألفاظ ، وتارة في المعاني»  
اهـ<sup>(٣)</sup> .

٢ . وقال ابن القيم \_ رحمه الله \_ : « فكل سؤال يناقض  
حكمة الله ، أو يتضمن مناقضة شرعه وأمره ، أو يتضمن  
خلاف ما أخبر به فهو اعتداء لا يحبه الله ، ولا يحب سائله  
» اهـ<sup>(٤)</sup> .

وقد عد شيخ الإسلام \_ رحمه الله \_ دعاء غير الله \_ سبحانه  
وتعالى \_ من الاعتداء العائد إلى الطلب<sup>(٥)</sup> ، فأفردته في قسم مستقل :  
لأهميته ، وليكون التقسيم أوضح وأضبط ، فخرجت مباحث الاعتداء في  
الدعاء ومطالبه كما يلي :

(١) الفتاوى الكبرى ( ٣٣٨ / ٥ ) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ( ٣٤٩ / ١ ) .

(٣) مجموع الفتاوى ( ٤٧٥ / ٢٢ ) .

(٤) بدائع الفوائد ( ٥٢٤ / ٣ ) .

(٥) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ( ٣٥٤ / ١ ) .

النمهد : ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الاعتداء في الدعاء .

الفرع الثاني : حكم الاعتداء في الدعاء .

الفرع الثالث : بيان أن الإجابة لا تعني السلامة من الاعتداء .

المبحث الأول : الاعتداء في الدعاء العائد إلى المطلوب

منه (دعاء غير الله عز وجل) .

المبحث الثاني : الاعتداء في الدعاء العائد إلى الطلب ،

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاعتداء في الدعاء العائد إلى الأداء ،

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الاعتداء برفع الصوت بالدعاء .

الفرع الثاني : الاعتداء بترك التضرع في الدعاء .

المطلب الثاني : الاعتداء في الدعاء العائد إلى الألفاظ ،

وفيه ثلاثة فروع :

## الاعتداء في الدعاء

الفرع الأول : الاعتداء بتعليق الدعاء على مشيئة الله عز وجل .

الفرع الثاني: الاعتداء بتكثير الكلام الذي لا حاجة له في الدعاء.

الفرع الثالث: الاعتداء في الدعاء بغير المأثور .

المطلب الثالث: الاعتداء في الدعاء العائد إلى التوسل ،

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الاعتداء بتسمية الله عز وجل بغير أسمائه في

الدعاء .

الفرع الثاني: الاعتداء بالدعاء عند قبر رجل صالح رجاء بركته.

الفرع الثالث: الاعتداء بالتوسل بجاه أو حرمة أو حق الأنبياء

والصالحين .

الفرع الرابع: الاعتداء بالتوسل بما فيه إساءة أدب مع الرب عز

وجل .

المبحث الثالث : الاعتداء في الدعاء العائد إلى المطلوب ،

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الاعتداء بالدعاء بما يخالف الشرع ،

وفيه ثلاثة فروع :



الفرع الأول : الاعتداء بالدعاء بطلب المحرم .

الفرع الثاني: الاعتداء بالدعاء بما فيه ظلم للغير .

الفرع الثالث: الاعتداء بالدعاء بطلب ما فيه الضرر في العاجل والآجل .

المطلب الثاني : الاعتداء بالدعاء بما يخالف حكمة الله وقدره .

المطلب الثالث: الاعتداء بالدعاء بما يخالف ما أخبر الله به ورسوله .

والله أسأل أن أكون قد وفقت فيما كتبت في هذا البحث ،  
وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر  
عليه ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه  
أجمعين .

كتبه

محمد بن هائل المدحجي

عفا الله عنه بمنه وكرمه \_

مع أذان فجر يوم الثلاثاء ١٤٢٤/٤/٣ هـ

في مدينة الرياض



تَهْنِئَةٌ



## الفرع الأول : تعريف الاعتداء في الدعاء :

الدُّعَاءُ لُغَةً : هُوَ النَّدَاءُ وَالطَّلَبُ (١) ، واصطلاحاً : هُوَ الطَّلَبُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢) ، والمراد بهذا التعريف دعاء المسألة لا دعاء العبادة - الذي هو التعبد لله تعالى طلباً لثوابه وخوفاً من عقابه - (٣) ؛ إذ دعاء المسألة هو المقصود فيما نبحت فيه ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] ظاهر في دعاء المسألة وإن كان متضمناً لدعاء العبادة (٤).

(١) انظر : المخصص لابن سيده ( ٨٨/١٣ ) ، لسان العرب ( ٢٥٨/١٤ ) ، مختار الصحاح ( ٨٦/١ ) مادة د ع و ، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ( ٢٩٢ - ٢٩٣ ) .

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٤ / ٢٥٩ ) ، وهذا التعريف تعريف مختصر ، لكنه كاف في تبين المراد ، وقد ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - تعريفات عديدة تعود إليه ، فمن ذلك تعريف الدعاء بأنه :

« طَلَبٌ مَا يَنْفَعُ الدَّاعِيَ ، وَطَلَبٌ كَشَفٌ مَا يَضُرُّهُ وَدَفْعٌ » .

« مُنَاجَاةُ اللَّهِ بِنِدَائِهِ : لَطَلَبُ أَشْيَاءَ ، وَلِدَفْعِ أَشْيَاءَ » .

« رَفَعُ الْحَاجَاتِ إِلَى رَافِعِ الدَّرَجَاتِ » .

« اسْتِدْعَاءُ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ الْعِنَايَةَ ، وَاسْتِمْدَادُهُ إِيَّاهُ الْمَعُونَةَ » .

« مُتَادَاةُ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا يُرِيدُ مِنْ حَلْبِ مَنَفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ مِنَ الْمَضَارِّ وَالْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ » .

[ انظر : مجموع الفتاوى ( ١٥ / ١٠ ) ، البحر المحیط لأبي حيان ( ٤ / ٣١٣ ) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ( ١ / ٣٣٠ ) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٢٠ / ٢٥٦ ) ، الدعاء آدابه وأسبابه لعبدالله الياضي ( ١٤٤ ) ] .

(٣) انظر في بيان الفرق بين دعاء المسألة ودعاء العبادة : مجموع الفتاوى ( ١٥ / ١٠ ، ١١ ) ، تيسير العزيز الحميد ( ١٨٠ ، ١٨١ ) ، القول المفيد على كتاب التوحيد ( ١ / ٣٣٨ ) ، التمهيد لشرح كتاب التوحيد ( ١٧٩ - ١٨١ ) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ( ١٥ / ١٥ ) .

## الاعتداء في الدعاء

---

والاعتداءُ لُغَةً : مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ (١) ، واصطلاحاً عُرِّفَ الاعتداءُ في الدعاءُ بأنه: «تجاوزُ الحدِّ الذي حدَّهُ الشرعُ المطهَّرُ فيه» (٢).



- 
- (١) انظر: لسان العرب (٣٣/١٥) ، القاموس المحيط (١٦٨٨/١) ، مختار الصحاح (١٧٦/١) ، المصباح المنير (٣٩٧/٢) مادة ع د و .  
(٢) تصحيح الدعاء (٤١ ، ٤٢) ، وانظر: عون المعبود (١/١١٨) ، تحفة الأحوذى (٨/٣٢٧) ، تفسير الطبري (١/٣٢٩) .

## الفرع الثاني : حكم الاعتداء في الدعاء :

نهى الله تعالى عن الاعتداء في الدعاء بقوله سبحانه وتعالى : ﴿

أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] ، قال القرطبي<sup>(١)</sup> \_ رحمه الله تعالى \_ : « ( إنه لا يجب المعتدين ) يريد في الدعاء وإن كان اللفظ عاما » اهـ<sup>(٢)</sup> ، وقال الشوكاني<sup>(٣)</sup> \_ رحمه الله تعالى \_ : « ( وتدخل المجاوزة في الدعاء في هذا العموم دخولا أوليا ) » اهـ<sup>(٤)</sup> .

وقد لخص ابن الجوزي<sup>(٥)</sup> \_ رحمه الله تعالى \_ الأقوال في تفسير

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر ، أبو عبد الله ، الأنصاري ، القرطبي ، المالكي . مفسر ، فقيه ، محدث . توفي سنة ( ٦٧١ هـ ) . من مؤلفاته : ( أحكام القرآن ) .  
[ انظر ترجمته في : الديات المذهب ( ٣٠٨/٢ ) ؛ شجرة النور الزكية ( ١٩٧ ) ] .  
(٢) تفسير القرطبي ( ٧ / ٢٢٦ ) .

(٣) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني . فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء . ولد سنة ( ١١٧٣ هـ ) ، وتوفي سنة ( ١٢٥٠ هـ ) . كان قاضي قضاة اليمن ، وكان يرى تحريم التقليد . وهو مكثر في التصنيف ، من مصنفاته : ( نيل الأوطار ) ، و ( السيل الجرار ) ، و ( إرشاد الفحول ) وغيرها .  
[ انظر ترجمته في : البدر الطالع ( ٢١٤/٢ ) ؛ الإعلام ( ١٩٠/٧ ) ] .  
(٤) فتح القدير ( ٢ / ٢١٣ ) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد ، أبو الفرج ، نسبتته إلى محلة الجوز بالبصرة . حنبلي ، علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب ، اشتهر بوعظه المؤثر ، وكان الخليفة يحضر مجالسه . ولد سنة ( ٥٠٨ هـ ) ، وتوفي سنة ( ٥٩٧ هـ ) . من مصنفاته : ( تلبيس إبليس ) ، ( الضعفاء والمتروكين ) ، ( غريب الحديث ) .  
[ انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ( ٣٩٩-٤٢٣ ) ؛ البداية والنهاية ( ٢٨/١٣ ) ؛ الإعلام ( ٨٩/٤ ) ] .

## الاعتداء في الدعاء

الآية الكريمة فقال : « وفي الاعتداء المذكور هاهنا قولان :

أحدهما : أنه الاعتداء في الدعاء ، ثم فيه ثلاثة أقوال : أحدها : أن يدعو على المؤمنين بالشر: كالحزبي واللعنة \_ قاله سعيد ابن جبير ومقاتل \_ ، والثاني : أن يسأل مالا يستحقه من منازل الأنبياء \_ قاله أبو مجلز \_ ، والثالث : أنه الجهري في الدعاء \_ قاله ابن السائب \_ .

والثاني : أنه مجاوزة المأمور به \_ قاله الزجاج \_ « اهـ (١) .

وورد في الحديث في معرض الذم للمعتدين في الدعاء : ( سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ ) (٢) ، وهو حديث ثابت صحيح : قال النووي (٣) \_ رحمه الله تعالى \_ : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ » (٤) ، وقال ابن حجر (٥) \_ رحمه الله تعالى \_ : « فِيهِ قِصَّةٌ ، وَهُوَ صَحِيحٌ » (١) ، وقال

(١) زاد المسير (٣ / ٢١٥) .

(٢) انظر تخريجه ص ٥١ .

(٣) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، أبو زكريا ، لقب بالنووي نسبة إلى قرية نوى \_ من قرى حوران من أعمال دمشق \_ حيث ولد ونشأ . شيخ مذهب الشافعية في زمانه ، محدث ، أصولي ، لغوي . ولد سنة (٦٣١ هـ) ، وتوفي سنة (٦٧٦ هـ) . من مصنفاته : ( شرح صحيح مسلم ) ، ( المجموع شرح المهذب ) ، ( رياض الصالحين ) ، ( روضة الطالبين وعمدة المفتين ) ، ( المنهاج ) ، ( التبيان في آداب حملة القرآن ) ، ( الأذكار ) ، ( الأربعين النووية ) ، ( تهذيب الأسماء واللغات ) .

[ انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥) ؛ النجوم الزاهرة (٢٧٨/٧) ؛ الأعلام (١٨٥/٩) ] .

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٢٠/٢) .

(٥) هو : أحمد بن علي بن محمد ، لقب بالعسقلاني نسبة إلى عسقلان \_ من مدن فلسطين \_ ، وابن



## الاعتداء في الدعاء

ابن كثير (٢) \_ رحمه الله تعالى \_ : « وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ لِأَبَسَ بِهِ » (٣) .

والأصل في الاعتداء أنه محرم لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية  
(٤) \_ رحمه الله تعالى \_ (٥) ، واقتصر بعض العلماء على الكراهة فحسب

حجر لقب لبعض آبائه . شافعي . برع في علوم الحديث بجميع فنونه ، وتصدى لنشر الحديث  
حتى صار يعرف بالحافظ . ولد سنة (٧٧٣هـ) بالقاهرة ، وتوفي سنة (٨٥٢هـ) ودفن  
بالقاهرة . من مصنفاته : (الإصابة في أسماء الصحابة) ، (تهديب التهذيب) ، (التقريب) ،  
فتح الباري شرح صحيح البخاري) ، (بلوغ المرام) ، (تعجيل المنفعة) ، (التلخيص الحبير  
في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) ، وغيرها .  
[ انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٣٦/٢) ؛ البدر الطالع (٨٧/١) ، شذرات الذهب (٢٧٠/٧) ]  
( ؛ معجم المؤلفين (٢٠/٢) ) .

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢٥٤/١) .  
(٢) هو : إسماعيل بن عمر بن كثير ، أبو الفداء ، البصري ، ثم الدمشقي ، الشافعي . مفسر ، محدث  
، فقيه ، حافظ ، ولد سنة (٧٠١هـ) وتوفي سنة (٧٧٤هـ) . من تصانيفه (شرح تبيينه  
أبي اسحق الشيرازي) ، و (تفسير القرآن العظيم) ، و (البداية والنهاية) ، و (شرح صحيح  
البخاري) .

[ انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٥/٣) ؛ النجوم الزاهرة (١٢٣/١١) ؛  
شذرات الذهب (٢٣١/٦) ؛ معجم المؤلفين (٢٨٣/٢) ] .  
(٣) تفسير ابن كثير (٢٢٣/٢) .

(٤) هو : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، أبو العباس ، الدمشقي ، الملقب بتقي الدين . شيخ الإسلام ،  
إمام في فنون شتى ، وله من المناقب ما لا يعد ولا يحصى . ولد سنة (٦٦١هـ) ، وتوفي سنة  
(٧٢٨هـ) . من مؤلفاته : (شرح العمدة) ، (درء تعارض العقل والنقل) ، (منهاج السنة  
النبوية) ، مجموع فتاوى تعرف بـ (مجموع فتاوى شيخ الإسلام) ، وغيرها كثير جداً .

[ انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤) ؛ البداية والنهاية (١٣٥/١) ، ذيل طبقات  
الحنابلة (٣٨٧/٢) ] .

(٥) الفتاوى الكبرى (٣٣٨/٥) .

## الاعتداء في الدعاء

(١)، وتأمل أنواع الاعتداء التي يأتي ذكرها \_ إن شاء الله تعالى \_ نجد أنها ليست على حد سواء ، بل هي متفاوتة ، وقد أشار القرطبي \_ رحمه الله تعالى \_ إلى ذلك فقال عن الاعتداء : « وقد يتفاضل بحسب ما اعتدي فيه » اهـ (٢) .

فالأظهر \_ والله أعلم \_ أن الاعتداء في الدعاء ليس كله محرماً ، بل منه المحرم ومنه المكروه ، وقد يفهم هذا من كلام بعض من صنف في هذا الباب (٣) .

والقاعدة فيما سنذكره \_ إن شاء الله تعالى \_ من أنواع الاعتداء : أن ما كان منها عائداً إلى الأداء أو الألفاظ فهو على الكراهة ، وما سوى ذلك فهو على التحريم ، وربما وجد بعض الخلاف بين العلماء \_ رحمهم الله تعالى \_ في بعض الجزئيات ، تأتي الإشارة إليها \_ إن شاء الله تعالى \_ في مواضعها ، والله تعالى أعلم .



(١) انظر : الفروع ( ١ / ٤٥٨ ) .

(٢) تفسير القرطبي ( ٧ / ٢٢٦ ) .

(٣) انظر : الدعاء للعروسي ( ١ / ٤٧٠ ) ، تصحيح الدعاء ( ٤٢ ) ، الأزهية ( ١٤٤ - ١٧٥ ) .

## الفرع الثالث : إجابة الدعاء لا تعني سلامته من الاعتداء :

الاعتداء في الدعاء سبب لرده ؛ إذ كيف يدعو العبد ربه الجليل العظيم ولا يتأدب في دعائه ، وإذا كان ملوك الدنيا لا بد من التأدب في خطابهم ، وتخيير محاسن الكلام في سؤالهم ، فما ظنك برب العزة \_ سبحانه \_ ومقام عبده الذليل بين يديه . (١)

لكن قد يستجيب الله \_ عز وجل \_ دعاء الداعي وإن كان فيه اعتداء لحكمة منه سبحانه ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله تعالى \_ : « ويكفي العاقل أن يعلم أن ما سوى المشروع لا يؤثر بحال فلا منفعة فيه ، أو أنه وإن أثر فضرره أكثر من نفعه ، ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة : أن الرجل منهم قد يكون مضطراً اضطراراً لو دعا الله بها مشركاً عند وثن لا يستجيب له ؛ لصدق توجهه إلى الله \_ وإن كان تحري الدعاء عند الوثن شركاً \_ ... كأقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله ، واعتداء لحدوده ، وأعطوا طلبتهم : فتنة ، ولما يشاء الله سبحانه ... ومن هنا يغلط كثير من الناس فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة أو دعوا دعاء وجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء ، فيجعلون ذلك دليلاً على استحسان تلك العبادة والدعاء ، ويجعلون ذلك العمل سنة كأنه قد

(١) انظر : شأن الدعاء ( ١٥-١٦ ) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٢٢٦/٧ ) ( ٣٠٩/٢ - ٣١٣ ) ، تفسير البغوي ( ١٥٦/١ ) ، فتح القدير للشوكاني ( ١٨٤/١ ) .

## الاعتداء في الدعاء

فعله نبي ، وهذا غلط لما ذكرناه \_ خصوصاً إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل \_ « اهـ (١) .

وما ذكره شيخ الإسلام \_ رحمه الله \_ في إجابة الدعاء الذي فيه اعتداء هو لمعنى يعود إلى نفس الداعي ، وقد يكون سبب الإجابة أيضاً لمعنى يعود إلى المدعو عليه ، وفي ذلك يقول القرافي (٢) \_ رحمه الله \_ : « المدعو عليه لا يخلو غالباً من ذنوب اقترفها ، أو سيئات اكتسبها من غير جهة الداعي ، فيستجيب الله تعالى دعاء هذا الداعي الظالم به عليه ... كما ينفذ فيه سهم العدو والكافر وسيف القاتل له ظلماً : إما مؤاخذه له بذنوبه ، أو رفعاً لدرجاته \_ مع أن صاحب السيف والسهم ظالم \_ ، فكذلك صاحب الدعاء ظالم بدعائه ، وينفذ الله دعاءه \_ كسيفه ورحمه \_ « اهـ (٣) ، والله تعالى أعلم .



(١) اقتضاء الصراط المستقيم ( ٣٤٨/١ - ٣٥٠ ) .

(٢) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، القرافي ، الملقب بشهاب الدين ، المالكي ، فقيه ، أصولي . ولد سنة ( ٦٢٦ هـ ) ، وتوفي سنة ( ٦٨٤ هـ ) . من مؤلفاته : ( الذخيرة ) في الفقه ، و ( تنقيح الفصول في اختصار المحصول ) ، و شرحه ، و ( أنوار البروق في أنواء الفروق ) .

[ انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ( ٣٤٨/٣ ) ؛ الديباج المذهب ( ٢٣٦/١ ) ؛ شجرة النور الزكية ( ١٨٨ ) ] .

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٢٩٢ / ٤ ) .

البحث الأول

الاعتداء في الدعاء

العائد إلى

المطلوب منه



من أعظم الاعتداء والعدوان والذل والهوان أن يُدعى غيرُ الله \_ عز وجل \_ ؛ فإن ذلك هو الشرك ، والله ﴿ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النساء ( ٤٨ ، ١١٦ )] ، و﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [نعمان ( ١٣ )] ، فهذا العدوان لا بد أن يكون داخلا في قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف ( ٥٥ )] . (١)

وكونُ الدعاءِ والعبادةِ محضُ حقِّ الله \_ تبارك وتعالى \_ مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، بل هو من أوضح الواضحات ، وما أكثر النصوص الشرعية الدالة على ذلك ، ومنها : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ] [يونس ( ١٠٦ ) ، (١٠٧)] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الحج ( ١٨ )] ، وقوله : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفُلُونَ ﴾ [الأحقاف ( ٥ )] ، وقوله : ﴿ أَمَّن تَحِيْبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ الآية [النمل ( ٦٢ )] ، وقوله سبحانه : ﴿ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ ﴾ [العنكبوت ( ١٧ )] ، إلى غير ذلك من الأدلة المتكاثرة في هذا الباب (٢) .

(١) انظر : الرد على البكري ( ١ / ٢١٠ ) ، بدائع الفوائد ( ٣ / ٥٢٤ ) .

(٢) راجع كتاب التوحيد للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب \_ رحمه الله تعالى \_ وشروحه ، خاصة باب : من الشرك أن يستغيث بغير الله أو أن يدعو غيره .

وإفراد الله بطلب الحاجات دون خلقه يدلّ له العقل أيضاً : فإنّ السؤال بذل الماء الوجه ، وذلك لا يصلح إلا لله تعالى ؛ لأنّه القادر على كلّ شيء الغنيّ مطلقاً ، والعباد بخلاف هذا (١) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله تعالى \_ : « يجب على كلّ مكلف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلا الله ، وأنّ كلّ غوث فمن عنده » اهـ (٢) .

وقد ذكر شيخ الإسلام \_ رحمه الله \_ بعض أمثلة هذا النوع من الاعتداء ، وبيّن حكمه فقال : « فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكّل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضارّ ، مثل : أن يسألهم غفران الذنب ، وهداية القلوب ، وتفريج الكرب ، وسدّ الفاقات : فهو كافر بإجماع المسلمين » اهـ (٣) ، وقال \_ رحمه الله تعالى \_ : « وأما من يأتي إلى قبر نبيّ أو صالح أو من يعتقد فيه أنّه قبر نبيّ أو رجل صالح \_ وليس كذلك \_ ويسأله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات : إحداهما : أن يسأله حاجته مثل : أن يسأله أن يزيل مرضه أو مرض دوابّه ، أو يقضي دينه ، أو ينتقم له من عدوّه ، أو يعافي نفسه وأهله ودوابّه ، ونحو ذلك ممّا لا يقدر عليه إلا الله عزّ وجلّ : فهذا شرك

(١) سبل السلام (٢/٦٤٨) ، وانظر شروح كتاب التوحيد على باب قول الله تعالى : ﴿ أَيَشْرِكُونَ مَا لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً وَهُمْ يُخَلَّقُونَ ﴾ [الأعراف (١٩١)] ، مثل : تيسير العزيز الحميد (٢١٣) ، فتح المجيد (١٩٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (١١٠/١ ، ١١١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٣/١) .



صريح يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل»<sup>(١)</sup> انتهى كلامه رحمه الله .

وما ذكره شيخ الإسلام \_ رحمه الله \_ من الأمثلة يعود إلى تنوع المطلوب من غير الله سبحانه ، وقد ذكر العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد \_ حفظه الله \_ أمثلة كثيرة لهذا النوع من الاعتداء تعود إلى تنوع المطلوب منه ، ومما قال في ذلك : « هي ركام هائل من الأبيات الشعرية ، والأراجيز والكلمات المسجوعة ، والنداءات المتنوعة بندا المدعو الميت ، ثم ذكر حاجته التي يدعو بها ، ومنها : يا الله ياسيدي فلان ، يارب يا سيدي فلان ، يا رسول الله ، يانبي الله ، يا أنبياء الله ، يا أولياء الله ، يا أقطاب ، يا أهل الحضرة ، يا أهل الله ، يا غوث ، يا سيدي فلان ، يا ابن عباس ، يا علي ، يا فاطمة ، يا حسن ، يا حسين ، يا عبد القادر ، يا تيجاني ، يا رفاعي ، يا شاذلي ، يا بدوي ، يا ست نفيسة ، وهكذا ثم يذكر الداعي حاجته » اهـ<sup>(٢)</sup> ، والله المستعان .

ويدخل في هذا النوع من الاعتداء : أن يدعو الله مستشفعاً بغيره إليه ، كأن يقول للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين : ادع الله لي ، ادع لنا ربك ، سل الله لنا أن ينصرنا على عدونا ، سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة ، أشكو إليك كذا وكذا فسل الله أن يكشف هذه الكربة

(١) مجموع الفتاوى ( ٧٢/٢٧ ) ، وذكر القسم الثاني : وهو الذي لا يدعو الميت ، لكن يطلب منه أن يدعو له ( ٧٥/٢٧ ) ، والثالث : وهو الذي يسأل الله بجاه مخلوق وحرمة ( ٨٣/٢٧ ) ، ويأتي الكلام على هذين القسمين \_ إن شاء الله تعالى \_ ص ٣١ ، ص ٨٢-٨٤ .

(٢) تصحيح الدعاء ( ٢٤٩ ) .

، يا سيدي فلان أنا في حَسْبِكَ ، أنا في جوارك ، اشفع لي إلى الله \_  
 كما تقول النصراري يا والدة الإله اشفعي لنا إلى الإله \_ ، أو يقول  
 أحدهم : سل الله أن يغفر لي ، قال شيخ الإسلام \_ رحمه الله تعالى \_ :  
 « فهذا أيضاً لا يستريب عالم أنه غير جائز ، وأنه من البدع التي لم يفعلها  
 أحد من سلف الأمة » اهـ . (١)

هذا ، وإني لم أطل في هذا المبحث \_ رغم أهميته البالغة \_ ؛ لأنه

(١) مجموع الفتاوى ( ٣٥١ / ١ ) ، وانظر : المصدر السابق ( ١٥٩ / ١ ) ، ( ٧٦ / ٢٧ ) ، اقتضاء الصراط المستقيم ( ٣٥٥ / ١ ) .

والملاحظ أن شيخ الإسلام \_ رحمه الله تعالى \_ لم يحكم على هذا النوع من الاعتداء أنه كفر \_  
 كما حكم على القسم الذي قبله \_ ، فقد يقال بأن شيخ الإسلام \_ رحمه الله \_ يرى أن هذا  
 النوع ليس من الشرك الأكبر ، وقد يقال بأنه إنما لم يحكم بالكفر هنا لأن أدلة كون هذا النوع  
 شركاً فيها نوع خفاء بحيث يمكن أن يقع فيه الجهل والتأويل ، وحمل كلام شيخ الإسلام \_  
 رحمه الله \_ على هذا الحمل الثاني أولى ؛ إذ له من الكلام ما قد يفهم منه أن هذا النوع من  
 الشرك الأكبر . [ انظر : مجموع الفتاوى ( ١٥٨ - ١٥٩ ) ] .

والمقرر عند أئمة الدعوة النجدية أن هذا النوع من جنس الذي قبله ، أي أنه شرك أكبر \_ كما  
 هو ظاهر الأدلة \_ ، لكن لا شك أن النوع الأول أشد : لأنه متضمن للشرك في الربوبية دون  
 الثاني ، ولأن العذر بالجهل في الثاني ممكن \_ فيما يظهر \_ لما تقدم من أن أدلته قد تخفى ، وقد  
 يقع فيه التأويل ، فلا يحكم بكفر المعين الذي وقع في ذلك حتى تقوم عليه الحجة بالبلاغ المبين ،  
 أما الأول فلا عذر فيه بالجهل بحال من الأحوال ، بل من وقع فيه \_ إلا المكره \_ فهو كافر ،  
 ولكنه لا يقتل ولا يقاتل حتى تقوم عليه الحجة ، كما أنه لا يعذب في الآخرة إلا بذلك كما قال  
 تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [ الإسراء ( ١٥ ) ] ، وقيام الحجة يكون بالبلاغ المبين  
 \_ وإن ختم الله على قلب المبلغ فلم يفهم الحجة \_ ، والعذر بالجهل كغيره من الموانع لا يغير  
 الحكم وإنما يمنع انطباقه على المعينين ، والله تعالى أعلم .

[ انظر : طريق المهجرتين ( ٦٠٨ ) ، تيسير العزيز الحميد ( ١١٣ ، ٢٣٧ ) ، حاشية النجدي  
 على كتاب التوحيد ( ١٣٩ ) ، الدرر السننية ( ٥٤١ / ١ ) ، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ( ٦٥ / ١ ) ،  
 التمهيد لشرح كتاب التوحيد ( ٢١٣ ) ، العذر بالجهل لمُدْحَتِ آلِ فِرَاجِ ] .

معلوم من الدين بالضرورة من جهة ، و طلباً للاختصار من جهة أخرى ،  
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل (١).



---

(١) انظر للاستزادة من الموضوع : الدعاء للعروسي ( ٢ / ٤٠٩-٥٦٦ ) ، و تصحيح الدعاء ( ٢٣٧-٢٥٤ ) ، ولا يخفى ما في كتب أئمة الدعوة النجدية من الخير العظيم في هذا الباب ، فراجعته فإنه في غاية النفع .



البحث الثاني

الاعتداء في الدعاء

العائد إلى

الطلب



## المطلب الأول

## الاعتداء في الدعاء العائد إلى الأداء

الفرع الأول : الاعتداء برفع الصوت بالدعاء:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن السنّة في الدّعاء المخافتة ، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر ، وأن رفع الصّوت في مناجاة الرّبّ فضول لا حاجة إليه . (١)

ومن الأدلة على الأصل المتقدم قوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] ، وقوله سبحانه عن زكريّا : ﴿ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴾ [مريم (٣)] ، وفي الصّحيحين أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا معه في سفر ، فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبي ﷺ : ( أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا ، وَلَا غَائِبًا ، وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا ، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِي رَاحِلَتِهِ ) (٢) .

(١) انظر : الدر المختار (٣٩٨/٦) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٨٩/١) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢٠٩ ، ٢١١) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١٥٨/١) ، الفتاوى الكبرى (٢/١٩٩) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٦٧) .  
(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير - ، (٣/١٠٩١) ، رقم (٢٨٣٠) ؛ وفي كتاب الدعوات - باب الدعاء إذا علا عقبه - ، (٥/٢٣٤٦) ، رقم (٦٠٢١) ؛ - باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله - (٥/٢٣٥٤) ، رقم (٦٠٤٦) ؛ وفي كتاب القدر - باب لا حول ولا قوة إلا بالله - ، (٦/٢٤٣٧) ، رقم (٦٠٤٦) .

قال ابن العربي<sup>(١)</sup> \_ رحمه الله تعالى \_ في تفسيره لقوله سبحانه : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف (٥٥)] : «الأصل في الأعمال الفرضية الجهر ، والأصل في الأعمال التفلية السر ؛ وذلك لما يتطرق إلى التفل من الرياء والتظاهر بها في الدنيا ، والتفاخر على الأصحاب بالأعمال ، وجبت قلوب الخلق بالميل إلى أهل الطاعة» اهـ<sup>(٢)</sup> .

وهذا لا يعني عدم جواز الجهر بالدعاء ، بل الظاهر أن الجهر بالدعاء جائز ، وكثيراً ما يأتي في الأحاديث : ( سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ) ، ( حَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ ) ؛ قال الشوكاني \_ رحمه الله تعالى \_ : « جميع ذلك يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء »<sup>(٣)</sup> .

والاعتداء في الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة ، كأن يرفع

(٦٢٣٦) ؛ وفي كتاب التوحيد \_ باب قول الله تعالى وكان الله سميعاً بصيراً \_ ، ( ٦ / ٢٦٩٠ ) ، رقم ( ٦٩٥٢ ) ؛ و رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار \_ باب استحباب خفض الصوت بالذكر \_ ( ٢٠٧٧/٤ ) ، رقم ( ٢٧٠٤ ) ؛ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(١) هو : محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر بن العربي ، الإشبيلي ، المالكي . محدث ، فقيه ، أصولي . ولد سنة ( ٤٦٨ هـ ) ، وتوفي ( ٥٤٣ هـ ) . من مؤلفاته : ( أحكام القرآن ) ، ( المحصول ) في الأصول ، ( قانون التأويل ) .

[ انظر ترجمته في : الديباج المذهب ( ٢٨١ ) ؛ شذرات الذهب ( ١٤١/٤ ) ؛ شجرة النور الزكية ( ١٣٦ ) ] .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ( ٣١٤ / ٢ ) .

(٣) نيل الأوطار ( ٧٩/٤ ) .



صوته بالدعاء صارخاً به <sup>(١)</sup>، وقد فسر بعض السلف قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا تُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] بالذين يرفعون أصواتهم رفعاً زائداً على الحاجة <sup>(٢)</sup> ، قال ابن جرير الطبري <sup>(٣)</sup> \_ رحمه الله \_ : « إن ربكم لا يحب من اعتدى فتجاوز حده الذي حده لعباده في دعائه ومسألته ربه ، ورفع صوته فوق الحد الذي حد لهم في دعائهم إياه ومسألتهم ، وفي غير ذلك من الأمور » اهـ <sup>(٤)</sup> .

ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الاعتداء الدعاء الجماعي : كأن يرفع الرجل صوته بالدعاء ، ويكرره بعده آخرون \_ لغير غرض التعليم \_ ، وأظهر صورته في الطواف والسعي \_ كما هو مشاهد معلوم \_ ، وهو فعلٌ جمع بين الاعتداء في الدعاء برفع الصوت ، والتشويش على الطائفتين ، والله المستعان <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٧ / ٢٢٦ ) ، فتح القدير ( ٢ / ٢١٣ ) ، فتح الباري ( ٢٩٨ / ٨ ) ، عون المعبود ( ١ / ١١٨ ) .  
(٢) انظر : تفسير ابن كثير ( ٢ / ٢٢٢ ) ، تفسير القرطبي ( ٧ / ٢٢٦ ) ، تفسير البيضاوي ( ٣ / ٢٧ ) ، تفسير الثعالبي ( ٢ / ٢٤ ) ، تفسير أبي السعود ( ٣ / ٢٣٣ ) ، الدر المنثور ( ٣ / ٤٧٥ ) .

(٣) هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر ، من أهل طبرستان ، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته . من أكابر العلماء ، كان فقيهاً في الأحكام ، عالماً بالسنن وطرقها ، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم . ولد سنة ( ٢٢٤ هـ ) ، وتوفي سنة ( ٣١٠ هـ ) . من مؤلفاته : ( جامع البيان في تفسير القرآن ) ، ( اختلاف الفقهاء ) ، ( البسيط في الفقه ) .

[ انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٢٥١ ) ؛ البداية والنهاية ( ١١ / ١٤٥ ) ؛ هدية العارفين ( ٢٦ / ٦ ) ؛ الأعلام ( ٦ / ٢٩٤ ) ] .

(٤) تفسير الطبري ( ٨ / ٢٠٧ ) .

(٥) انظر : تصحيح الدعاء ( ٧١ ، ١٣٤ ، ٥٢٠ ) .

ولا يدخل في هذا الباب نقل الدعاء عبر مكبر الصوت في المساجد أثناء الصلاة ؛ إذ إن « مكبر الصوت من نعم الله تعالى على أهل القبلة لإعلان الشعائر الإسلامية ، وإبلاغ الخير للبرية ، ونفوذه إلى أسماع أكبر عدد ممكن في الأحياء ، ورحاب المساجد والمنتديات ، ولا ينكر الخير إلا نفس مريضة » (١) .

لكن يجب خفض صوت مكبر الصوت الخارجي في حال تقارب المساجد ونفوذ الصوت إلى داخلها \_ وخاصة في فصل الشتاء حيث لا تستخدم أجهزة التكييف \_ ؛ إذ يحصل التشويش بتداخل الأصوات ، وتتحول النعمة إلى نقمة ، والله تعالى أعلم .



(١) تصحيح الدعاء ( ٤٢٤ ) ، انظر لزاماً : نفس المصدر ( ٤٢٤-٤٢٩ ) .

## الفرع الثاني : الاعتداء بترك التضرع في الدعاء :

من الاعتداء في الدعاء أن يدعو العبد ربه عز وجل دعاءً غير مُتَضَرِّعٍ ، وَالتَّضَرُّعُ مِنَ الضَّرَاعَةِ : وَهِيَ الذَّلَّةُ وَالْحُشُوعُ وَالِاسْتِكَانَةُ (١) ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف (٥٥)] ، وَقَالَ : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف (٢٠٥)] ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَدِيعِينَ ﴾ [الأنبياء (٩٠)] .

قال أبو حيان الأندلسي<sup>(٢)</sup> \_ رحمه الله تعالى \_ في تفسير قول الله عز وجل : ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] : « وهذا اللفظ عام يدخل فيه أولاً الدعاء على غير هذين الوجهين من عدم التضرع وعدم الخفية : بأن يدعو وهو ملتبس بالكبر والزهو ، أو أن ذلك دأبه في المواعيد والمدارس فصار ذلك له صنعة وعادة فلا يلحقه تضرع ولا تذلل ، وبأن يدعو بالجهر البليغ والصياح » اهـ (٣) ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (١) \_ رحمه الله \_ : « وَمِنَ الْعَدْوَانِ : أَنْ يَدْعُوهُ غَيْرَ

(١) انظر : تفسير الطبري ( ٨ / ٢٠٦ ) ، فتح القدير ( ٢ / ٢١٣ ) .

(٢) هو : محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ، أبوحيان ، الغرناطي ، الأندلسي . مفسر ، محدث ، أديب ، مؤرخ ، نحوي ، لغوي . ولد سنة ( ٦٥٤ هـ ) ، وتوفي سنة ( ٧٤٥ هـ ) . من تصانيفه : ( البحر المحيط ) ، ( تحفة الأريب ) في غريب القرآن ، ( عقد اللآلئ في القراءات السبع العوالي ) .

[ انظر ترجمته في : شذرات الذهب ( ٦ / ١٤٥ ) ؛ معجم المؤلفين ( ١٣٠ / ١٢ ) ؛ الأعلام ( ٨ / ٣٦ ) ] .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان ( ٤ / ٣١٢ ) .

مُتَضَرِّعٌ ، بل دعاء مُدِلٌّ كالمستغني بما عنده المدل على ربه به ، وهذا من أعظم الاعتداء المنافي لدعاء الضارع الذليل الفقير المسكين من كل جهة في مجموع حالاته ، فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معتد )) اهـ (٢) .

والدعاء إنما وضع لمزيد التذلل وإظهار الافتقار والاحتياج لله عز وجل ؛ لذا يكون جلوس العبد في دعائه \_ إن كان جالساً \_ كجلوس أذلّ العبيد بين يدي أعظم الموالى ، ويمدّ يديه في حال الدعاء مع الانكسار والخضوع ، والمسكنة والخشوع ، وإظهار الذلّ وسفك الدموع (٣) ، وما أجمل قول القائل :

وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفَّ فَقْرِكَ ضَارِعاً      بِقَلْبٍ مُنِيبٍ وَأَدْعُ تُعْطَى وَتَسْعَدُ (٤)

وليس من التضرع في شيء أن يتشقق الإنسان ويتظاهر بالبكاء \_

(١) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أبو عبد الله ، الدمشقي ، الملقب بشمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية . حنبلي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، برع في فنون شتى . ولد سنة ( ٦٩١ هـ ) ، و توفي سنة ( ٧٥١ هـ ) . من مؤلفاته : ( إعلام الموقعين عن رب العالمين ) ، و ( زاد المعاد في هدي خير العباد ) ، و ( الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ) ، ( الفوائد ) ، ( بدائع الفوائد ) ، ( مدارج السالكين ) ، وغيرها كثير .  
[ انظر ترجمته في : ذبول العبر ( ١٥٥/٤ ) ؛ ذيل طبقات الحنابلة ( ٤٤٧/٢ ) ؛ شذرات الذهب ( ١٦٨/٦ ) ] .

(٢) بدائع الفوائد ( ٣ / ٥٢٤ ) ، وأصله من كلام شيخ الإسلام \_ رحمه الله \_ كما في مجموع الفتاوى ( ٢٣/١٥ ) .

(٣) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ( ٤٠٩/١ ) ، الفتاوى الفقهية الكبرى ( ١٤٩/١ ) ، كشف القناع عن متن الإفتاح ( ٣٦٨/١ ) .

(٤) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ( ٥٠٩/٢ ، ٥١٠ ) .

بحيث لا يكون ذلك بسبب غلبة البكاء ، وإنما هو أمر يتعمده ويطلبه (١) \_ ، وقد عده شيخ الإسلام \_ رحمه الله \_ من الاعتداء في الدعاء (٢) .

ومن أمثلة الدعاء الذي لا تضرع فيه : الدعاء الذي يكون بالتغني والتلحين والتمطيط ، قال الكمال ابن الهمام (٣) \_ رحمه الله \_ : « كما لا أرى تحرير التَّغْم في الدَّعَاء \_ كما يفعله القراء في هذا الزَّمان \_ يصدر ممن فهم معنى الدَّعَاء والسَّوَال ، وما ذلك إلا نوع لعب ، فإنه لو قدَّر في الشَّاهد سائلُ حاجةٍ من ملكٍ أدَّى سؤاله وطلبه بتحرير التَّغْم فيه من الرَّفْع والخَفْض والتَّغْرِيْب والرَّجُوع كالتَّغْنِي ، نسبُ ألبتَّة إلى قصد السَّخْرِيَّة واللَّعب ؛ إذ مقام طلب الحاجة التَّضَرُّع لا التَّغْنِي » اهـ (٤) ، وقال الشيخ بكر أبو زيد \_ حفظه الله \_ : « وقد سرت بعض هذه المحدثات إلى بعض قفاة الأثر ، فتسمع في دعاء القنوت عند بعض الأئمة في رمضان الجهر الشديد ، وخفض الصوت ورفع في الأداء حسب مواضع الدعاء ، والمبالغة في الترنم والتطريب ، والتجويد والترتيل ، حتى لكأنه يقرأ سورة من كتاب الله تعالى ، ويستدعي بذلك عواطف

(١) والتباكي نوعان : محمود : وهو الذي يستحلب لركة القلب ، ولخشية الله ، لا للرياء والسمعة .

ومذموم : وهو الذي يستحلب لأجل الخلق . [ انظر : زاد المعاد ( ١٨٥/١ ) ] .

(٢) الفتاوى الكبرى ( ٤١٤/٢ ) ، وانظر تصحيح الدعاء ( ١٢٩ ) .

(٣) هو : محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، الشهير بابن الهمام . إمام من فقهاء

الحنفية ، مفسر ، حافظ ، متكلم . أقام بالقاهرة ، وكان معظما عند أرباب الدولة . توفي سنة (

٨٦١ هـ ) ، اشتهر بكتابه القيم ( فتح القدير ) وهو حاشية على الهداية ، ومن مصنفاته أيضا :

( التحرير في أصول الفقه ) .

[ انظر ترجمته في : الفوائد البهية ( ١٨٠ ) ؛ الأعلام ( ١٣٥/٧ ) ] .

(٤) فتح القدير ( ٣٧٠/١ ، ٣٧١ ) ، وانظر : بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ( ٣٦/٤ ) .

للمؤمنين ليجهشوا بالبكاء» اهـ (١)، والله تعالى أعلم .



(١) تصحيح الدعاء ( ٨٣ ) .

## المطلب الثاني

## الاعتداء في الدعاء العائد إلى الألفاظ

الفرع الأول : الاعتداء بتعليق الدعاء على مشيئة الله عز وجل :

نهى النبي ﷺ عن تعليق الدعاء على مشيئة الله \_ عز وجل \_ فقال : ( لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزَمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ ) (١) ، وفي لفظ لمسلم : ( وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ ) (٢) .

ومثال تعليق الدعاء على مشيئة الله \_ عز وجل \_ أن يقول العبد : ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ) ، ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِلَّا أَنْ تَشَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ ) ، ومثله أن يقول : ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ قَدَّرْتَ غَيْرَ ذَلِكَ ) ، وما أشبه هذه النظائر . (٣)

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات \_ باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له \_ ، ( ٥ / ٢٣٣٤ ) ، رقم ( ٥٩٧٩ ) ( ٥٩٨٠ ) ؛ وفي كتاب التوحيد \_ باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله \_ ، ( ٦ / ٢٧١٨ ) ، رقم ( ٧٠٣٩ ) ؛ و رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار \_ باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت \_ ، ( ٤ / ٢٠٦٤ ) ، رقم ( ٢٦٧٩ ) ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي الباب أيضا من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار \_ باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت \_ ، ( ٤ / ٢٠٦٤ ) ، رقم ( ٢٦٧٩ ) ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٤ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ ) .

والحكمة من هذا النهي \_ كما هو ظاهرٌ في الحديث \_ تعود إلى

أمرين اثنين : (١)

الأول : أن في تعليق الدعاء على مشيئة الله سبحانه إيهاماً أن الله تعالى قد يفعل الشيء مكرهاً وقد يفعله مختاراً كالملوك ، قال العراقي (٢) \_ رحمه الله تعالى \_ : « عُلِّلَ ذلك في الحديث بأن الله تعالى لا مكره له ، ومعناه أنه لا يُحتاج للتعليق بالمشيئة إلا فيما إذا كان المطلوب منه يُتأتى إكراهه على الشيء ، فيخفف الأمر عليه ، ويُعلم بأنه إنما يطلب منه ذلك الأمر برضاه لا على سبيل الإكراه ، والله تعالى متره عن ذلك » اهـ (٣) .

الثاني : أن في تعليق الدعاء على مشيئة الله سبحانه إيهاماً بالاستغناء عن مغفرة الله تعالى ورحمته ، والعبد لا غنى له عن رحمة الله تعالى ومغفرته طرفة عين ، بل هو الفقير بالذات إلى

(١) انظر : مجموع الفتاوى ( ٧١٤/١٠ ) ، المنتقى شرح الموطأ ( ٣٥٦/١ ) ، الفتاوى الفقهية

الكبرى ( ١٤٩/١ ) ، تيسير العزيز الحميد ( ٥٨٥/١ ) .

(٢) هو : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو الفضل الزين المعروف بالحافظ العراقي .

شافعي . عالم بجادة ، من كبار حفاظ الحديث ، له علم في الأصول ، اشتغل بتخريج أحاديث

الإحياء ، وعني بالفقه فبرع فيه ، وتقدم بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه

: كالسبكي والعلاني وابن كثير وغيرهم . ولد سنة ( ٧٢٥ هـ ) ، وتوفي سنة ( ٨٠٦ هـ ) .

من مصنفاته : ( المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ) ، ( فتح المغيب ) ، ( تقريب الأسانيد

وترتيب المسانيد ) ، ( طرح التريب في شرح التريب ) ، وغيرها كثير .

[ انظر : الضوء اللامع ( ١٧١/٤ ) - الأعلام ( ١١٩/٤ ) ، معجم المؤلفين ( ٢٠٤/٥ ) ] .

(٣) طرح التريب ( ١٦٦/٣ ) .



الغني بالذات ، كما قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [فاطر (١٥)] ، قال القرطبي \_ رحمه الله تعالى \_ « قوله : ( إن شئت ) نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته ، كقول القائل : ( إن شئت أن تعطيني كذا فافعل ) ، لا يستعمل هذا إلا مع الغني عنه ، وأما المضطر إليه فإنه يعزم في مسألته ، ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأله » اهـ (١) .

وقد اختلف العلماء \_ رحمهم الله تعالى \_ في حكم النهي في الحديث المتقدم : هل هو للتحريم أم للكراهة (٢) ؟ والظاهر \_ والله أعلم \_ أن النهي عن ذلك على سبيل التثريب والكراهة لا التحريم ، ويدل على ذلك دعاءه ﷺ للمريض بقوله : ( لا بَأْسَ ، طَهْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) (٣) ، قال ابن حجر \_ رحمه الله تعالى \_ « قوله : ( إن شاء الله ) يدل على أن قوله : ( طهور ) دعاء لا خير » اهـ (٤) ، وقد يقال بالتفريق بين مقام

(١) تفسير القرطبي ( ٣١٢/٢ ، ٣١٣ ) .

(٢) ممن اختار الكراهة النووي \_ رحمه الله تعالى \_ في شرح مسلم ، واختار ابن عبد البر والقرافي وغيرهما التحريم . انظر : شرح مسلم للنووي ( ٧ / ١٧ ) ، التمهيد ( ٤٩ / ١٩ ) ، طرح الشريب ( ١١٧ / ٣ ) ، أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٢٨٥ / ٤ ) ، فتح المجيد ( ٥٠٧ ) .

(٣) رواه البخاري في كتاب المناقب \_ باب علامات النبوة في الإسلام \_ ، ( ٣ / ١٣٢٤ ) ، رقم ( ٣٤٢٠ ) ، وفي كتاب المرضى \_ باب عيادة الأعراب \_ ، ( ٥ / ٢١٤١ ) ، رقم ( ٥٣٣٢ ) ؛ \_ باب ما يقال للمريض وما يجيب \_ ، ( ٥ / ٢١٤٣ ) ، رقم ( ٥٣٣٨ ) ؛ وفي كتاب التوحيد \_ باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله \_ ، ( ٦ / ٢٧١٧ ) ، رقم ( ٧٠٣٢ ) ؛ من حديث ابن عباس ؓ .

(٤) فتح الباري ( ١١٩ / ١٠ ) .

مخاطبة الرب عز وجل فيحرم تعليق الدعاء بالمشيئة ، وبين مقام الغيبة \_  
كما في حديث عيادة المريض \_ فيجوز ، والله تعالى أعلم .

ومما يشبه هذا الباب (١): أن يدعو الإنسان ربه \_ عز وجل \_  
على وجه الاختبار والتجربة لينظر أيستجاب له أم لا ؟ والعبد ليس له أن  
يختبر ربه \_ عز وجل \_ ، بل يجزم المسألة ويوقن بالإجابة ، كما قال ﷺ  
: ( ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ  
مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ ) (٢) .

هذا ، وقد نبه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٣) \_ رحمه  
الله تعالى \_ على أن الطلب الجازم من الله تعالى إنما يكون في الأمور التي  
يَعْلَمُ العبد نفعها ، لا التي لا يَتَحَقَّقُ مصلحتها ونفعها ، ولا يجزم أن  
حصولها خيرٌ له ، ففي هذه الأمور يسأل العبد ربه ، ويعلق ذلك على

(١) انظر : الأزهية في أحكام الأدعية ( ٥٩ ) ، الدعاء لمحمد الحمد ( ٧٥ ) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ \_ باب \_ ، ( ٥١٨/٥ ) ، رقم ( ٣٤٧٩ ) ، من حديث أبي هريرة ؓ ، وصححه الحاكم في المستدرک في كتاب الدعاء و  
التكبير و التهليل و التسبيح و الذكر ، ( ١ / ٦٧٠ ) ، رقم ( ١٨١٧ ) [ وقال : « هذا حديث  
مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري و هو أحد زهاد أهل البصرة و لم يخرجاه . » ] ، وحسن  
إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ( ٣٢٢/٢ ) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي التميمي ، أبو عبد الله . فقيه ، أصولي ، مفسر  
، صاحب تصانيف . ولد سنة ( ١٣٠٧ هـ ) ، وتوفي سنة ( ١٣٧٦ هـ ) . من مصنفاته :  
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ( هجعة قلوب الأبرار ) ، ( منهج السالكين ) ،  
وغيرها كثير جداً .

[ انظر ترجمته في : علماء نجد خلال ثمانية قرون ( ٢١٨/٣ ) ؛ الشيخ عبد الرحمن بن سعدي  
وجهوده في توضيح العقيدة ] .

اختيار ربه عز وجل له أصلح الأمرين ، كالدعاء المأثور : ( اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ) (١) ،  
وكدعاء الاستخارة (٢) ، والله تعالى أعلم . (٣)



- (١) رواه البخاري في كتاب المرضى \_ باب نهي عمي المريض الموت \_ ، ( ٥ / ٢١٤٦ ) ، رقم ( ٥٣٤٧ ) ؛ وفي كتاب الدعوات \_ باب الدعاء بالموت والحياة \_ ، ( ٥ / ٢٣٣٧ ) ، رقم ( ٥٩٩٠ ) ؛ و رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار \_ باب نهي كراهة الموت لضر نزل به \_ ، رقم ( ٢٦٨٠ ) ؛ من حديث أنس رضي الله عنه .
- (٢) رواه البخاري في أبواب التطوع \_ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى \_ ، ( ١ / ٣٩١ ) ، رقم ( ١١٠٩ ) ؛ وفي كتاب الدعوات \_ باب الدعاء عند الاستخارة \_ ( ٥ / ٢٣٤٥ ) ، رقم ( ٦٠١٩ ) ؛ وفي كتاب التوحيد \_ باب قول الله تعالى : ( قل هو القادر ) ، ( ٦ / ٢٦٩٠ ) ، رقم ( ٦٩٥٥ ) ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
- (٣) القول السديد في مقاصد التوحيد \_ ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ \_ ( ٤٧ / ٣ ) .

## الفرع الثاني : الاعتداء بتكثير الكلام الذي لا حاجة له في الدعاء :

من الاعتداء في الدعاء : تكثير الكلام الذي لا حاجة له ، والتطويل في تشقيق العبارات ، والتكلف في ذكر التفاصيل ، قال شيخ الإسلام \_ رحمه الله تعالى \_ « فأما الأشياء المعلومة التي ليس في زيادة وصفها إلا كثرة كلام ، وتفيهق ، وتشدق ، وتكبر ، والإفصاح بذكر الأشياء التي يستقبح ذكرها فهذا مما ينهى عنه ، كما جاء في الحديث : ( إِنَّ اللَّهَ يُغْضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرَّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ بِلِسَانِهَا ) (١) » اهـ (٢).

وقد ذكر بعض المفسرين أن الإسهاب في الدعاء ، وتكثير الكلام الذي لا حاجة له هو المراد بالاعتداء في قوله تعالى : ﴿ آدَعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)]. (٣)

وأيضاً فقد جعله الصحابة رضي الله عنهم من الاعتداء (٤) :

(١) رواد أحمد ( ٢ / ٣٥١ ) ، رقم ( ٦٥٠٧ ) ؛ ( ٢ / ٣٨٧ ) ، رقم ( ٦٧١٩ ) ؛ و أبو داود في كتاب الأدب \_ باب ما جاء في المتشدد في الكلام \_ ، ( ٤ / ٣٠١ ) ، رقم ( ٥٠٠٥ ) ؛ و الترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ \_ باب ما جاء في الفصاحة والبيان \_ ، ( ٥ / ١٤١ ) ، رقم ( ٢٨٥٣ ) [ وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » ] ؛ من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وانظر في كونه ثابتاً [ العلل لابن أبي حاتم ( ٢ / ٣٤١ ) ، العلل للترمذي ( ١ / ٣٤٦ ) ] .

(٢) مجموع الفتاوى ( ٦٥ / ٩ ) .

(٣) انظر : تفسير البيضاوي ( ٣ / ٢٧ ) ، تفسير أبي السعود ( ٣ / ٢٣٣ ) .

(٤) انظر : الرد على البكري ( ١ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ ) .

❖ فقد أخرج أبو داود وغيره عن أبي نعامة أن عبد الله بن مَعْقِلٍ رضي الله عنه سَمِعَ ابْنَ لَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَيْبُضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا ، فَقَالَ : أَيُّ بُنْيَّ ، سَلَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( إِنَّهُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ ) (١) .

❖ وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي نعامة عن ابن سعد أنه قال : ( سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَتَعِيمَهَا وَبَهَجَتَهَا ، وَكَذَا وَكَذَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسَلِهَا وَأَغْلَالِهَا ، وَكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : يَا بُنْيَّ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ ) فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا ، وَإِنْ أُعْذتَ مِنَ النَّارِ أُعْذتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنْ الشَّرِّ ) (٢) .

(١) رواه أحمد (٤٥ / ٥) ، رقم (١٦٣٥٤) ؛ (٤٦/٥) ، رقم (١٦٣٥٩) ؛ (٤٣ / ٦) ، رقم (٢٠٠٣١) ؛ و أبو داود في كتاب الطهارة \_ باب الإصراف في الماء \_ ، (٢٤/١) ، رقم (٩٦) ؛ و ابن ماجه في كتاب الدعاء \_ باب كراهية الاعتداء في الدعاء \_ ، (١٢٧١/٢) ، رقم (٣٨٦٤) ؛ و صححه ابن حبان في صحيحه في كتاب التاريخ \_ باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث \_ ، (١٥ / ١٦٦) ، رقم (٦٧٦٣ ، ٦٧٦٤) ؛ و صححه الحاكم في المستدرک في كتاب الطهارة ، (١ / ٢٦٧) ، رقم (٥٧٩) ؛ وفي كتاب الدعاء و التكبير و التهليل و التسبیح و الذكر ، (١ / ٧٢٤) ، رقم (١٩٧٩) ، و تقدم ذكر من صححه ص ٢٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٢٨١) ، رقم (١٤٨٦) ؛ (١ / ٢٩٨) ، رقم (١٥٨٨) ؛ و

وسعد هذا هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، و أحد أهل الشورى الذين جعل فيهم عمر رضي الله عنه أمر الخلافة من بعده .

ومن أمثلة هذا النوع من الاعتداء :

- أن يقول الإمام في دعائه : ( اللهم ارحمنا إذا وضعنا في اللحد ، تحت التراب والثرى ، وبين الصديد والدود ، وارحمنا إذا سألت العيون ، وبليت اللحوم ، وارحمنا إذا تولى الأصحاب ، وقسمت الأموال ، وتركنا هذه الدار ) ، فيخرج من مقصود الدعاء إلى الوعظ والتخويف والترهيب . (١)
- أن يدعوَ الداعي على عدوه فيقول : ( اللهم أحرص لسانه ، و شلّ يده ، وجمّد الدم في عروقه ، ويّسّ الطعام في أمعائه ، و اسلب عقله حتى يكون مع المجانين ) . (٢)
- أن يدعوَ الداعي لأقاربه فيقول : ( اللهم اغفر لآبائنا ، وأمّهاتنا ، وأجدادنا ، وجداتنا ، وإخواننا ، وأخواتنا ،

أبو داود في تفريع أبواب الوتر \_ باب الدعاء \_ ، ( ٧٧/٢ ) ، رقم ( ١٤٨٠ ) ؛ وفيه ضعف لجهالة ابن سعد ، ولكنه يتقوى بما قبله . [ انظر : عون المعبود ( ٢٤٨/٤ ) ، صحيح الجامع ( ٢١٨/٣ ) ، رقم ٣٥٦٥ ] .

(١) انظر : تصحيح الدعاء ( ٤٧٣ ) ، ومقال في مجلة البيان العدد ٧٣ صفحة ١٢٠ بعنوان ( صور

من الاعتداء في الدعاء ) للشيخ : خالد بن عثمان السبت .

(٢) انظر : المصدر السابق .

وأعمامنا ، وعمّاتنا ، وأخواننا ، وخالاتنا ) ثم يمضي في تعداد أقاربه ، وينتقل بعد ذلك إلى الدعاء لجيرانه وزملائه ، وكان يغنيه أن يقول : ( اللهم اغفر لنا ، وإخواننا ، وأحبابنا ، وأقاربنا ) . (١)

• أن يدعوَ الداعي ربه \_ عز وجل \_ أن ينصر المجاهدين في سبيله ثم يزيد : ( فوق كل أرض ، وتحت كل سماء ) (٢) ، وليلحق بهذه المثل نظائرها .

والسنة في الدعاء أن يكون جامعاً ، وقد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عائشة \_ رضي الله عنها \_ قالت : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ ) (٣) ، وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه : ( كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ) (٤) .

(١) انظر : الدعاء لمحمد الحمد ( ٨٠ ) .

(٢) انظر : تصحيح الدعاء ( ٤٧٤ ) .

(٣) رواه أحمد ( ٧ / ٢١٣ ) ، رقم ( ٢٤٦٢٦ ) ؛ ( ٧ / ٢٧٠ ) ، رقم ( ٢٥٠٢٧ ) ؛ وأبو داود في باب تفریع أبواب الوتر كتاب الوتر \_ باب الدعاء \_ ، ( ٧٧ / ٢ ) ، رقم ( ١٤٨٢ ) ؛ و صححه ابن حبان في صحيحه في كتاب الرقائق \_ باب الأدعية \_ ، ( ٣ / ١٤٩ ) ، رقم ( ٨٦٧ ) ؛ و صححه الحاكم في المستدرک في كتاب الدعاء و التكبير و التهليل و التسبیح و الذکر ، ( ١ / ٧٢٣ ) ، رقم ( ١٩٧٨ ) [ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد و لم یخرجاه . » ] ؛ و صحح إسناده الحافظ عبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء ( ١ / ١٢٤ ) ، وانظر : رياض الصالحين ( ٣٣٠ ) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات \_ باب قول النبي ﷺ : ( ربنا آتنا في الدنيا حسنة ) \_ ، ( ٥ / ٢٣٤٧ ) ، رقم ( ٦٠٢٦ ) ؛ و مسلم في تاب الذکر و الدعاء و التوبة و الاستغفار \_ باب فضل

وقد حرص العلماء \_ رحمهم الله تعالى \_ على جمع جوامع أدعية النبي ﷺ ، فليراجع كلامهم في ذلك ، والله تعالى أعلم . (١)



الدعاء باللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة \_ ، في ( ٢٠٧١/٤ ) ، رقم ( ٢٦٩٠ ) .  
 (١) انظر مثلاً : الوابل الصيب ( ٢٣٠/١ ) ، جامع العلوم والحكم ( ٤٥٣/١ ) ، الذكر والدعاء في ضوء الكتاب والسنة للشيخ عبد الرزاق البدر ( ١٤٨-١٥٦ ) ، ومن الكتب القيمة في هذا الباب : ( الدعاء من الكتاب والسنة ) للشيخ : سعيد بن علي القحطاني .



## الفرع الثالث : الاعتداء في الدعاء بغير المأثور :

دعاء العبد ربّه عزّ وجلّ ومسألته إياه على ثلاثة أنواع :

١. دعاء مشروع مسنون \_ وجوباً أو استحباباً \_ وهو ما

وردت به الأخبار ، ومثله ما كان في معناه ؛ لأنّ الدعاء

لم يوجب علينا التّعبد بلفظه كالقرآن .

٢. دعاء ينهى عنه \_ كراهة أو تحريماً \_ : كالدعاء الذي فيه

اعتداء .

٣. دعاء هو مباح : كطلب الفضول التي لا معصية فيها . (١)

والأولى للعبد أن لا يجاوز الدعوات المأثورة ؛ فإنها معصومة ،

وفيها غاية المطالب الصّحيحة ونهاية المقاصد العليّة ، وهي أفضل وأكمل

باتّفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك ، فتعليم الشّرع خير من

اختيار العبد ، والعبد قد يعتدي في دعائه فيسأل ما لا تقتضيه مصلحته

فما كل أحد يحسن الدعاء . (٢)

وفي عدم مجاوزة الدعاء بالمأثور يقول ابن العربي \_ رحمه الله تعالى

\_ : « ولا يدعون أحد منكم إلا بما في الكتب الخمسة ؛ وهي كتاب

(١) انظر : مجموع الفتاوى ( ٧١٢/١٠ - ٧١٤ ) ( ٤٧٧ - ٤٧٤ / ٢٢ ) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ( ٣٤٦ / ١ ) ( ٣٣٦ / ٨ ) ( ٥١١ / ٢٢ ) ، الفتاوى الكبرى ( ٣٨٦ / ٢ ) ،

( ٣٨٧ ) ، الرد على البكري ( ١ / ١٧٠ ) ، إحياء علوم الدين ( ١ / ٣٠٦ ) ، غذاء الألباب

شرح منظومة الآداب ( ٥١٥ / ٢ ) ، الأزهية في أحكام الأدعية ( ٩٥ ) .

البنخاريّ ، ومسلم ، والترمذيّ ، وأبي داود ، والنسائيّ ؛ فهذه الكتب هي بدء الإسلام ، وقد دخل فيها ما في الموطأ الذي هو أصل التصانيف ؛ وذروا سواها ، ولا يقولنّ أحد : أختار دعاء كذا ؛ فإنّ الله قد اختار له ، وأرسل بذلك إلى الخلق رسوله « اهـ (١) .

وهذا لا يعني أن الدعاء بغير المأثور غير جائز ، بل هو جائز \_ ما لم يتضمن محذوراً \_ ، لكن كما تقدم أن الدعاء بالمأثور أفضل وأكمل من جهة ، وأسلم إذ لا اعتداء فيه من جهة أخرى ، أما غير المأثور فكثيراً ما يقع فيه الاعتداء \_ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى \_ ، قال العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد \_ حفظه الله \_ : « أجمع العلماء على أن للعبد المسلم الدعاء مطلقاً بما لم يرد ، بشرط أن لا يتضمن محذوراً لفظاً ومعنى ، ولا يوظفه مقيداً بحال أو زمان أو مكان ، هذا مع إجماعهم على أن الوارد أفضل » اهـ (٢) .

وصور الاعتداء في الدعاء بغير المأثور تتمثل فيما يلي:

أولاً: هجر الدعاء بالمأثور ؛ لأنه من باب استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير ، قال القرطبي \_ رحمه الله تعالى \_ « ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب والسنة ، فيتخير ألفاظاً مفقرة وكلمات مسجّعة قد وجدها في كراريس لا أصل لها ولا معول عليها ، فيجعلها شعاره ويترك

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٥١) .

(٢) تصحيح الدعاء (٣٢٥) .

ما دعا به رسوله ﷺ ، وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء» اهـ (١) .

ثانياً : اتّخاذ ورد غير شرعيّ واستئان ذكر غير شرعيّ \_ كحزب الشيخ فلان وورد فلان \_ فهذا ممّا ينهى عنه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله تعالى \_ « ومن أشدّ الناس عيباً من يتّخذ حزباً ليس بمأثور عن النبيّ ﷺ \_ وإن كان حزباً لبعض المشايخ \_ ويدع الأحزاب التّبويّة الّتي كان يقولها سيّد بني آدم ، وإمام الخلق ، وحجّة الله على عباده » اهـ (٢) ، وقال \_ رحمه الله تعالى \_ « ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثّة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعدّ » اهـ (٣) .

ووجه كون هذه الأحزاب والأوراد بدعة : كونها راتبه مقيّدة بوقت خاص ، فلكل يوم ورد خاص ، فلا يدعو في ذلك اليوم بورد اليوم الآخر ؛ فأشبهه شيئاً مشروعاً ، فكأن الشيخ الذي وضعه صار مشرّعاً لا يجوز تجاوز ما وضعه . (٤)

ومن أمثلة هذا النوع من الاعتداء : « الصلوات المبتدعة لدى الطرقية ، مثل : صلاة ابن مشيش ، وصلاة الرفاعي ، والصلوات : الدرديرية ، والبكرية ، والمرغنية ، وصلاة الفاتح ، وصلاة جوهرة الكمال ، كلاهما لدى التيجانية ، وهكذا لكل أهل طريقة صيغة في الصلاة على

(١) تفسير القرطبي ( ٧ / ٢٢٦ ) .

(٢) الفتاوى الكبرى ( ٢ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ ) .

(٣) مجموع الفتاوى ( ٢٢ / ٥١١ ) .

(٤) انظر : الدعاء ومترلته من العقيدة ( ٢ / ٦٥٩ ) .

النبي ﷺ يتدعوها ، ويرتبون عليها الأجور ما يصل بعضه إلى الكفر والضلال البعيد ، كقول التيجانية : صلاة الفاتح مرة أفضل من القرآن ستة آلاف مرة» (١).

ومثل ذلك قول بعضهم في الصلاة على النبي ﷺ : ( اللهم صل على سيدنا محمد بعدد كمال الله ، وكما يليق بكماله ) وهي صيغة مخترعة لا أصل لها . (٢)

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله تعالى \_ عمّن يقول : " اللهم صلّ على سيّدنا محمدّ وعلى آل محمدّ حتّى لا يبقى من صلاتك شيء ، وبارك على محمدّ وعلى آل محمدّ حتّى لا يبقى من بركاتك شيء ، وارحم محمدًا وآل محمدّ حتّى لا يبقى من رحمتك شيء ، وسلّم على محمدّ وعلى آل محمدّ حتّى لا يبقى من سلامك شيء " ؟ فأجاب :

« الحمد لله . ليس هذا الدعاء مأثوراً عن أحد من السلف ، وقول القائل : حتّى لا يبقى من صلاتك شيء ورحمتك شيء إن أراد به أن ينفد ما عند الله من ذلك : فهذا جاهل ؛ فإنّ ما عند الله من الخير لا نفاذ له ، وإن أراد أنّه بدعائه معطيه جميع ما يمكن أن يعطاه : فهذا أيضاً جهل ؛ فإنّ دعاءه ليس هو السبب الممكّن من ذلك » اهـ (٣).

(١) تصحيح الدعاء ( ٣٢٣ ) .

(٢) انظر : المصدر السابق ( ٣٢٣ ) .

(٣) مجموع الفتاوى ( ٤٧٠/٢٢ ) ، وهذه الصيغة بعينها وردت في كتاب دلائل الخيرات ( ص ٢٩ )

ثالثاً : تقصد السجع في الدعاء وتكلفه :

السجع : هو موالاة الكلام على رَوِيٍّ واحد<sup>(١)</sup> ، وقد قال البخاري<sup>(٢)</sup> \_ رحمه الله تعالى \_ في صحيحه : « باب ما يكره من السجع في الدعاء » ، ثم ذكر أثراً عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : ( فأنظر السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ \_ يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ \_ )<sup>(٣)</sup> .

فينبغي على الداعي أن لا يتكلف السجع في الدعاء ؛ فإنَّ حال الداعي ينبغي أن يكون حال متضرِّع ، والتكلف لا يناسبه ، فإنَّ المشغول بتسجيع الألفاظ وترتيبها بعيد من الخشوع<sup>(٤)</sup> ، قال شيخ الإسلام \_

( [ نقلاً عن : وقفات مع الكتاب المسمّى (دلائل الخيرات) للمغراوي ] ، وليس السؤال عما في الكتاب نفسه ؛ لأن مؤلفه متأخر عن شيخ الإسلام \_ رحمه الله \_ ، إلا أن يكون ثمة خطأ في تاريخ وفاة مؤلف (دلائل الخيرات) ؛ إذ إن تاريخ وفاته مما اختلف فيه كما سيأتي ص ٧٨ .

(١) القاموس المحيط (١/٩٣٩) ، مختار الصحاح (١/١٢١) مادة س ج ع .

(٢) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، البخاري . حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ولد في بخارى سنة (١٩٤ هـ) ، ونشأ يتيماً ، وكان حاد الذكاء ، ميرزا في الحفظ . رحل في طلب الحديث ، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها . جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار مما صح منها كتابه (الجامع الصحيح) الذي هو أوثق كتب الحديث ، وله أيضاً (التاريخ) ، و (الضعفاء) ، و (الأدب المفرد) وغيرها . توفي سنة (٢٥٦ هـ) .

[ انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢/٤-٣٦) ؛ تذكرة الحفاظ (٢/١٢٢) ؛ تهذيب التهذيب (٤٧/٩) ؛ الأعلام للزركلي (٥/٢٥٨) ] .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات \_ باب ما يكره من السجع في الدعاء \_ ، (٥/٢٣٣٤) ، رقم (٥٩٧٨) .

(٤) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٥١٤) ، مجموع الفتاوى (١٠/٧١٤) ، مغني المحتاج (٢/٢٦١) ، إحياء علوم الدين (١/٣٠٥ ، ٣٠٦) ، مطالب أولي النهى (١/٤٧٢) ،

رحمه الله تعالى \_ « فَإِنَّ أَصْلَ الدَّعَاءِ مِنَ الْقَلْبِ ، وَاللِّسَانُ تَابِعٌ لِلْقَلْبِ ، وَمَنْ جَعَلَ هَمَّتَهُ فِي الدَّعَاءِ تَقْوِيمَ لِسَانِهِ أضعفَ توجّهَ قلبه ؛ ولهذا يدعو المضطّرّ بقلبه دعاءً يفتح عليه لا يحضره قبل ذلك ، وهذا أمر يجده كلّ مؤمن في قلبه » اهـ (١).

والمراد بالسجع المذموم في الدعاء هو المتكلف ؛ فإنه هو الذي يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ، ويلهى عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب ، فأما ما حصل اتفاقاً بلا تكلف ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك فلا بأس به بل هو حسن ، وفي الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة ، ولم تقع قصداً بل اتفاقاً ، كقوله ﷺ : ( اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، هَازِمَ الْأَحْزَابِ ) (٢) ، وقوله ﷺ في الحج : ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ

(٤٧٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠ / ٢٦٣) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٤٨٩) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير \_ باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر \_ ، (٣ / ١٠٧٢) ، رقم (٢٧٧٥) ؛ \_ باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخرج القتال حتى تزول الشمس \_ ، (٣ / ١٠٨٢) ، رقم (٢٨٠٤) ؛ \_ باب لا تمنوا لقاء العدو \_ ، (٣ / ١١٠١) ، رقم (٢٨٦١) ؛ وفي كتاب المغازي \_ باب غزوة الخندق وهي الأحزاب \_ ، (٤ / ١٥٠٩) ، رقم (٣٨٨٩) ؛ وفي كتاب الدعوات \_ باب الدعاء على المشركين \_ ، (٥ / ٢٣٤٨) ، رقم (٦٠٢٩) ؛ وفي كتاب التوحيد \_ باب قول الله تعالى أنزله بعلمه والملائكة يشهدون \_ ، (٦ / ٢٧٢٢) ، رقم (٧٠٥١) ؛ ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير \_ باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصر عند اللقاء \_ ، (٣ / ١٣٦٢) ، رقم (١٧٤٢) ؛ \_ باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو \_ ، (٣ / ١٣٦٣) ، رقم (١٧٤٢) ؛ من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

، وَتَصَرَ عَبْدُهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ (١) ، و قوله : ( اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ ) (٢) ، وكلها صحيحة . (٣)

ومن أمثلة الأدعية المخترعة المسجوعة :

- قول أحدهم \_ وذكر أنه مما ترجى إجابته \_ : ( اللهم يا من اسمه محبوب ، ووجهه محبوب ، وكرسیه منصوب ، اكفني من شر من قلبي منه مرعوب ، إنك أنت الله غالب غير مغلوب ) . (٤)
- قولهم : ( اللهم ارحمنا فوق الأرض ، وارحمنا تحت

(١) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الحج \_ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم \_ ، رقم (١٢١٨) ؛ وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه : ( صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَتَصَرَ عَبْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ ) : رواه البخاري في أبواب العمرة \_ باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو \_ ، (٢ / ٦٣٧) ، رقم (١٧٠٣) ؛ وفي كتاب الجهاد والسير \_ باب التكبير إذا علا شرفاً \_ ، (٣ / ١٠٩١) ، رقم (٢٨٣٣) ؛ \_ باب ما يقول إذا رجع من الغزو \_ ، (٣ / ١١٢١) ، رقم (٢٩١٨) ؛ وفي كتاب المغازي \_ باب غزوة الخندق وهي الأحزاب \_ ، (٤ / ١٥١٠) ، رقم (٣٨٩٠) ؛ وفي كتاب الدعوات \_ باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع \_ ، (٥ / ٢٣٤٦) ، رقم (٦٠٢٢) ؛ و رواه مسلم \_ باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره \_ ، (٢ / ٩٨٠) ، رقم (١٣٤٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين (١ / ٣٠٦) ، فتح الباري (١١ / ١٣٩) ، شرح النووي على

صحيح مسلم (١٧ / ٤١) ، الأزهية (٦ من الملحق) .

(٤) انظره في : الأزهية في أحكام الأدعية (١٣ من الملحق) .

الأرض ، وارحمنا يوم العرض) (١) ، والله تعالى أعلم .

رابعاً : اشتمال الدعاء بغير المأثور على كلمات لا يُفهم معناها :

إذا اشتمل الدعاء على ما لا يُفهم معناه \_ كأن يكون بألفاظ أعجمية مجهولة \_ لم يجز الدعاء به (٢) ، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله تعالى \_ عمّن يقول في دعائه : يا أزرّان : يا كيّان . فأجاب : « الحمد لله ، لم يتقلّ هذه عن الصحابة أحد لا بإسناد صحيح ولا بإسناد ضعيف ، ولا سلف الأمة ، ولا أئمتّها . وهذه الألفاظ لا معنى لها في كلام العرب ؛ فكلّ اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به فضلاً عن أن يدعو به ، ولو عَرَف معناها وأتته صحيح لكره أن يدعو الله بغير الأسماء العربية » اهـ (٣) .

والدعاء بغير العربية \_ للقادر عليها \_ جائز لكن مع الكراهة ؛ لأن عمر رضي الله عنه فهمى عن تعلم رِطَانَةِ الْأَعْجَامِ (٤) . (٥)

لكن الذي لا يحسن العربية لا ينبغي له أن يتكلف الدعاء بها ؛

(١) انظر : تصحيح الدعاء ( ٤٧٢ ) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ( ٥٢١/١ ) ، الفروق للقرافي ( ٤/٢٩٠ ، ٢٩١ ) ، الأزهية ( ٦٤ ) .

(٣) مجموع الفتاوى ( ٢٨٣/٢٤ ) .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الصلاة \_ باب الصلاة في البيعة \_ ، ( ١ / ٤١١ ) ، رقم ( ١٦٠٩ )

؛ وابن أبي شيبة في كتاب الأدب \_ في الكلام بالفارسية من كرهه \_ ، ( ٦ / ٢٠٨ ) ، رقم ( ٢ ) ؛ و البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية \_ باب كراهية الدخول على أهل الذمة في

كنائسهم و التشبه بهم يوم نيروزهم و مهرجائهم \_ ، ( ٩ / ٢٣٤ ) ، رقم ( ١٨٦٤٠ ) .

(٥) مجموع الفتاوى ( ٤٧٧/٢٢ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٥٢١/١ ) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ( ١١/١٧٢-١٧٣ ) .



فإنه قد يحرف معاني الدعاء ، وربما دعا على نفسه \_ كما هو مشاهد في دعاء الأعاجم في الحج والعمرة \_ ، قال شيخ الإسلام \_ رحمه الله تعالى \_ : « والدعاء يجوز بالعريّة وبغير العريّة ، والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده \_ وإن لم يقوم لسانه \_ ؛ فإنه يعلم ضجيج الأصوات ، باختلاف اللغات ، على تنوع الحاجات » اهـ (١).

خامساً : اشتمال الدعاء بغير المأثور على كلمات لا تليق بالله عز وجل :

على الداعي أن يصلح لسانه إذا دعا ، ولا يأتي بشيء من الألفاظ مما يعدّ إساءة أدب في مخاطبة الرب عز وجل ؛ لوجوب تعظيم العبد ربه في كل حال ، وهو في حال السؤال أوجب . (٢)

قال الخطابي (٣) \_ رحمه الله تعالى \_ « وليتخير لدعائه والثناء على ربه أحسن الألفاظ وأنبهها ، وأجملها للمعاني وأبينها ؛ لأنه مناجاة العبد سيد السادات الذي ليس له مثل ولا نظير ، ولو تقدم بعض خدم ملوك أهل الدنيا إلى صاحبه ورئيسه في حاجة يرفعها إليه ، أو معونة يطلبها منه

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٩/٢٢) .

(٢) انظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٠/١) ، اقتضاء الصراط المستقيم (٣٥٥/١) ، الأزهية (٦٦) .

(٣) هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، أبو سليمان ، من أهل كابل . فقيه ، محدث ، لغوي ، العلامة صاحب التصانيف . ولد سنة (٣١٩ هـ) ، وتوفي سنة (٣٨٨ هـ) . من تصانيفه : (معالم السنن) ، (غريب الحديث) ، (شرح البخاري) .

[ انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (٣١٨/٢) ؛ معجم المؤلفين (١٦٦/١) ] .

، لتخير له محاسن الكلام ، ولتخلص إليه بأجود ما يقدر عليه من البيان ، ولكن لم يستعمل هذا المذهب في مخاطبته إياه ، ولم يسلك هذه الطريقة فيها معه أو شك أن ينبو سمعه عن كلامه ، أو لا يحظى بطائل من حاجته عنده ، فما ظنك برب العزة \_ سبحانه \_ وبمقام عبده الذليل بين يديه « اهـ (١) .

وقد كان السلف \_ رحمهم الله \_ يراعون هذا الأدب كثيراً ، حتى قال بعضهم : ( ليعظم وقار الله في قلب أحدكم أن يذكره عند ما يستحي من ذكره فيقرن اسمه به ، كما تقول : قبح الله الكلب والخترير والنتن ) (٢) .

ومن أمثلة اشتغال الدعاء على كلمات لا تليق بالله عز وجل :

- قول بعضهم : ( حسلني الله إن كنت أحسلك ) ، وقولهم : ( خان الله من يخون ) ، ففي هذا سوء أدب مع الله \_ عز وجل \_ بنسبة ما لا يجوز إليه سبحانه . (٣)
- قولهم : ( الله يظلمك ) ، وقولهم : ( ظلمني ، الله يظلمه ) ، وهذا دعاء محرم لما فيه من نسبة الظلم إلى الله \_ تعالى الله عن ذلك \_ . (٤)

(١) شأن الدعاء ( ١٥ ، ١٦ ) .

(٢) الفوائد ( ١ / ١٨٨ ) .

(٣) انظر : تصحيح الدعاء ( ٣٢٩ ، ٣٣٠ ) .

(٤) انظر : المصدر السابق ( ٣٢٧ ، ٣٣٠ ) .

لكن يجدر التنبيه هنا على أن الداعي قد يستعمل الدعاء المأثور ، ويكون في استعماله ذلك متعدياً في دعائه ، ومن ذلك ما يلي :

١. قصر الدعاء على ما ورد في القرآن الكريم ، دون ما ورد في السنة ، وهذه ضلالة وحرمان ، وفاعل ذلك على خطر عظيم ، وإن اقترن بذلك إنكار الأدعية الواردة في السنة فهو كفر . (١)

٢. أن يستعمل الداعي دعاء مأثوراً لا ينطبق على حالته (٢) : كأن تدعو أنثى حامل بدعاء امرأة عمران \_ أمّ مريم عليها السلام \_ : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [آل عمران (٣٥)] ، تريد بذلك التأسّي بها ، وامرأة عمران إنما نذرت ولدها ليكون خادماً لبيت المقدس \_ على ما كان شائعاً عندهم من نذر الأولاد \_ بحيث لا يكون لها حظ في الأنس بولدها ، وخدمته لها ، بل يكون منقطعاً لعبادة الله وخدمة المسجد ، ولا يشرع لحامل الآن التأسّي بها في ذلك (٣) ؛ لقوله ﷺ

(١) انظر : المصدر السابق ( ٢٩٤ ) .

(٢) انظر : الدعاء لابن عقيل الظاهري ( ٢٥ ) ، وانظر في المقام المناسب للأدعية : الأزهية ( ٩٦ ) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ( ٣٥٤/١ ) ، تفسير ابن كثير ( ٣٦٠/١ ) ، تفسير القرطبي (

٦٦/٤ ) ، تفسير البقاعي ( ٣٥٠/٤ ) ، الفتوحات الإلهية للجمل ( ٢٦٢/١ ) ، روح البيان (

٢٦/٢ ) ، أحكام القرآن لظفر أحمد العثماني ( ١٧/٢ ) .

وما تقدم تقريره من عدم مشروعية هذا النذر هو المشهور من كلام أهل العلم \_ رحمهم الله \_ ، وخالف في ذلك ابن رجب الحنبلي \_ رحمه الله \_ فقال : « إن نذَرَ أن يجعل ولده لله ملازماً

( لَيْسَ عَلَيَّ رَجَلٍ نَذَرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ )<sup>(١)</sup> ، وقوله : ( لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبدُ )<sup>(٢)</sup> ، وليس في وسع الناذر أن يفعل غيره فعلاً ، كما أنه لا يملك ولده ولا فعل ولده ، فلا ينعقد هذا النذر أصلاً<sup>(٣)</sup> .

لكن لو كان قصد المرأة بنذرها : أن تنشئ ابنها الصغير على عبادة الله وطاعته ، وأن لا تشغله بغير ذلك ، وأن تعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين ، كان ذلك نذراً صحيحاً ؛ لأن ذلك قرابة إلى الله تعالى ، ويلزمها الوفاء بذلك لقوله ﷺ : ( مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ

لمسجد يخدمه ويتعبد به ، فلا يبعد أن يلزمه الوفاء بذلك ؛ فإنه نذر طاعة ، فيلزمه أن يجرد ولده لما نذره له ، ويجب على الولد طاعة أبيه إذا أمره بطاعة الله عز وجل ، اهـ [ فتح الباري لابن رجب ( ٥٣٦/٢ ) ] ، وفيه نظر لما تقدم أعلاه ، والله تعالى أعلم .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب \_ باب ما ينهى عن السباب واللعن \_ ، ( ٢٢٤٧ / ٥ ) ، رقم ( ٥٧٠٠ ) ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان \_ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه \_ ، ( ١٠٤ / ١ ) ، رقم ( ١١٠ ) ، من حديث ثابت بن الضحَّاک ﷺ .

(٢) رواه مسلم في كتاب النذر \_ باب لا وفاء لنذرٍ في معصية ولا فيما يملك العبد \_ ، ( ١٢٦٢ / ٢ ) ، رقم ( ١٦٤١ ) ؛ من حديث عمران بن الحصين ﷺ .

(٣) ومعنى ذلك عدم وجوب الكفارة فيه ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء \_ رحمهم الله \_ وهو رواية عن أحمد \_ رحمه الله \_ ، والرواية الثانية \_ وهي المذهب \_ وجوب الكفارة ، والخلفية \_ رحمهم الله \_ يوجبون الكفارة في نذر المعصية ونذر ما لا يملك إذا كان النذر في معنى السمين ، أما إذا كان ذلك في النذر المرسل فلا كفارة .

[ انظر : المبسوط ( ١٣٦/٨ - ١٣٩ ) ، بدائع الصنائع ( ٩٠/٥ - ٩٢ ) ، فتح القدير لابن الهمام ( ٩٢/٥ ) ، الكافي لابن عبد البر ( ١٩٩/١ ) ، المجموع ( ٤٣٧/٨ ) ، المغني ( ٦٩/١٠ ) ، الفروع ( ٤٠٢/٦ ) ، فتح الباري ( ٥٨٧/١١ ) .

تَذَرَّ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيَهُ (١) . (٢)

٣. أن يستعمل الداعي دعاءً مأثوراً ثبت في شرعنا عن أحد من الأنبياء \_ عليهم السلام \_ ، لكن في شرعنا ما يمنع من الدعاء به : كأن يدعو الداعي بدعاء نوح عليه السلام : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرَّنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذَيَّارًا ﴾ [نوح (٢٦)] ، فهذا دعاء لا يستجيبه الله عز وجل ؛ لأنه يخالف ما أخبر به سبحانه وما أخبر به نبيه صلى الله عليه وسلم من بقاء جنس اليهود والنصارى إلى آخر الزمان حينما يتزل عيسى عليه السلام ، ففي الدعاء بهذا الدعاء مخالفة لما أخبر الله به ، ومناقضة لحكمته سبحانه .

وهذا الدعاء من نوح عليه السلام لم يعارض في وقته ما علم من الشرع أنه قدر الله ؛ ولذا كان دعاؤه عليه السلام سبباً في وقوع ما قدره الله سبحانه من إهلاك كفار ذلك الزمان فلم يبق منهم أحداً ، ونحن وإن قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا ، لكن هذا مقيد بما لم يرد ما يمنع منه في شرعنا

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور \_ باب النذر في الطاعة \_ ، (٦ / ٢٤٦٣) ، رقم (٦٣١٨) ؛ \_ باب النذر فيما لا يملك وفي معصية \_ ، (٦ / ٢٤٦٤) ، رقم (٦٣٢٢) ؛ من حديث عائشة \_ رضي الله عنها \_ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للخصاص (١٨/٢) ، فتح الباري لابن رجب (٥٣٥/٢) ، زاد المسير (٣٧٦/١) ، لكن الأولى ترك مثل هذا النذر ؛ لأنه قد يترتب عليه مشقة بعد ذلك ؛ إذ ليس هو نذر دراهم تخرج مرة واحدة ، أو أيام معدودة تُصام ، بل تربية تستمر وقتاً طويلاً ، وعليه فتجتهد الأم في أن تشع ولدها \_ ذكراً كان أو أنثى \_ على طاعة الله وعبادته ، دون أن تلزم نفسها ذلك بالنذر ، والله تعالى أعلم .

— كما هو هنا — (١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — « ودعاء نوح على أهل الأرض بالهلاك كان بعد أن أعلمه الله أنه لا يؤمن من قومك إلا من قد آمن ، ومع هذا فقد ثبت في حديث الشفاعة في الصحيح أنه يقول : ( إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً لَمْ أُوْمَرْ بِهَا ) (٢) ، فإنه وإن لم ينه عنها فلم يؤمر بها ، فكان الأولى أن لا يدعو إلا بدعاء مأمور به واجب أو مستحب ؛ فإن الدعاء من العبادات فلا يعبد الله إلا بمأمور به واجب أو مستحب ، وهذا لو كان مأموراً به لكان شرعاً لنوح ، ثم نظرت في شرعنا هل نسخه أم لا ؟ » اهـ (٣).

وهذا لا يعني أنه لا يجوز الدعاء على الكفار ، بل الدعاء على جنس الظالمين الكفار مشروع مأمور به باتفاق (٤) ، كما قال النبي ﷺ : ( اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضْرٍ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ) (٥) ، وقال يوم الأحزاب : ( مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا

(١) انظر في حكم شرع من قبلنا : المستصفى ( ١٦٠/١ ) ، الإحكام للآمدي ( ١٤٥/٤ ) ، روضة الناظر ( ١٦٠/١ ) ، المسودة ( ١٧٤/١ ) ، إرشاد الفحول ( ٣٩٥/١ ) .

(٢) روى حديث الشفاعة البخاري في كتاب التفسير — باب ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا — ، ( ٤ / ١٧٤٥ ) ، رقم ( ٤٤٣٥ ) ؛ و رواه مسلم في كتاب الإيمان — باب أدنى أهل الجنة منزلة — ، ( ١٨٦/١ ) ، رقم ( ١٩٤ ) ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والذي فيه أن نوحاً عليه السلام قال : ( وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي ) ، وليس فيه أنه لم يؤمر بهذه الدعوة — وإن كان هذا ظاهراً — ، ولعله وهم من شيخ الإسلام — رحمه الله — ؛ إذ موسى عليه السلام هو الذي قال : ( وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا ) ، والله تعالى أعلم .

(٣) مجموع الفتاوى ( ٣٣٥/٨ ) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ( ٣٣٥/٨ ) ، طرح الشرب ( ٢٩٢/٢ ) ، أحكام القرآن لابن العربي ( ٦٤٥/١ ) ، روضة الطالبين ( ٣٣١/١ ) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٢٦٨/٢٠ ) .

(٥) رواه البخاري في أبواب الاستسقاء — باب دعاء النبي ﷺ : ( اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي

حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى (١)، قال ابن العربي \_ رحمه الله تعالى \_ « دعا نوح على الكافرين أجمعين ، ودعا النبي ﷺ على من تحزّب على المؤمنين ، وألب عليهم ، وكان هذا أصلاً في الدعاء على الكفار في الجملة » اهـ (٢) .

فالداعي إذا دعا على الكفار بما فيه عزّ الدّين وذلّ عدوّه وقمعهم كان هذا دعاءً بما يحبّه الله ويرضاه ؛ فإنّ الله يحبّ الإيمان ، وأهل الإيمان ، وعلوّ أهل الإيمان ، وذلّ الكفار ، فهذا دعاء بما يحبّه الله سبحانه . (٣)

يوسف \_ ( ٣٤١/١ ) ، رقم ( ٩٦١ ) ؛ وفي كتاب الجهاد والسير \_ باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر \_ ، ( ٣ / ١٠٧٢ ) ، رقم ( ٢٧٧٤ ) ؛ وفي كتاب أحاديث الأنبياء \_ باب قول الله تعالى : ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ) \_ ، ( ٣ / ١٢٣٨ ) ، رقم ( ٣٢٠٦ ) ؛ وفي كتاب التفسير \_ باب قوله تعالى : ( فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ) \_ ، ( ٤ / ١٦٧٩ ) ، رقم ( ٤٣٢٢ ) ؛ وفي كتاب الدعوات \_ باب الدعاء على المشركين \_ ، ( ٥ / ٢٣٤٨ ) ، رقم ( ٦٠٣٠ ) ؛ وفي كتاب الإكراه \_ كتاب الإكراه \_ ، ( ٦ / ٢٥٤٦ ) ، رقم ( ٦٥٤١ ) ؛ ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة \_ استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة \_ ، ( ١ / ٤٦٧ ) ، رقم ( ٦٧٥ ) ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير \_ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة \_ ، رقم ( ٢٧٧٣ ) ؛ وفي كتاب المغازي \_ باب غزوة الخندق وهي الأحزاب \_ ، ( ٤ / ١٥٠٩ ) ، رقم ( ٣٨٨٥ ) ؛ وفي كتاب التفسير \_ باب حافظوا على الصلوات والعملة الوسطى \_ ، ( ٤ / ١٦٤٨ ) ، رقم ( ٤٢٥٩ ) ؛ وفي كتاب الدعوات \_ باب الدعاء على المشركين \_ ، ( ٥ / ٢٣٤٩ ) ، رقم ( ٦٠٣٣ ) ؛ ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة \_ باب التغليظ في تقويت صلاة العصر \_ ، ( ١ / ٤٣٦ ) ، رقم ( ٦٢٧ ) ؛ \_ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر \_ ، ( ١ / ٤٣٧ ) ، رقم ( ٦٢٧ ) ؛ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٦٩) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٨/٣٣٥) .

ومن الدعاء المستحب في ذلك أن يدعو الداعي بدعاء عمر رضي الله عنه الذي دعا به لما حارب النصارى وفيه : ( اللَّهُمَّ الْعَن كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ : الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ . اللَّهُمَّ خَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَزَلِّزِلْ أَقْدَامَهُمْ ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ) (١) ، وهو دعاء مشروع باتفاق أهل العلم \_ رحمهم الله تعالى \_ (٢) ، لكن قال النووي \_ رحمه الله تعالى \_ « وقوله ( اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ) (٣) إتما اقتصر على أهل الكتاب ؛ لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر ، وأما الآن فالمختار أن يقال

(١) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الصلاة \_ باب القنوت \_ ، ( ٣ / ١١٠ ) ، رقم ( ٤٩٦٨ ) ؛ ( ٣ / ١١١ ) ، رقم ( ٤٩٦٩ ) ؛ ( ٣ / ١١٦ ) ، رقم ( ٤٩٨٢ ) ؛ ( ٣ / ١١٩ ) ، رقم ( ٤٩٨٩ ) ؛ و ابن أبي شيبة في كتاب صلاة التطوع و الإمامة و أبواب متفرقة \_ باب : ما يدعو به في قنوت الفجر \_ ، ( ٢ / ٢١٣ ) ، رقم ( ٥ ) ؛ وفي كتاب الدعاء \_ باب : ما يدعو به في قنوت الفجر \_ ، ( ٧ / ١١٥ ) ، رقم ( ٦ ) ؛ \_ باب : القنوت \_ ، ( ٧ / ١٤٣ ) ، رقم ( ١ ) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة \_ باب دعاء القنوت \_ ، ( ٢ / ٢١١ ) ، رقم ( ٢٩٦٢ ) ، وقال هو صحيح موصول عن عمر رضي الله عنه .

(٢) القنوت بدعاء عمر رضي الله عنه مستحب عند الحنفية والحنابلة في الوتر ، وهو كذلك عند الشافعية حيث يشرع القنوت في الوتر \_ وهو يشرع في الأضح في النصف الثاني من رمضان \_ ، ولا يستحب هذا الدعاء عندهم في قنوت الصبح ، أما المالكية فالمستحب عندهم القنوت بدعاء عمر حيث شرع القنوت ، وهو سنة عندهم في الصبح فقط دون الوتر إلا على رواية في النصف الثاني من رمضان ، وخالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله تعالى \_ في موضع الدعاء لا في أصل الاستحباب فقال : « ليس هذا القنوت سنة راتبة لا في رمضان ولا غيره ، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من التازلة ، ودعا في قنوته دعاء يناسب تلك التازلة » اهـ .

[ انظر : حاشية ابن ابن عابدين ( ٦ / ٢ ) ، شرح مختصر خليل للخرشي ( ١ / ٢٨٣ ) ، الفواكه الدواني ( ١ / ١٨٥ ) ، أسنى المطالب ( ١ / ٢٠٤ ) ، مغني المحتاج ( ١ / ٤٥٤ ) ، المغني ( ١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ ) ، مجموع الفتاوى ( ٢٣ / ١٠٩ ) ، كشاف القناع ( ١ / ٤١٩ ) ] .

(٣) هذا اللفظ هو أحد روايات الأثر المتقدم عن عمر رضي الله عنه .



عذب الكفرة ليعمّ أهل الكتاب وغيرهم من الكفّار ، فإنّ الحاجة إلى الدعاء على غيرهم أكثر والله أعلم» اهـ (١) .



---

(١) المجموع (٤٧٨/٣) ، وفي روضة الطالبين (٣٣١/١) : وينبغي أن يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة إلى التعميم في أزماننا ، والله أعلم .



## المطلب الثالث

## الاعتداء في الدعاء العائد إلى التوسل

التوسل لغةً : التَّعَرُّبُ ، والوسيلة : هي التي يُتَوَصَّلُ بِهَا إلى تحصيلِ المقصودِ . (١) .

وينقسم التوسل في الدعاء إلى قسمين :

القسم الأول : التوسل الصحيح ، وهو التوسل بالوسيلة الصحيحة الموصلة إلى المطلوب ؛ وهو على أنواع :

١ . أن يتوسل إلى الله - سبحانه وتعالى - بأسمائه الحسنی ، وصفاته العليا .

٢ . أن يتوسل إلى الله - سبحانه وتعالى - بالعمل الصالح ، ومنه أن يتوسل إلى الله بالإيمان به وبرسوله ﷺ .

٣ . أن يتوسل إلى الله - تعالى - بذكر حاله وما هو عليه من الحاجة .

٤ . التوسل إلى الله - عز وجل - بدعاء الرجل الحي الصالح الذي ترجى إجابته .

(١) انظر : لسان العرب ( ١١ / ٧٢٤ ) ، القاموس المحيط ( ١ / ١٣٧٩ ) ، مختار الصحاح ( ١ / ٣٠٠ ) ، المصباح المنير ( ٢ / ٦٦٠ ) ، مادة وس ل .

القسم الثاني: - التوسل غير الصحيح وهو : -

أن يتوسل الإنسان إلى الله - تعالى - بما ليس بوسيلة ، أي بما لم يثبت في الشرع أنه وسيلة ؛ لأن التوسل بمثل ذلك من اللغو، والباطل المخالف للمعقول والمنقول . (١)

والاعتداء في باب التوسل في الدعاء له صور ، نبينها في الفروع الآتية :

(١) انظر في موضوع التوسل : قاعدة جلية في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله \_ ، التوسل أنواعه وأحكامه للشيخ الألباني \_ رحمه الله \_ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ( ١٤ / ١٤٩ - ١٦٤ ) ، تصحيح الدعاء ( ٢٥٥ - ٢٥٧ ) ، الدعاء للعروسي ( ٢ / ٦٣١ - ٦٣٥ ) .

## الفرع الأول : الاعتداء بتسمية الله عز وجل بغير أسمائه في الدعاء :

اتفق العلماء \_ رحمهم الله تعالى \_ على أن التوسّل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته مستحب لأيّ شأن من أمور الدنيا والآخرة (١) ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَ لِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ ﴾ [الأعراف (١٨٠)] ، ولما ورد في السنّة المطهّرة من الأحاديث الكثيرة التي يتوسّل فيها النبي ﷺ بأسماء الله تعالى وصفاته ومنها :

١. ما رواه الترمذي من حديث أنس بن مالك ﷺ قال : ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَّبَهُ أَمْرٌ قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ ) (٢) ،

٢. ما رواه أحمد من حديث أنس بن مالك ﷺ أيضاً \_ وهو حديث الهم والكرب \_ وفيه قوله ﷺ : ( أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي ، وَتُورَ بَصْرِي ، وَتَجْلَأَ

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ( ١٥١/١٤ ) ، نيل الأوطار ( ٣٤٢/٢ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٣٩٦/٦ ) ، الفواكه الدواني ( ٥٣/١ ) ، طرح الشريب ( ٢١٤/٣ ) ، كشاف القناع ( ٣٦٨/١ ، ٣٦٩ ) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ \_ باب \_ ، ( ٥٣٩ / ٥ ) ، رقم ( ٣٥٢٤ ) ؛ و صححه الحاكم في المستدرک في كتاب الدعاء و التكبير و التسهيل و التسييح و الذكر ، ( ١ / ٦٨٩ ) ، رقم ( ١٨٧٥ ) ، والمنذري في الترغيب والترهيب ( ٢٦٠/١ ) .

حُزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي (١).

لكن ينبغي التنبُّه إلى أن من آداب الدعاء أن تصف الله تعالى بما يناسب دعاءك من أسمائه وأوصافه ، بأن تجعلها وسيلة إلى مطلوبك باختيار الاسم المناسب لمطلوبك ، فعند سؤال المغفرة تقول: يا غفور اغفر لي، وليس من المناسب أن تقول: يا شديد العقاب اغفر لي بل هذا يشبه الاستهزاء ، بل تقول: أجرني من عقابك (٢)، قال القرطبي \_ رحمه الله تعالى \_ « ﴿ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف (١٨٠)] : أي اطلبوا منه بأسمائه ، فيطلب بكل اسم ما يليق به ، تقول: يا رحيم ارحمني ، يا حكيم احكم لي ، يا رزاق ارزقني ، يا هادي (٣) اهديني ، يا فتاح افتح لي ، يا تواب تب علي » اهـ (٤) .

ومن هنا يظهر خطأ من دعا فقال ( وأذل الشرك والمشركين ، برحمتك يا أرحم الراحمين ) ؛ إذ كيف يكون الإذلال بالرحمة ، بل الرحمة

(١) رواه أحمد ( ١ / ٦٤٦ ) ، رقم ( ٣٧٠٤ ) ؛ ( ٢ / ٣٣ ) ، رقم ( ٤٣٠٦ ) ؛ من حديث أنس رضي الله عنه ، و صححه ابن حبان في صحيحه في كتاب الرقائق \_ باب الأدعية \_ ، ( ٣ / ٢٥٣ ) ، رقم ( ٩٧٢ ) ؛ و الحاكم في المستدرک في كتاب الدعاء و التكبير و التهليل و التسيب و الذكر ، ( ١ / ٦٩٠ ) ، رقم ( ١٨٧٧ ) [ وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه فإنه مختلف في سماعه عن أبيه . » ] ، و صححه ابن القيم \_ رحمه الله \_ في بدائع الفوائد ( ١ / ١٧٤ ) ، و جلاء الأفهام ( ١٥٢ ) .

(٢) انظر : بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ( ٣ / ١٠٧ ) ، سبل السلام ( ١ / ٢٩٠ ) ، مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد العثيمين \_ رحمه الله \_ ( ١ / ١٢٣ ) .

(٣) وبعض العلماء لا يعد الهادي من الأسماء الحسنى [ انظر : أسماء الله الحسنى لعبد الله الغصن ( ٣٤١ ) ، صفات الله عز وجل لعلوي السقاف ( ٢٦٢ ) ، الإنباه مما ليس من أسماء الله ] .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٧ / ٣٢٧ ) .

تكون بها النجاة ، كما في قول موسى عليه السلام : ﴿ وَجِئْنَا بِرَحْمَتِكَ مِنْ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [يونس (٨٦)]. (١)

كذلك لا ينبغي للداعي أن يناجي ربه \_ عز وجل \_ بقوله : ( يا خالق الحيات والعقارب ) ؛ وذلك لأنها مؤذية ، فالدعاء بها كالدعاء بقولك : يا ضار ، بل اسأل الله تعالى في كل مطلوب باسم يكون مقتضياً لذلك المطلوب ، فتكون متوسلاً إليه بذلك الاسم ، والقرآن والأدعية النبوية مملوءة بذلك . (٢)

ومن الاعتداء في هذا النوع من التوسل : أن يتوسل الداعي لله تعالى بما لم يسم به نفسه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك لأن أسماء الله عز وجل توقيفية (٣)، قال ابن العربي \_ رحمه الله تعالى \_ في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ [الأعراف (١٨٠)] : « والإلحاد يكون بوجهين : بالزيادة فيها ، والتقصان منها ، كما يفعله الجهال الذين يخترعون أدعيةً يسمون فيها الباري بغير أسمائه ويذكرونه بما لم يذكره من أفعاله ، إلى غير ذلك مما لا يليق به ؛ فحذار منها » اهـ (٤).

(١) انظر : فقه الدعاء للشيخ مصطفى العدوي ( ٢٩ ) .

(٢) انظر : بدائع الفوائد ( ١٧٢/١ ) ، الأزهية في أحكام الأدعية ( ٦٩ ، ٩٤ ) ، سبل السلام ( ٢٩٠/١ ) .

(٣) انظر : الإبانة لابن بطة ( ٦٩/٣ ) ، شفاء العليل ( ٢٧٠/١ ) ، الفواكه السدواني ( ٥٣/١ ) ، مغني المحتاج ( ٣٢٢/٤ ) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ( ٣٥١/٢ ) ، وانظر لزماماً : بدائع الفوائد ( ١٧٩/١ ، ١٨٠ ) .

ومن أمثلة هذا النوع من الاعتداء :

١. ما في كتاب ( دلائل الخيرات ) <sup>(١)</sup> : من الدعاء — : ( يا أزلي ، يا أبدي ، يا ديمومي ، يا دهري ، يامن لا هو إلا هو ) ، وهذه من مخاريق هذا الكتاب المضلل <sup>(٢)</sup> .
٢. الدعاء — : ( يا رب القرآن العظيم ) ، وهو من نثات الجهمية <sup>(٣)</sup> ؛ إذ القرآن كلام الله تعالى ، قال الخطابي — رحمه الله تعالى — « وأول من أنكر ذلك ابن عباس رضي الله عنه فإنه سمع رجلاً يقول عند الكعبة : يا رب القرآن ، فقال : ( مَهْ ! إِنَّ الْقُرْآنَ لَا رَبَّ لَهُ ، إِنْ كَلَّ مَرْبُوبٌ مَخْلُوقٌ ) <sup>(٤)</sup> » اهـ <sup>(٥)</sup> .



(١) اسم الكتاب ( دلائل الخيرات وشوارق الأنوار ، في ذكر الصلاة على النبي المختار ) ، لأبي عبد الله محمد بن سليمان بن أبي بكر الجزولي ، واختلف في تاريخ وفاته : فذكر البعض أنه توفي سنة ( ٨٥٤ هـ ) ، وذكر آخرون أنه توفي سنة ( ٨٧٠ هـ ) [ انظر : كشف الظنون ( ١ / ٧٥٩ ) ، معجم المطبوعات ( ١ / ٦٩٧ ) ، المعجم الشامل ( ٢ / ٦٢ ) ] ، وقد ألفت مؤلفات عديدة معاصرة في الرد على ما في هذا الكتاب من ضلالات ، ومن ذلك : ( وقفات مع الكتاب المسمى دلائل الخيرات ) للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، و ( الألفاظ الموضحة ، لأخطاء دلائل الخيرات ) للشيخ عبد الله بن محمد الدويش .

(٢) انظر : تصحيح الدعاء ( ٣٣١ ) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة ( ٢ / ٢٣٠ ) ، وذكر شيخ الإسلام — رحمه الله — في العقيدة الأصفهانية ( ١ / ٢١ ) أنه معروف عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٥) شأن الدعاء ( ١٧ ) .



## الفرع الثاني : الاعتداء بالدعاء عند قبر رجل صالح رجاء بركته :

من أنواع الاعتداء في الدعاء : التوسل بالدعاء عند قبر الرجل  
الصالح رجاء الإجابة ، وهو بدعة لا قرينة باتفاق الأئمة . (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله تعالى \_ « وما يفعله  
بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند ما يقال إنه قبر نبي ، أو قبر  
أحد من الصحابة والقراية ، أو ما يقرب من ذلك ... فهو مخطئ مبتدع ،  
مخالف للسنة ، فإن الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد  
من سلف الأمة وأئمتها ، ولا كانوا يفعلون ذلك ، بل كانوا ينهون عن  
مثل ذلك ، كما نهاهم النبي ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه \_ وإن لم  
يقصدوا دعاء القبر والدعاء به \_ فكيف إذا قصدوا ذلك؟! » اهـ (٢) ،  
وقال \_ رحمه الله تعالى \_ : « ولو قصد الصلاة عند قبور الأنبياء  
والصالحين من غير أن يقصد دعاءهم والدعاء عندهم \_ مثل أن يتخذ  
قبورهم مساجد \_ لكان ذلك محرماً منهيّاً عنه ، وكان صاحبه متعرضاً  
لغضب الله ولعنته ؛ كما قال النبي ﷺ : ( اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ  
اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ) (٣) ، وقال ( قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

(١) انظر : مجموع الفتاوى ( ٤٧١/١٧ ) .

(٢) الفتاوى الكبرى ( ٤٣٥/٢ ) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في باب جامع الصلاة ، ( ١ / ١٧٢ ) ، رقم ( ٤١٤ ) ؛ و عبد الرزاق  
في المصنف في كتاب الصلاة \_ باب الصلاة على القبور \_ ، ( ١ / ٤٠٦ ) ، رقم ( ١٥٨٧ ) ؛  
و ابن أبي شيبة في كتاب صلاة التطوع و الإمامة و أبواب متفرقة \_ في الصلاة عند قبر النبي ﷺ

اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (١) يحذّر ما صنعوا ، وقال : ( إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ ) (٢) . فإذا كان هذا محرماً وهو سبب لسخط الربّ ولعنته ، فكيف بمن يقصد دعاء الميت والدعاء عنده وبه واعتقد أن ذلك من أسباب إجابة الدعوات ونيل الطلبات وقضاء الحاجات ؟ اهـ (٣) .

وهذا الاعتداء من أشنع أنواع الاعتداء في الدعاء ؛ لأنه من الوسائل المفضية إلى الشرك ، قال الإمام الجحد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (٤) \_ رحمه الله تعالى \_ « هذه الأمور من أسباب حدوث الشرك

و إتيانه \_ ، ( ٢ / ٢٦٩ ) ، رقم ( ٣ ) ؛ وفي كتاب الجنائز \_ من كره زيارة القبور \_ ، ( ٣ / ٢٢٦ ) ، رقم ( ٦ ) ؛ وهو مرسل .

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة \_ باب الصلاة في البيعة \_ ، ( ١ / ١٦٨ ) ، رقم ( ٤٢٦ ) ؛ ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة \_ باب النهي عن بناء المساجد على القبور و اتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد \_ ، ( ١ / ٣٧٧ ) ، رقم ( ٥٣٠ ) ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ ولفظه : ( قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ) دون ذكر النصارى ، وفي لفظ لمسلم : ( لعن الله اليهود والنصارى ) ؛ وفي المسند : ( قاتل الله اليهود والنصارى ) [ انظر : مسند أحمد رقم ( ٧٧٧٢ ، ٩٥٤٠ ، ١٠٣٣٧ ) ] .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة \_ باب النهي عن بناء المساجد على القبور و اتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد \_ ، ( ١ / ٣٧٨ ) ، رقم ( ٥٣٢ ) ؛ من حديث حنبل بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) مجموع الفتاوى ( ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ ) .

(٤) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي . فقيه ، أصولي ، مفسر ، محدث . ولد في العيينة من بلاد نجد سنة ( ١١١٥ هـ ) ، ورحل مرتين إلى الحجاز ، ومكث في المدينة مدة ، وقرأ على بعض علمائها ، وقام بالدعوة إلى العقيدة السلفية والعمل بالكتاب والسنة ، وقصد الدرعية فأزراه أميرها محمد بن سعود \_ رحمه الله \_ وأجرى الله على أيديهما خيراً عظيماً ، توفي بالدرعية سنة ( ١٢٠٦ هـ ) .

، فيشتد نكير العلماء لذلك ، كما صحَّ عنه ﷺ أنه قال : ( لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ) (١) ، وذكر العلماء أنه يجب التغليظ في هذه الأمور لأنه يفتح باب الشرك « اهـ (٢) .

والكلام عن هذا النوع من الاعتداء مبسوط في كتب التوحيد والعقيدة فلتراجع ، والمراد هنا الإشارة فحسب ، والله تعالى أعلم (٣) .



[ انظر ترجمته في : علماء نجد خلال ثمانية قرون ( ١٣٥/١ ) ؛ معجم المؤلفين ( ٢٦٩/١٠ ) ؛ الأعلام ( ٢٥٧/٦ ) ]

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة \_ باب الصلاة في البيعة \_ ، ( ١ / ١٦٨ ) ، رقم ( ٤٢٥ ) ؛ وفي كتاب الجنائز \_ باب ماجاء في قبر النبي ﷺ و أبي بكر و عمر رضي الله عنهما \_ ، ( ١ / ٤٦٨ ) ، رقم ( ١٣٢٤ ) ؛ وفي كتاب أحاديث الأنبياء \_ باب ما ذكر عن بني إسرائيل \_ ، ( ٣ / ١٢٧٣ ) ، رقم ( ٣٢٦٧ ) ؛ وفي كتاب المغازي \_ باب مرض النبي ﷺ ووفاته \_ ، ( ٤ / ١٦١٤ ) ، رقم ( ٤١٧٧ ) ؛ ( ٤ / ١٦١٥ ) ، رقم ( ٤١٧٩ ) ؛ وفي كتاب اللباس \_ باب الأكسية والخمائنص \_ ، ( ٥ / ٢١٩٠ ) ، رقم ( ٥٤٧٨ ) ؛ ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة \_ باب النهي عن بناء المساجد على القبور و اتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد \_ ، ( ١ / ٣٧٦ ) ، رقم ( ٥٢٩ ) ؛ ( ١ / ٣٧٧ ) ، رقم ( ٥٣٠ ) ( ٥٣١ ) ؛ من حديث عائشة وابن عباس \_ رضي الله تعالى عنهما \_ .

(٢) فتاوى الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ( ٧٠/١ ) المسألة الرابعة عشرة .

(٣) انظر مثلاً : كتاب التوحيد للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب وشروحه للأبواب التالية : (باب : ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين ) ، (باب : ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح ، فكيف إذا عبده ؟ ) ، (باب : ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يضرها أوثاناً تعبد من دون الله ) .

## الفرع الثالث : الاعتداء بالتوسل بجاه أو حرمة أو حق الأنبياء و الصالحين :

من التوسل الذي ليس بصحيح : أن يتوسل الإنسان بجاه النبي ﷺ ؛ وذلك لأن جاه الرسول ﷺ ليس مفيداً بالنسبة إلى الداعي ؛ لأنه لا يفيد إلا الرسول ﷺ ، أما بالنسبة للداعي فليس بمفيد حتى يتوسل إلى الله به ، وقد تقدم أن التوسل اتخاذ الوسيلة الصالحة التي تثمر ، فما فائدتك أنت من كون الرسول ﷺ له جاه عند الله؟! بل إذا أردت تتوسل إلى الله عز وجل على وجه صحيح فقل : ( اللهم بإيماني بك وبرسولك ) ، أو ( بمحبي رسولك ) ، وما أشبه ذلك ؛ فإن هذا هو الوسيلة الصحيحة النافعة ، وما يذكره بعض العامة من قوله : ( إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي ، فإن جاهي عند الله عظيم ) فهو حديث كذب موضوع . (١)

ومثل ما تقدم أن يقول : اللهم بجاه فلان عندك ، أو بركة فلان أو بجرمة فلان عندك : افعل بي كذا وكذا ، فهذا يفعله كثير من الناس ؛ لكن لم يُنقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء . (٢)

وقد بين ابن أبي العز الحنفي (٣) — رحمه الله تعالى — هذه المسألة

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٢/٤٣٨ ، ٤٣٩ ) ، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين — رحمه الله تعالى — : (٢/٣٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٨٣/٢٧) .

(٣) هو : علي بن علي بن محمد بن أبي العز ، علاء الدين الدمشقي ، الحنفي . فقيه ، كان قاضي القضاة بدمشق ثم بالديار المصرية ثم بدمشق . ولد سنة (٧٣٠ هـ) ، وتوفي سنة (٧٩٢ هـ) —

بياناً موجزاً واضحاً فقال : « قوله ( بحق فلان ) ، فإن فلاناً وإن كان له حق على الله بوعده الصادق ، فلا مناسبة بين ذلك وبين إجابة دعاء هذا السائل ، فكأنه يقول : لكون فلان من عبادك الصالحين أحب دعائي ! وأي مناسبة في هذا وأي ملازمة ؟ وإنما هذا من الاعتداء في الدعاء ، وقد قال تعالى : ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَسُحِبُ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [ الأعراف ( ٥٥ ) ] ، وهذا ونحوه من الأدعية المبتدعة ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة ، ولا عن التابعين ، ولا عن أحد من الأئمة رضي الله عنهم ، وإنما يوجد مثل هذا في الحروز والهاكل التي يكتبها الجهال والطريقة ، والدعاء من أفضل العبادات ، والعبادات مبناه على السنة والاتباع ، لا على الهوى والابتداع » اهـ (١) .

وهذا النوع من التوسل أحازه بعض أهل العلم \_ رحمهم الله تعالى \_ (٢) ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله تعالى \_ في ذلك : « وإن كان في العلماء من سوَّغه ، فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنه نهي عنه ؛ فتكون مسألة نزاع \_ كما تقدّم بيانه \_ ، فيردّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، وييدي كلّ واحد حجّته كما في سائر مسائل النزاع ، وليس هذا من مسائل العقوبات بإجماع المسلمين »

(١) من تصانيفه : ( شرح الطحاوية ) ، ( التنبيه على مشكلات الهداية ) .

[ انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ( ٨٧/٣ ) ؛ هدية العارفين ( ٦/١ ) ؛ الأعلام ( ١٢٩/٥ ) ، معجم المؤلفين ( ١٥٦/٧ ) ] .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ٢٩٦-٢٩٧ ) .

(٢) انظر: الدعاء للعروسي ( ٢/٦٣٦-٦٥٨ ) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٤/٢٤-٢٦ ) .

(١٤/١٥٦-١٦٤) .

اهـ (١) .

وبما تقدم تقريره يتبين أن المنع هو الصواب ؛ لأن الدعاء عبادة ،  
والعبادة مبناها على التوقيف والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ، والله  
المهدي إلى سواء السبيل . (٢)



(١) مجموع الفتاوى ( ٢٨٥/١ ، ٢٨٦ ) ، وقال في ( ١٠٥/١ ، ١٠٦ ) : « هذه مسألة خفية ليست أدلتها حلية ظاهرة ، والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة ، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ، ونحو ذلك » اهـ .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى ( ٤٢٢/٢ ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ( ١٢٦/٥ ) ، تبين الحقائق ( ٣١/٦ ) ، فتح القدير ( ٦٤/١٠ ) ، الدعاء للعروسي ( ٦٣٦/٢ - ٦٥٨ ) .

## الفرع الرابع: الاعتداء بالتوسل بما فيه إساءة أدب مع الرب عز وجل:

من الاعتداء في الدعاء أن يتوسل العبد بما لا يليق مما في التوسل به إساءة أدب مع الرب عز وجل ، ولذلك أمثلة منها :

١. أن يطلب العبد من ربه شيئاً ، ثم يذكر أنه إذا لم يفعله حصل له من الخلق ضرر ، وهذا لازمه أن الله سبحانه محتاج إلى عبادته ، وأنهم يبلغون ضرره ونفعه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله تعالى \_ : « وهذا ونحوه جهل بالله ، واعتداء في الدعاء ، وإن وقع في ذلك طائفة من الشيوخ » اهـ (١).

٢. قال الخطابي \_ رحمه الله تعالى \_ « ولا يحسن أن يقال : يا رب الكلاب ، ويا رب القردة والخنازير ونحوها من سفلى الحيوان ، وحشرات الأرض » اهـ (٢) ، وإساءة الأدب مع الرب عز وجل في هذا الخطاب ونحوه ظاهرة لا تخفى .

٣. سئل شيخنا صالح بن عبد العزيز آل الشيخ \_ حفظه الله وسدد خطاه \_ عن قول قائل : ( يا مجيب دعوى إبليس

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٧١٣ ، ٧١٤) .

(٢) شأن الدعاء (١٥٣) .

أجب دعائي ) فأجاب بقوله : « هذا خلاف الأدب ،  
فكونه ما يدعو إلا بهذا يدل على سوء أو على جهل ،  
ودعوة إبليس أجيب ابتلاءً وامتحاناً وضلالاً له ، ليعظم  
إثمه وإضلاله للخلق ليكون أعظم لعذابه ، وهذا من  
الاعتداء في الدعاء ، ومن عدم الأدب مع الله - جل  
وعلا - » اهـ (١) ، والله تعالى أعلم .



(١) هذا الجواب لشيخنا كان في شرح فضيلته للعقيدة الطحاوية ، وهو شرح مسجل ، ولم يطبع بعد ، يسر الله طباعته ليعم النفع به . وانظر : الدعاء لمحمد الحمد ( ٩١ ) .



البحث الثالث

الاعتداء في الدعاء

العائد إلى

المطلوب



## المطلب الأول

### الاعتداء بالدعاء بما يخالف الشرع

#### الفرع الأول : الاعتداء بالدعاء بطلب المحرم :

من سأل الله المعونة على المحرمات من الكفر والفسوق والعصيان فقد اعتدى في دعائه ؛ لأن من شرط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً : كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ( لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ \_ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ \_ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ ) <sup>(١)</sup> ، فيدخل في الإثم كل ما يَأْتُمُّ به من الذنوب . <sup>(٢)</sup>

وقد بيّن القرافي \_ رحمه الله تعالى \_ بعض الأمثلة على هذا النوع من الاعتداء فقال : « هو ما استفاد التحريم من متعلقه \_ وهو المدعو به \_ لكونه طلباً لوقوع المحرمات في الوجود ، أما الداعي فكقوله : اللَّهُمَّ أمته كافراً ، أو اسقه خمراً ، أو أعنه على المكس الفلاني ، أو وطفء الأجنبية الفلانية ، أو يسر له الولاية الفلانية \_ وهي مشتملة على معصية

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار \_ باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي \_ ، ( ٢٠٩٦/٤ ) ، رقم ( ٢٧٣٥ ) ، وهو في صحيح البخاري في كتاب الدعوات \_ باب يستجاب للعبد ما لم يعجل \_ ( ٢٣٣٥/٥ ) ، رقم ( ٥٩٨١ ) بلفظ : ( يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، يَقُولُ : دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي ) .  
(٢) انظر : تفسير القرطبي ( ٣١١/٢ ) ، مجموع الفتاوى ( ١٣٠/١ ) ( ٢٢/١٥ ) ، بدائع الفوائد ( ٥٢٤ / ٣ ) ، فتح الباري ( ٢٩٨/٨ ) ، الأزهية ( ١٦٣ ) .

— . أو يطلب ذلك لغيره : أما لعدوّه كقوله : اللَّهُمَّ لَا تَمِتْ فَلَانًا عَلَيَّ  
 الإسلام ، اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ مَنْ يَقْتُلُهُ أَوْ يَأْخُذْ مَالَهُ (١) ، وأما لصديقه :  
 فيقول اللَّهُمَّ يَسِّرْ لَهُ الْوَلَايَةَ الْفَلَانِيَّةَ ، أَوْ السَّفَرَ الْفَلَانِيَّ ، أَوْ صَحْبَةَ الْوَزِيرِ  
 فَلَانٍ أَوْ الْمَلِكِ فَلَانٍ — ويكون جميع ذلك مشتملاً على معصية من  
 معاصي الله تعالى — ، فجميع ذلك محرّم تحريم الوسائل ومترلته من  
 التحريم مترلة متعلّقه ، والدعاء بتحصيل أعظم الحرّمات أقبح الدّعاء ،  
 ويروى : ( مَنْ دَعَا لِفَاسِقٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ تَعَالَى ) (٢) ،  
 ومحبة معصيته تعالى محرّمة فدلّ ذلك على أنّ الدّعاء بالمحرّم محرّم «  
 اهـ» (٣).

ومن أمثلة هذا أيضاً : ما يتبجح به بعض ( نجوم الفن ! ) من أنهم  
 يسألون الله التوفيق والإعانة قبل الشروع في معاصيهم التي يسمونها ( فناً  
 ) ، فالله المستعان .

ومما يدخل في هذا النوع : أن يكون للداعي فيما يسأل غرض  
 فاسد ، كسؤال المال والجاه والولد والعافية وطول العمر للتفاخر  
 والاستعانة بذلك على قضاء الشهوات ؛ إذ الوسائل لها أحكام المقاصد ،

(١) انظر ما يأتي ص ٩٣-١٠١ .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في باب في مباحة الكفار والفسدين والغلظة عليهم — فصل  
 ومن هذا الباب مجانبه الظلمة — ، ( ٥٣ / ٧ ) ، رقم ( ٩٤٣٢ ) من قول الحسن البصري —  
 رحمه الله — ، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ( ٤٦ / ٧ ) من قول سفيان الثوري — رحمه الله  
 — ، ولا يصح الحديث مرفوعاً . [ انظر : المنار النيف ( ٢١١ / ١ ) ، المغني عن حمل الأسفار )  
 . [ ٤٣١ / ١ ، ٤٥٤ ) ، كشف الخفاء ( ٣٢٥ / ٢ ) ] .

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٢٩٦ / ٤ ، ٢٩٧ ) .

ومثل هذا يصدق عليه الحديث المشهور عن النبي ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا آتَاهُ  
 اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ  
 مَالًا وَلَا عِلْمًا . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ  
 فُلَانٌ ، قَالَ : ( فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ ) (١) . (٢)



(١) أحمد (٥ / ٢٧٢) ، رقم (١٧٥٦٣) ؛ والترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ \_  
 باب منه \_ ، (٤ / ٥٦٢) ، رقم (٢٣٢٥) [وقال : « هذا حديث حسن صحيح »] ؛ وابن  
 ماجه في كتاب الزهد \_ باب النية \_ ، (٢ / ١٤١٣) ، رقم (٤٢٢٨) ؛ من حديث أبي  
 كبشة الأنماري ؓ .

(٢) انظر : الأزهية في أحكام الأدعية (٥٩) .

## الفرع الثاني : الاعتداء بالدعاء بما فيه ظلم للغير :

الدعاء بما فيه ظلم للغير محرم ؛ لأنه سعى في إضرار غير مستحق ، فيكون حراماً كسائر المساعي الضارة بغير استحقاق ، وذلك مثل أن يقول لغير ظالم : لا أصحّ الله جسمه ولا سلّمه الله وما جرى مجرى ذلك. (١)

وقد تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ( لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ) (٢) ، والدعاء الذي فيه ظلم للغير من الإثم ، ومما فسره به الاعتداء في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] : أنه الدعاء على المؤمن والمؤمنة بالشر كأن يقول : اللهم أخزه والعنه ونحو ذلك (٣) .

وقد وضع شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله تعالى \_ خطر هذا النوع من الاعتداء بقوله : « مثل أن يدعو على غيره دعاء منهي عنه : كدعاء بلعام بن باعوراء على قوم موسى عليه السلام ، وهذا قد يتلى به كثير من العباد أرباب القلوب ، فإنه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب أو بغض لأشخاص ، فيدعوا لأقوام وعلى أقوام بما لا يصلح فيستجاب له ، ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء كما يستحقها على سائر الذنوب ، فإن لم يحصل له ما يمحو ذلك من توبة أو حسنات ماحية أو شفاعة غيره

(١) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٩١) ، بريقة محمودية في شرح طريقة محمديّة (١٩٨/٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٩ .

(٣) الدر المنثور (٣/٤٧٥) ، زاد المسير (٣/٢١٥) .

أو غير ذلك و إلا فقد يعاقب : إما بأن يسلب ما عنده من ذوق طعم الإيمان ووجود حلاوته فيترل عن درجته ، وإما بأن يسلب عمل الإيمان فيصير فاسقا ، وإما بأن يسلب أصل الإيمان فيكون كافرا منافقا أو غير منافق )) اهـ (١) .

ومما يدخل في هذا النوع من الاعتداء : الدعاء بأن لا يرحم الله الباقيين أو أن لا يغفر لهم لغير سبب يقتضي ذلك ، وهذا وقع من أعرابي زمن النبي ﷺ فأنكره عليه النبي ﷺ ، ففي البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ ، وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ! فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : ( لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا ! يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ ) (٢) . (٣)

أما الدعاء على الظالم فيجوز ، وذلك بأن يقول : اللهم أعني عليه ، اللهم استخرج حقي منه ، اللهم حل بيني وبينه ، أو يدعو عليه بإنكاد الدنيا ، أو يدعو بعزله \_ سواء كان ظالماً له أو لغيره \_ ، والأولى عدم الدعاء على من لم يعمّ ظلمه ، فإن عمّ فالأولى الدعاء ، وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع في معصية . (٤)

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ( ١ / ٣٥٣ ) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب \_ باب رحمة الناس والبهائم \_ ( ٥ / ٢٢٣٨ ) ، رقم ( ٥٦٦٤ ) .

(٣) انظر : طرح الشريب ( ٢ / ١٣٧ ) .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ( ١ / ٦٤٥ ) ، أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٤ / ٢٩٤ ) ،

حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ( ١ / ٢٩٠ ) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (

٢٠ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ ) .

وهنا مسألتان تتعلقان بالدعاء على الظالم ، هما :

المسألة الأولى : هل يجوز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة ؟

الجواب : في المسألة تفصيل : فإذا قصد بالدعاء عليه بذلك أن يموت كافراً ، كان هذا دعاءً محرماً باتفاق أهل العلم \_ رحمهم الله تعالى \_ . (١)

ولا يقال بأن موسى عليه السلام قد دعا على قومه بالكفر \_ كما في قوله تعالى عنه \_ : ﴿ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس (٨٨)] ، إذ الجواب عن ذلك من وجهين :

١. فرّق بين الكافر المأيوس من إيمانه كفرعون ، وبين المؤمن العاصي الذي ترجى له بالجنة : إمّا ابتداءً ، أو بعد عذاب. (٢)

٢. أن هذا من شرع من قبلنا ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله تعالى \_ : « وكذلك دعاء موسى بقوله : ﴿ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس (٨٨)] إذا كان دعاءً

(١) انظر : بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (٢٦٧/٣) ، الأزهية في أحكام الأدعية (١٦١) ، أنوار البروق في أنواع الفروق (٢٩٤/٤) ، الفتاوى الكبرى (٤٢١/٥) .  
(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٨٣/١) .



مأموراً به بقي النظر في موافقة شرعنا له» اهـ (١) ،  
 وأنت إذا تأملت الأدعية المنقولة عن نبينا محمد ﷺ  
 لوجدتها لا تتعدى مصائب الدنيا والآجال : كقوله ﷺ :  
 ( اللَّهُمَّ أَشَدُّ وَطْأَتِكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ  
 سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ) (٢) ، وقوله : ( اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي  
 جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ  
 ابْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمِّيَةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ) (٣)  
 فهلكوا جميعاً يوم بدر ، وقوله ﷺ : ( اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ  
 كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ ) (٤) وغير ذلك من أديعته ﷺ ، وليس  
 في واحد منها الدعاء بعدم الإيمان (٥) ، فبين أن مثل هذا

(١) مجموع الفتاوى (٨/٣٣٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء \_ باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو حيفة لم تفسد عليه  
 صلاته \_ ، ( ١ / ٩٤ ) ، رقم ( ٢٣٧ ) ؛ في أبواب سترة المصلي \_ باب المرأة تطرح عن  
 المصلي شيئاً من الأذى \_ ، ( ١ / ١٩٤ ) ، رقم ( ٤٩٨ ) ؛ وفي كتاب الجهاد والسير \_ باب  
 من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر \_ ، ( ٣ / ١٠٧٢ ) ، رقم ( ٢٧٧٦ ) ؛  
 في كتاب الجزية \_ باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن \_ ، ( ٣ / ١١٦٣ ) ،  
 رقم ( ٣٠١٤ ) ؛ وفي كتاب فضائل الصحابة \_ باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين  
 بمكة \_ ، ( ٣ / ١٣٩٩ ) ، رقم ( ٣٦٤١ ) ؛ و رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير \_ باب ما  
 لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين \_ ، ( ٣ / ١٤٢٠ ) ، رقم ( ١٧٩٤ ) ؛ من حديث  
 عبد الله بن مسعود ﷺ .

(٤) رواه أهل المغازي والسير [ انظر مثلاً : دلائل النبوة لأصبهاني ( ٧٠ ، ٢٢٠ ) ، الذرية الطاهرة  
 للدولابي ( ٥٧ ) ؛ وصححه الحاكم في المستدرک في كتاب التفسير ، ( ٢ / ٥٨٨ ) ، رقم  
 ( ٣٩٨٤ ) ] وقال : « صحيح الإسناد و لم يخرجاه . » [

(٥) انظر : الأزهية في أحكام الأدعية ( ١٦٠ ) .

الدعاء ليس مشروعاً في شرعنا ، والدعاء به من الاعتداء ،  
فيضاف إلى ما تقدم من أمثلة الاعتداء الذي يكون في  
الدعاء بالمأثور<sup>(١)</sup> ، والله تعالى أعلم .

أما إذا قصد الداعي على الظالم بسوء الخاتمة أن يفتن في دينه \_  
ومثله أن يدعو عليه بالفتنة في دينه \_ فهذا مما وقع فيه الخلاف بين أهل  
العلم \_ رحمهم الله تعالى \_ : فللمالكية فيه قولان \_ والأصح عندهم  
التحريم \_<sup>(٢)</sup> ، وللشافعية وجهان \_ أصحهما الجواز \_<sup>(٣)</sup> ، وتوقف في  
ذلك بعض العلماء<sup>(٤)</sup> .

والأظهر \_ والله أعلم \_ الجواز ويدل عليه قصة سعد بن أبي  
وقاص رضي الله عنه المشهورة : ( لما شكاه أهل الكوفة إلى عمر رضي الله عنه ، فأرسل من  
يسأل عنه ، فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه فكانوا يثنون معروفاً ، حتى  
دخل مسجداً لبني عبس ، فقام له رجل منهم يقال له : أسامة بن قتادة ،  
يكنى أبا سعدة فقال : أما إذ نشدتنا فإن سعداً لا يسير بالسرية ، ولا  
يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية . فقال سعد : أما والله لأدعون  
بثلاث \_ وكان محاب الدعوة رضي الله عنه \_ : اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً ،  
قام رياءً وسمعةً : فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه للفتن . فكان بعد  
ذلك يقول : شيخ مفتون أصابني دعوة سعد . قال الراوي : فأنا رأيته

(١) انظر ما تقدم ص ٦٧ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ( ٥٤٥/١ ) ، الفواكه الدواني ( ١٨٣/١ ) .

(٣) انظر : حاشية الجمل ( ٣٨٩/١ ) ، حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ( ٥٣٢/١ ) .

(٤) انظر : حاشية الجمل ( ٣٨٩/١ ) ، الأرهية ( ١٥٩ ) .

بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ فَيَعْمَزُهُنَّ (١) . قال الحافظ ابن حجر \_ رحمه الله تعالى \_ : « فيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه ، وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث أنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته ، ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ، ومن الأول قول موسى عليه السلام : ﴿ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَأَسُدِّدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ ﴾ الآية [يونس ( ٨٨ ) ] « اهـ (٢) .

لكن الأولى ترك مثل هذا الدعاء \_ سواء بالفتنة في الدين أو بسوء الخاتمة \_ ، كيف وقد تقدم أن أدعية النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تجاوز مصائب الدنيا والآجال ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله تعالى \_ : « وكذا إن أفسد عليه دينه فلا يفسد هو عليه دينه ، بل يدعو الله عليه فيمن يفسد عليه دينه ، هذا مقتضى التشبيه والتورع عنه أولى » اهـ (٣) ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه :

الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه \_ كأن يدعو على من شتمه أو أخذ ماله بالهلاك ونحوه \_ مما اختلف فيه العلماء \_ رحمهم الله تعالى \_ ، وبيان اختلافهم كما يلي :

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان \_ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في

الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت \_ ، ( ١ / ٢٦٢ ) ، رقم ( ٧٢٢ ) .

(٢) فتح الباري ( ٢ / ٢٤١ ) ، وانظر : الأزهية ( ١٥٩ ) .

(٣) الفتاوى الكبرى ( ٥ / ٤٢١ ) .

١. ذهب المالكية \_ في المشهور \_ وهو قول بعض الحنفية إلى عدم جواز ذلك <sup>(١)</sup> ، قال القرافي \_ رحمه الله تعالى \_ : « ولا تدعو عليه بمؤلة لم تقتضها جنايته عليك ، بأن يجني عليك جنايةً فتدعو عليه بأعظم منها ، فهذا حرام عليك ؛ لأنك جان عليه بالمقدار الزائد ، والله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة (١٩٤)] » اهـ <sup>(٢)</sup> .

٢. ذهب الشافعية \_ رحمهم الله \_ إلى جواز ذلك حيث قالوا : « ليس من الدعاء المحذور ما يقع من الأئمة في القنوت من قولهم : أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك ، أمّا أولاً فلعدم تعيين المدعوّ عليه فأشبهه لعن الفاسقين والظالمين ، وقد صرّحوا بجوازه فهذا أولى منه ؛ لأنّ الدعاء به دون اللعنة ، وأمّا ثانياً فلأنّ الظالم المعتدي يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة » اهـ <sup>(٣)</sup> .

٣. ذهب الحنابلة \_ رحمهم الله تعالى \_ إلى أن للمظلوم الدعاء على ظالمه بقدر ما يوجبه ألم ظلمه ، فلا يدعو

(١) انظر : الفواكه اللدواني ( ١٨٣/١ ) ، ولم أقف على كلام للحنفية \_ رحمهم الله \_ في هذه المسألة سوى ما ذكره الخادمي الحنفي في بريقة محمودية ( ٦٥/٣ ، ١٩٨ ) من عدم جواز ذلك ، ولعله قول الحنفية ، والله تعالى أعلم .

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٢٩٤/٤ )

(٣) انظر : حاشية الجمل على شرح المنهج ( فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ) ( ٣٨٩/١ ) ، حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ( ٥٣٢/١ ) .

على من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ؛ لأنه فوق ما يوجبه  
 ألم ظلمه (١)، وظاهر كلامهم هذا جواز الدعاء على  
 الظالم بأكثر مما ظلم فيه لكن ليس مطلقاً ، بل بالقيود  
 المذكور آنفاً \_ وهو أن يكون بقدر ما يوجبه ألم الظلم \_  
 ، والله أعلم .

والأظهر \_ والله أعلم \_ جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم  
 فيه ، ويدل على الجواز ما رواه مسلم \_ رحمه الله \_ من قصة سعيد بن  
 زيد رضي الله عنه \_ وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة \_ : ( لما خَاصَمْتُهُ أَرَوَى  
 بِنْتُ أَوْسٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا ،  
 فَقَالَ سَعِيدٌ رضي الله عنه : ( أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ ) . قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ( مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ  
 أَرْضِينَ ) . قَالَ مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : اللَّهُمَّ إِنْ  
 كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا ، وَأَقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا . قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى  
 ذَهَبَ بَصَرُهَا ، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ  
 . (٢)

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ( ٤٢١/٥ ) ، كشاف القناع ( ١٣٣/٤ ) ، مطالب أولي النهى ( ٩٨/٤ ) .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة \_ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها \_ ، ( ١٢٣١/٣ ) ،  
 رقم ( ١٦١٠ ) ؛ وأصل القصة دون دعاء سعيد بن زيد رضي الله عنه في البخاري في كتاب بدء الخلق \_  
 باب ما جاء في سبع أرضين ( ١١٦٨/٣ ) ، رقم ( ٣٠٢٦ ) .

قال صاحب المفهم<sup>(١)</sup> : هذا يدل على أن سعيداً استجاز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه ، وفيه إشكال مع قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى (٤٠)] ، وقوله : ﴿ فَمَنْ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة (١٩٤)] ، ووجه الإشكال أنه كما لا يجوز أن يأخذ من الظالم أو الغاصب زيادة على القصاص أو على مقدار ما أخذ ، كذلك لا يجوز أن يدعو عليه بزيادة على ذلك ؛ لإمكان الإجابة ، فتحصل الزيادة الممنوعة ، وإنما الذي يجوز أن يدعو به على الظالم أن يقول : اللهم خذ لي حقي منه ، اللهم افعل به ما فعل ، وما أشبه ذلك .

ويجاب عنه بالفرق بين الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه ، وبين أن يفعل به بأكثر مما ظلم فيه : أن الدعاء ليس مقطوعاً بإجابته ؛ فإذا صدر عن المظلوم بحكم حرقة بمظلمته ، وشدة موجدته لم نقل إنه صدر عنه محرّم ، وغاية ذلك أن يكون ترك الأولى ؛ لأنه منتصر ولم يصبر . « اهـ (٢) .

وما يمكن أن يستدل به على الجواز أيضاً : ما رواه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : ( أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ بِشِمَالِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) هو : الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي . مالكي ، إمام ، فقيه ، محدث . ولد سنة ( ٥٧٨ هـ ) في قرطبة \_ المدينة الأندلسية الكبيرة \_ ، وتوفي سنة ( ٦٥٦ هـ ) بالإسكندرية . من مصنفاته : ( المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ) ، ( تلخيص صحيح مسلم ) ، ( مختصر البخاري ) .

[ انظر ترجمته في : الديباج المذهب ( ٦٨ - ٧٠ ) ؛ تذكرة الحفاظ ( ٤ / ١٤٣٨ ) ؛ نفع الطيب ( ٢ / ٦١٥ ) ؛ البداية والنهاية ( ١٣ / ٢١٣ ) ] .

(٢) المفهم ( ٤ / ٥٣٧ ) بتصرف يسير .

ﷺ قَالَ : ( كُلُّ بِيَمِينِكَ ) ، قَالَ : لَا أُسْتَطِيعُ ، قَالَ : ( لَا اسْتَطَعْتَ )  
 \_ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ \_ قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ (١) ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .



(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة \_ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما \_ ، (٣/١٥٩٩) ،  
 رقم (٢٠٢١) .

## الفرع الثالث : الاعتداء بالدعاء بطلب ما فيه الضرر :

من الاعتداء في الدعاء أن يدعو الإنسان على نفسه أو غيره بما يعود على المدعو عليه بالضرر في العاجل أو الآجل ، وقد قال تعالى في المتضرر الذي يدعو على نفسه وولده<sup>(١)</sup> : ﴿ وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالْشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ﴾ [الإسراء (١١)] ، وقال سبحانه : ﴿ وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضَىٰ إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ ﴾ [يونس (١١)] ، وفي صحيح مسلم من حديث أم سلمة \_ رضي الله عنها \_ قال رسول الله ﷺ : ( لا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ )<sup>(٢)</sup> \_ قاله في قصة وفاة أبي سلمة حين ضحج ناس من أهله \_ ، وفي مسلم أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : ( لا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ )<sup>(٣)</sup> .

ومن الأدلة أيضاً على عدم جواز دعاء الإنسان على نفسه : ما في الصحيحين من حديث عائشة \_ رضي الله عنها \_ قالت : قال رسول الله ﷺ : ( إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُرْقُدْ حَتَّى يَذَهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذَهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ )<sup>(٤)</sup> ؛

(١) انظر : تفسير الطبري ( ٤٧ / ١٥ ) ، تفسير القرطبي ( ٢٢٥ / ١٠ ) ، تفسير ابن كثير ( ٢ /

٤٠٩ ) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز \_ باب ما يقال عند المريض والميت \_ ، ( ٦٣٤ / ٢ ) ، رقم ( ٩٢٠ ) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق \_ باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر \_ ،

( ٢٣٠٥ / ٤ ) ، رقم ( ٣٠١٤ ) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء \_ باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو



إذ الظاهر أن المراد بسبب نفسه في هذا الحديث : هو الدعاء عليها ؛ لأنه إذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لا يعقل ربّما قلب الدعاء فدعا على نفسه ، أما الشتم فلا محلّ له هنا . (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله تعالى \_ « وأما المطلوب المحرم فمثل أن يسأل الله ما يضره في دنياه أو آخرته \_ وإن كان لا يعلم أنه يضره \_ فيستجاب له ، كالرجل الذي عاداه النبي ﷺ فوجده مثل الفرخ فقال : (هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ) . قال : كنت أقول : اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا . قال : (سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُهُ أَوْ لَا تُطِيقُهُ ، هَلَا قُلْتَ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) (٢) » اهـ (٣).

وهنا أمران يتعلقان بما ذكره شيخ الإسلام \_ رحمه الله تعالى \_ :

الأول : ظاهر من كلام شيخ الإسلام \_ رحمه الله \_ أن مثل هذا الدعاء محرم ، لكن ذكر بعض العلماء \_ رحمهم الله تعالى \_ أنه مكروه فحسب (٤)، والأقرب \_ والله أعلم \_ أن ذلك

الخفقة وضوعاً ، ( ١ / ٨٧ ) ، رقم ( ٢٠٩ ) ؛ و رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها \_ باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يتعد حتى يذهب عنه ذلك \_ ، ( ١ / ٥٤٣ ) ، رقم ( ٧٨٦ ) .

(١) طرح التريب ( ٣ / ٩٣ ) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار \_ باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا \_ ، ( ٤ / ٢٠٦٩ ) ، رقم ( ٢٦٨٨ ) ؛ من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ( ١ / ٣٥٢ ) .

(٤) انظر : غمز عيون البصائر ( ٤ / ١٣٢ ) ، نهاية المحتاج ( ٧ / ٥٣٣ ) .

محرم ؛ إذ الأصل في النهي أنه على التحريم إلا لصارف<sup>(١)</sup> ،  
ولا صارف هنا ؛ فنبقى على الأصل ، والله تعالى أعلم .

الثاني : أورد الطحاوي<sup>(٢)</sup> \_ رحمه الله تعالى \_ اعتراض  
معارض على الحديث الذي ذكره شيخ الإسلام \_ رحمه الله  
\_ بحديث : ( إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدِهِ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ  
فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدِهِ شَرًّا أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ  
حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ )<sup>(٣)</sup> فقال \_ رحمه الله \_ : « قال  
هذا القائل : فإذا كان الأمر على ما في هذا الحديث ، فلم  
لحق اللوم من سأل ربه أن يعجل له العقوبة في الدنيا ليسلم  
منها في الآخرة . فكان جوابنا له في ذلك - بتوفيق الله عز  
وجلّ وعونه - أن الذي ذكر من الحديث الثاني كما ذكر ،

(١) انظر : البحر المحيط ( ٣ / ٣٦٦ ) ، شرح الكوكب المنير ( ٣٣٧ ) ، روضة الناظر ( ١ / ٢١٧ )  
، الإجماع ( ٢ / ٦٦ ) ، التبصرة ( ١ / ٩٩ ) ، كشف الأسرار ( ٢ / ٣٣١ ) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر ، لقب بالطحاوي نسبة إلى قرينته طحَا \_ من صعيد  
مصر - . حنفي ، برز في علم الحديث والفقه ، ويعده الخنفيه من طبقة المجتهدين في المسائل التي  
لا رواية فيها عن صاحب المذهب . ولد سنة ( ٢٣٩ هـ ) ، وتوفي ( ٣٢١ هـ ) ودفن  
بالقاهرة . من مصنفاته : ( شرح معاني الآثار ) ، ( مشكل الآثار ) ، ( اختلاف العلماء ) .

[ انظر ترجمته في : الجواهر المضية ( ١ / ١٠٢ ) ؛ البداية والنهاية ( ١١ / ١٧٤ ) ؛ الأعلام ( ١ / ١٩٦ ) ]

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ \_ باب ما جاء في الصبر على البلاء \_ ، ( ٤ / ٦٠١ ) ، رقم ( ٢٣٩٦ ) ؛ من حديث أنس رضي الله عنه ؛ و صححه ابن حبان في صحيحه في  
كتاب الجنائز \_ باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض \_ ، ( ٧ / ١٧٣ ) ، رقم ( ٢٩١١ ) ؛  
و صححه الحاكم في المستدرک في كتاب الجنائز ، ( ١ / ٥٠٠ ) ، رقم ( ١٢٩١ ) ؛  
وفي كتاب الحدود ، ( ٤ / ٤١٨ ) ، رقم ( ٨١٣٣ ) ؛ وفي كتاب الأهوال ، ( ٤ / ٦٥١ ) ،  
رقم ( ٨٧٩٩ ) .

والَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ غَيْرَ مُخَالَفٍ لِدَلِيلِهِ ، غَيْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَارَ لِأُمَّتِهِ إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ ، وَرَحْمَةً لَهُمْ ، وَرَأْفَةً بِهِمْ \_ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالْمَعَاذَةِ فِي الدُّنْيَا تَمَّ مِثْلَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فِيهِ ، وَأَنْ يُؤْتِيَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مَا يُؤْمِنُونَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَهَذِهِ الْحَالُ فَهِيَ أَعْلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا ، فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَنْ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ ، وَلَا اخْتِلَافٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ « اهـ (١) .

ومن أمثلة هذا الباب :

١. أن يقول الإنسان : عليه غضب الله أو سخطه أو لعنته إن فعل كذا ؛ لأنه دعاء على نفسه بالعذاب والعقوبة والطرْد عن الرَّحْمَةِ (٢) .

٢. دعاء الوالدين \_ وخاصة الأمهات \_ على أولادهما ولأتفه الأسباب ، وهذا الدعاء قد تكون عاقبته وخيمته عليهما وعلى أولادهما ، وفي الحديث : ( ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ) (٣) ، وتقدم حديث :

(١) مشكل الآثار (٢/٢٩١) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة \_ باب الدعاء بظهور الغيب \_ ، (٨٩/٢) ، رقم (١٥٣٦) .

؛ والترمذي في كتاب البر والصلة \_ باب ما جاء في دعوة الوالدين \_ ، (٣١٤/٤) ، رقم ( )

(١٩٠٥) ، وفي كتاب الدعوات \_ باب ما ذكر في دعوة المسافر \_ ، (٥٠٢/٥) ، رقم ( )

( لا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ وَلَا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ )<sup>(١)</sup>.

لكن قال بعض العلماء \_ رحمهم الله \_ : « وينبغي أنه إذا قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنه إفادته جاز ؛ كضربه بل أولى ، و إلا كره »<sup>(٢)</sup> ، وفيه نظر لمخالفته لظاهر الأحاديث المتقدمة ، ثم الضرب أهون بكثير من دعاء سوء يوافق ساعة إجابة فتكون عاقبته الندم ، ولات ساعة مندم .

٣. دعاء الرجل على امرأته بقوله : ( قبحك الله ) \_ أي أبعدك<sup>(٣)</sup> \_ ، أو ( قبح الله وجهك ) ، وفي الحديث لما سئل النبي ﷺ عن حق الزوجة قال : ( تُطْعَمُهَا إِذَا أَكَلَتْ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتِ ؛ وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ ؛ وَلَا تُقَبِّحُ ؛ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ )<sup>(٤)</sup> ، ومعنى ( لا تُقَبِّحُ ) : أي

(١) ٣٤٤٨ ) ، وابن ماجه في كتاب الدعاء \_ باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم \_ ( ١٢٧٠/٢ ) ، رقم ( ٣٨٥٢ ) ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وصححه ابن حبان ( ٤١٦/٦ ) \_ باب بيان بأن دعوة المسافر لا ترد ما دام في سفره ، وقال القرطبي ( ٢٢٣/١٣ ) : وهو حديث صحيح .

(١) تقدم ص ١٠٢ .

(٢) حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ( ٥٣٣/١ ) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث ( ٣/٤ ) ، غريب الحديث لابن الجوزي ( ٢١٥/٢ ) .

(٤) رواه أحمد ( ٥ / ٦١٨ ) ، رقم ( ١٩٥٠٩ ) ؛ ( ٥ / ٦١٩ ) ، رقم ( ١٩٥١١ ) ؛ ( ٥ / ٦٢٢ ) ، رقم ( ١٩٥٢٠ ) ؛ ( ٥ / ٦٢٣ ) ، رقم ( ١٩٥٢٣ ) ( ١٩٥٢٦ ) ؛ ( ٥ / ٦٢٦ ) ، رقم ( ١٩٥٤١ ) ؛ و أبو داود في كتاب النكاح \_ باب في حق المرأة على زوجها \_ ، ( ١ / ٦٥١ ) ، رقم ( ٢١٤٢ ) ؛ وابن ماجه في كتاب النكاح \_ باب في حق المرأة على الزوج \_ ، ( ١ / ٥٩٤ ) ، رقم ( ١٨٥٠ ) ؛ من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه ؛ وصححه ابن حبان ( ٤٨٢/٩ ) ، والحاكم ( ٢٠٤/٢ ) ، وكذا صححه العلامة الألباني \_ رحمه الله \_ في إرواء الغليل

لا تقل لها ( قَبَحَكَ اللَّهُ ) أو ( قَبَحَ اللَّهُ وَجْهَكَ ) ، وقيل :  
لا تشتمها ولا تقل لها قبيحاً ، أو ولا تنسبها إلى القبح ،  
أو لا تظهر قبائحها ومعاييبها بالتوبيخ والتعير ، ولا مانع  
أن تكون المعاني كلها مرادة في الحديث ، والله تعالى  
أعلم. (١)

٤. الدعاء على أحد من المسلمين بالطاعون \_ ولو كان في  
ضمنه الشهادة (٢) \_ أو بشيء من الأمراض ، ونحو لا  
أصحَّ اللهُ جسمه ولا سلّمه اللهُ ، وكذا الدعاء عليه  
بالموت ، كما لا يجوز الدعاء بالغرق والهدم ونحو ذلك بلا  
موجب. (٣)

٥. الدعاء على الظالم بذهاب أولاده وهلاك أهله ونحوهم ممن  
له تعلق به ؛ لأذيتته من لم تحصل منه جناية عليه. (٤)

. (٩٨/٧)

(١) انظر : نيل الأوطار ( ٢٥١/١ ) ، سبل السلام ( ٢٠٧/٢ ) ، بريقة محمودية ( ١٥٦/٤ ) ،  
عون المعبود ( ١٢٨/٦ ) .

(٢) انظر : حديث أبي هريرة رضي الله عنه \_ المتفق عليه \_ مرفوعاً : ( الشَّهَدَاءُ حَمْسَةٌ : المَطْعُونُ ، والمَبْطُونُ  
، والغَرِيقُ ، وصَاحِبُ الهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) [ رواه البخاري ( ٢٣٣ / ١ ) ، رقم ( ٦٢٤ ) ؛ ( ١٠٤١ / ٣ ) ، رقم ( ٢٦٧٤ ) ؛ ومسلم ( ١٥٢١ / ٣ ) ، رقم ( ١٩١٤ ) ] ،  
وحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : ( الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ) [ رواه البخاري ( ١٠٤١ / ٣ ) ،  
رقم ( ٢٦٧٥ ) ؛ ( ٢١٦٥ / ٥ ) ، رقم ( ٥٤٠٠ ) ؛ ومسلم ( ١٥٢٢ / ٣ ) ، رقم ( ١٩١٦ ) ] .

(٣) انظر : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ( ١٣٢/٤ ) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ( ٩٩/٢ ) .

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ( ١٨٣/١ ) .

فهذه بعض الأمثلة ، وليقس عليها غيرها ؛ إذ ليس المراد استيعاب جميع الصور ، والله تعالى أعلم .



## المطلب الثاني

### الاعتداء بالدعاء بما يخالف حكمة الله وقدره

من الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ربه \_ عز وجل \_ ما لا يفعله سبحانه ؛ لأنه مناقض لما اقتضته حكمته \_ عز وجل \_ ، فمن ذلك : أن يسأل العبد ربه ما هو محال عقلاً أو عادةً ، وهذا اعتداء في الدعاء باتفاق أهل العلم \_ رحمهم الله تعالى \_ (١) ، وبه فسر الاعتداء في قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)]. (٢)

ومن أمثلة الاعتداء بسؤال الله عز وجل ما هو مستحيل عقلاً : أن يطلب العبد من الله تعالى أن يجعله في مكانين متباعدين في زمن واحد \_ كأن يشهد الحج وفي نفس الوقت يكون مرابطاً في الثغور \_ ، أو يدعو على عدوه أن يكون غير موجود ولا معدوم . (٣)

قال القرافي \_ رحمه الله تعالى \_ عن مثل هذه الأسئلة : « فهذا سوء أدب على الله تعالى ، ولا يُطلب من الملوك إلا ما يعلم أنه في قدرتهم

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ( ٥٢٢/١ ) ، الفواكه الدواني ( ٣٣٥/١ ) ، حاشية الجمل ( ٣٨٩/١ ) ، بدائع الفوائد ( ٥٢٤/٣ ) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٢٢٦/٧ ) ، فتح القدير ( ٢١٣/٢ ) ، روح المعاني ( ١٤٠/٨ ) ، تفسير الثعالبي ( ٢٤/٢ ) ، تفسير أبي السعود ( ٢٣٣/٣ ) ، تفسير البيضاوي ( ٢٧/٣ ) .

(٣) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٢٦٦/٤ ) ، مقال ( صور من الاعتداء في الدعاء ) في مجلة البيان ( ١٢٠ /٧٣ ) .

، ومن فعل غير ذلك فقد عرّضهم للعجز ، لا سيّما والعبد مأمور أن لا يطلب إلا ما يتصوّر وقوعه لئلا يكون متهكّماً بالربوبية ... وطلب مثل هذه الأمور يعدّ في العادة تلاعباً وضحكاً من المطلوب منه ، والله تعالى يجب له من الإجلال فوق ما يجب لخلقه )) اهـ (١) .

وما ذكره \_ رحمه الله \_ ظاهر ، وذلك لأن الله عز وجل لا تتعلق قدرته بالمتنع ؛ إذ المتنع لنفسه ليس بشيء باتفاق الناس ؛ فلا تتعلق به القدرة ، والله على كل شيء قدير ، فلا يخرج ممكن عن قدرته ألبتة (٢) ، قال السفاريني (٣) \_ رحمه الله تعالى \_ في عقيدته :

لَهُ الْحَيَاةُ وَالْكَلامُ وَالْبَصَرُ سَمْعٌ إِرَادَةٌ وَعِلْمٌ وَاقْتِدَارٌ  
بِقُدْرَةٍ تَعَلَّقَتْ بِمُمْكِنٍ كَذَا إِرَادَةٌ فَعٍ وَاِسْتَبْنِ (٤)

ومن أمثلة الاعتداء بسؤال الله عز وجل ما هو مستحيل عادة : أن يسأل العبد ربه تعالى الاستغناء عن التنفّس في الهواء ليأمن الاختناق على نفسه \_ وقد دلّت العادة على استحالة ذلك \_ ، أو يسأله أن يهب له

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٢٦٦/٤ ، ٢٦٧ ) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ( ٢٨٣/٨ ) ، شفاء العليل ( ١٤٦ ، ٢١٣ ) .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، أبو العون ، شمس الدين . حنبلي ، من أعلام القرن الثاني عشر في الفقه والحديث ، ومن المكثرين في التأليف ، اشتهر بالفضل والذكاء ، ودرس وأفتى . ولد سنة ( ١١١٤ هـ ) ، وتوفي سنة ( ١١٨٨ هـ ) بنابلس . من مصنفاته : ( لوامع الأنوار البهية ) ، ( الدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات ) ، ( غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ) ، وغيرها .

[ انظر ترجمته في : الأعلام ( ١٤/٦ ) ؛ معجم المؤلفين ( ٢٦٢/٨ ) ] .

(٤) البيتان رقم ( ٣٦ ، ٣٧ ) ، انظر : شرح العقيدة السفارينية لابن مانع ( ٦٨ ) .



ولدا من غير زوجة ولا أمة ، أو يسأل الله جبلاً من ذهب ، أو أن يجعل  
السموات أرضاً والأرض سماوات ، ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء لا يحبه  
الله ولا يحب سائله . (١)

والحكمة من تحريم مثل هذا النوع من الاعتداء ذكرها القرافي \_  
رحمه الله تعالى \_ بقوله : « يجب على كل عاقل أن يفهم عوائد الله تعالى  
في تصرفاته في خلقه ، وربطه المسببات بالأسباب في الدنيا والآخرة مع  
إمكان صدورها عن قدرته بغير تلك الأسباب ، أو بغير سبب ألبتة ، بل  
ربّ الله تعالى مملكته على نظام ، ووضعها على قانون قضاه وقدره ﴿لَا  
يُسْئَلُ عَمَّا يَقَعُلُ﴾ [الأنبياء (٢٣)] ، فإذا سأل الداعي من الله تعالى تغيير  
مملكته ، ونقض نظامه ، وسلوك غير عوائده في ملكه ، كان مسيئاً الأدب  
عليه عز وجل » اهـ (٢).

ولا يشكل على المنع من سؤال المستحيل عادة ما يتعلق بمعجزات  
الأنبياء ، وكرامات الأولياء ؛ إذ هي من خوارق العادات ، وبإها آخر ؛  
لذا قال القرافي \_ رحمه الله تعالى \_ : « من المحرم الذي لا يكون كفراً :  
أن يسأل الداعي من الله تعالى المستحيلات العادية إلا أن يكون نبياً ؛ فإن  
عادة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام خرق العادة ؛ فيجوز لهم ذلك \_ كما  
سألوا نزول المائدة من السماء وخروج الناقة من الصخرة الصماء \_ ، أو  
يكون ولياً له مع الله تعالى عادةً بذلك فهو جار على عادته ، فلا يعدّ

(١) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٢٦٩/٤ ) ، مجموع الفتاوى ( ٢٢/١٥ ) ، الرد على

البكري ( ٢٠٦/١ ) ، بدائع الفوائد ( ٣ / ٥٢٤ ) .

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٢٧٠/٤ ) .

ذلك من الفريقين قلة أدب ، أو لا يكون ولياً ويسأل خرق العادة ويكون معنى سؤاله أن يجعله ولياً من أهل الولاية حتى يستحقّ خرق العادة ، فهذه الأقسام الثلاثة ليست حراماً (( اهـ (١) .

وما ذكره \_ رحمه الله تعالى \_ صحيح ؛ إذ من أصول أهل السنة والجماعة \_ كما في العقيدة الواسطية (٢) \_ : التصديق بكرامات الأولياء ، وما يجريه الله على أيديهم من خوارق العادات : في أنواع العلوم والمكاشفات ، وأنواع القدرة والتأثيرات ، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله تعالى \_ : « وكرامات أولياء الله إنما حصلت ببركة اتباع رسوله ، فهي في الحقيقة تدخل في معجزات الرسول » اهـ (٣) .

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٦٩) .

(٢) الواسطية مع شرحها للشيخ : صالح الفوزان (٢٠٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٢٧٥) ، وذكر شيخ الإسلام \_ رحمه الله \_ بعد هذا عدداً كبيراً من معجزات النبي ﷺ ، وكرامات الصحابة رضي الله عنهم ، فمما ذكره من معجزات النبي ﷺ : انشقاق القمر ، وتسبيح الحصى في كفه ، وإتيان الشجر إليه ، وحنين الجذع إليه ، وإخباره بما كان وما يكون ، وإتيانه بالكتاب العزيز ، وتكثير الطعام والشراب مرات كثيرة ، إلى غير ذلك من المعجزات .

ومما ذكر من كرامات الصحابة رضي الله عنهم : قصة الصديق رضي الله عنه لما ذهب بثلاثة أضياف معه إلى بيته ، وجعل لا يأكل لقمة إلا ربي من أسفلها أكثر منها ، فشبعوا وصارت أكثر مما هي قبل ذلك ، فرفعها إلى رسول الله ﷺ وجاء إليه أقوام كثيرون فأكلوا منها وشبعوا ، وخبيب بن عدي \_ كان أسيراً عند المشركين بمكة \_ شرفها الله تعالى \_ ، وكان يوتى بعنق يأكله وليس بمكة عنبة ، وخرجت أم أيمن \_ رضي الله عنها \_ مهاجرة وليس معها زاد ولا ماء ، فكادت تموت من العطش فلما كان وقت الفطر \_ وكانت صائمة \_ سمعت حسا على رأسها ، فرفعته فإذا دلو معلق ، فشربت منه حتى رويت ، وما عطشت بقية عمرها ، وخالد بن الوليد رضي الله عنه حاصر حصنا منيعا ، فقالوا لا نسلم حتى تشرب السم ، فشربه فلم يضره ، إلى غير ذلك مما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ، فليراجع ، ومن الكتب النافعة في هذا الباب : ( الصحيح المسند من دلائل

لكن تبقى ملاحظة على ما ذكره القرافي \_ رحمه الله \_ فيما يتعلق بالفريق الثالث \_ أي من يسأل خرق العادة طلباً للكرامة \_ ، وذلك ببيان أصل عظيم نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي علي الجوزجاني \_ رحمهما الله تعالى \_ وهو : « كن طالباً للاستقامة لا طالباً للكرامة ، فإن نفسك منجبة على طلب الكرامة ، وربك يطلب منك الاستقامة » اهـ<sup>(١)</sup> ، ويوضحه : أن سبيل الصادق مطالبة النفس بالاستقامة فهي كل الكرامة ، ثم إذا وقع في طريقه شيء خارق كان كأن لم يقع فما يبالي ، ولا ينقص العبد بعدم خرق العادة له ، إنما ينقص بالإخلال بواجب الاستقامة .<sup>(٢)</sup>

وليس مما يُمنع أن يسأل العبد \_ ولو غير صالح \_ ربه عز وجل سؤالاً مطلقاً أن يكشف عنه ضرورة وقعت له ، فينقض الله له عادة ، كما إذا حدث له في بادية جوع أو عطش أو برد شديد ، فدعا الله بكشف ما أصابه من الضر مطلقاً ، فذلك جائز وإن كان في إجابته إياه نقض العادة ، كما قد يفعل الله ذلك به من غير مسألته جزاء له لتوكله وقوة إيمانه .<sup>(٣)</sup>

ومما يدخل في المحال الذي لا يجوز سؤاله طلب ( تحصيل الحاصل ) ؛ لأن تحصيل الحاصل محال : كقول الرجل : اللهم اجعلني رجلاً \_

النبوة ( لمحدث الديار اليمنية : مقبل بن هادي الوادعي \_ رحمه الله تعالى \_ .

(١) مجموع الفتاوى ( ٣٢٠/١١ ) .

(٢) انظر : المصدر السابق ( ٣٢١/١١ ) .

(٣) انظر : الأزهية في أحكام الأدعية ( ٥٧ ، ٥٨ ) .

وَقَصَدَ الذِّكْرَةَ لَا خِصَالَ الرَّجُولَةِ \_ ، أَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلِ السَّمَاءَ فَوْقَنَا وَالْأَرْضَ تَحْتَنَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ تَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ . (١)

ومن طلب تحصيل الحاصل (٢) :

❖ أن يطلب العبد نفي أمر دل السمع على نفيه ، كأن يقول : اللَّهُمَّ لَا تَهْلِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِسَنَةِ بَعَامَةٍ ، وَلَا تَسْلُطْ عَلَيْهَا عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهَا فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتِهَا \_ فهذان أمران دعا بهما النبي ﷺ وأجيبت دعوته وأخبرنا بذلك (٣) \_ .

❖ أو يطلب العبد ثبوت أمر دل السمع على ثبوت ، كأن يقول : اللَّهُمَّ افْرَضْ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ ، وَأَوْجِبْ عَلَيْنَا الزَّكَاةَ .

والحكمة من النهي عن مثل هذا النوع من الدعاء بينها القرافي \_ رحمه الله تعالى \_ بقوله : « لَأَنَّهُ طَلَبَ عَرِيٍّ عَنِ الْحَاجَةِ وَالِافْتِقَارِ إِلَيْهِ ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَنَا سَأَلَ بَعْضَ الْمُلُوكِ أَمْرًا فَقَضَاهُ لَهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ إِتْيَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَالِمًا بِقَضَائِهِ لَهُ لَعَدَّ هَذَا الطَّلِبَ الثَّانِيَّ اسْتِهْزَاءً بِالْمَلِكِ وَتَلَاعِبًا بِهِ ، وَلِحَسَنِ مِنْ ذَلِكَ الْمَلِكِ تَأْدِيبِهِ ، فَأَوْلَى أَنْ يَسْتَحَقَّ التَّأْدِيبَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى » اهـ . (٤)

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار ( ١ / ٥٢٢ ) ، أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٤ / ٢٧٥ ) .  
 (٢) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٤ / ٢٧٥ ، ٢٧٨ ) .  
 (٣) كما رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة \_ باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض \_ ، ( ٤ / ٢٢١٦ ) ، رقم ( ٢٨٨٩ ) ؛ من حديث ثوبان رضي الله عنه .  
 (٤) أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٤ / ٢٧٤ ) .

لكن يجوز الدعاء بطلب نفي أمر دل السمع على نفيه ، وطلب ثبوت أمر دل السمع على ثبوته ، وذلك في الحالات الآتية :

١. أن يكون الثبوت والنفي فيما دل الشرع على ثبوته أو نفيه مرتباً على دعائنا ، كدعائنا للنبي ﷺ بالوسيلة والفضيلة ، وأن يبعثه الله عز وجل المقام المحمود الذي وعده ؛ لأنه أعطي هذه الأمور مرتبةً على دعائنا ، وأُعلم أنّ دعائنا يحصل له ذلك . فحسن أمرنا بالدعاء له ؛ لأنه سبب هذه الأمور ، وحسن الإخبار بحصولها ؛ لأنه أعلم بوقوع سبب حصولها . (١)

٢. أن يكون الدعاء بذلك متضمناً لأمر زائد على ما هو حاصل ، كقولنا في كل ركعة من الصلاة ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة (٦)] ، وفي جواب المشمت للعاطس : ( يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ ) (٢) ؛ إذ ليس المراد بالدعاء بالهداية ما العبد متلبس به من الإيمان ، بل المراد معرفة تفاصيل أجزائه ، وإعانتته على أعماله ، وكل مؤمن يحتاج إلى ذلك في كل طرفة عين . (٣)

٣. أن يكون ثمة فائدة من الدعاء بذلك : كالصلاة على النبي

(١) انظر : المصدر السابق (٤/٢٨٠ ، ٢٨١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب \_ باب إذا عطس كيف يشمت \_ ، (٥/٢٢٩٨) ، رقم (

٥٨٧٠) ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر : بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (٤/٤٢) .

ﷺ ، ولعن الكفرة والشياطين ، ونحو ذلك مما هو ثابت ؛  
لما فيه من إظهار الرغبة بحب النبي ﷺ أو حب الدين ، أو  
التفرة عن فعل الكافرين . (١)

ولما تقدم ؛ انتقد العلماء \_ رحمهم الله تعالى \_ على القرافي \_  
رحمه الله \_ جعله الدعاء بخواتيم سورة البقرة \_ كقوله : ﴿رَبَّنَا لَا  
تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة (٢٨٦)] \_ دعاءً محرماً لأنه من باب  
تحصيل الحاصل وهو سوء أدب (٢) ، وأجابوا عما ذهب إليه بأجوبة لا  
تخرج عن الحالات الثلاث السابقة :

❖ كأن يكون هذا الدعاء من جملة الأدعية التي هي  
أسباب تسبب مسيئتها ، وتكون إجابة الله عز  
وجل لذلك الدعاء بقوله \_ كما في الحديث  
القدسي \_ : ( قَدْ فَعَلْتُ ) (٣) مرتبة لمجموع الأمة  
على دعائها ، كما أن العبد قد لا يدخل في ذلك  
بسبب ذنوبه ، فيحتاج لهذا الدعاء لتحصيل هذه  
الإجابة في حقه ، فلا فيكون دعاؤه بذلك من  
قبيل تحصيل الحاصل . (٤)

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار ( ٥٢٢/١ ) .

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٢٧٤/٤ ) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان \_ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق \_ ، ( ١١٦/١ ) ، رقم ( ١٢٦ ) ؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ( ١٤٧/١٤ - ١٥١ ) .

❖ أو يكون المطلوب أمراً زائداً عما هو حاصل ،  
 كما في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ  
 لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة ( ٢٨٦ )] ، ويكون قصد الداعي :  
 مشاق الدنيا والأقدار المؤلمة ، لا التكليف بما لا  
 يطاق ، فيكون من باب عدم التحميل القدرى لا  
 الشرعى . (١)

❖ أو يكون في الدعاء به فائدة الاعتراف بهذه النعمة  
 و إظهارها والتحدّث بها ، على حدّ قوله تعالى :  
 ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى ( ١١ )] ، (٢)  
 والله تعالى أعلم .

ومما يجدر التنبيه عليه هنا : أنه ليس من طلب تحصيل الحاصل  
 الدعاء بما قد فرغ من الأقدار ؛ إذ لا يكون كذلك إلا « إذا كان موجودا  
 في الخارج وجوده الذي هو وجوده ، ولا ريب أن المعدوم ليس موجودا  
 ، ولا هو في نفسه ثابتاً ، وأما ما عُلِمَ و أُريدَ وكان شيئاً في العلم  
 والإرادة والتقدير فليس وجوده في الخارج محالاً ، بل جميع المخلوقات لا  
 توجد إلا بعد وجودها في العلم والإرادة » (٣) ، ويأتي \_ إن شاء الله  
 تعالى \_ مزيد بيان وتوضيح لهذه المسألة في آخر المطلب القادم (٤) ، والله

(١) انظر : المصدر السابق ( ١٤ / ١٥٦ ) .

(٢) تهذيب الفروق ( ٤ / ٣٠١ ) ، إدرار الشروق ( ٤ / ٢٧٤ ) .

(٣) مجموع الفتاوى ( ٨ / ١٨٥ ) .

(٤) انظر ص ١٣٣-١٣٨ .

تعالى أعلم .





## المطلب الثالث

## الاعتداء بالدعاء بما يخالف ما أخبر الله به ورسوله

من الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ربه \_ عز وجل \_ ما يناقض ما أخبر به سبحانه ، وما أخبر به رسوله ﷺ : كأن يطلب العبد نفي ما دل السمع على ثبوته ، أو ثبوت ما دل السمع على نفيه : قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله تعالى \_ : « وذلك أن ما أخبر الله أن يكون فلا بد أن يكون ، ولو سأله أهل السموات والأرض أن لا يكون لم يجبهم ، مثل : إقامة القيامة ، وأن لا يملأ جهنم من الجنة والناس أجمعين وغير ذلك ... وأي اعتداء أعظم وأشنع من أن يسأل العبد ربه : أن لا يفعل ما قد أخبر أنه لا بد أن يفعله أو أن يفعل ما قد أخبر أنه لا يفعله » اهـ<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة طلب نفي ما دل السمع على ثبوته : أن يقول : اللهم لا تعذب من كفر بك ، أو يقول : اللهم لا تخلد فلاناً الكافر في النار \_ وقد دلت القواطع السمعية على تخليد كل واحد ممن مات كافراً بالله تعالى في النار \_ ، أو أن يسأل الله تعالى أن يريحه من البعث حتى يستريح من أهوال يوم القيامة ، أو أن لا يقيم الساعة ، أو ألا يطلع عليه الكرام الكاتبين .<sup>(٢)</sup>

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٣٦٦-٣٦٧) .

(٢) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٦٠) ، الرد على البكري (١/٢٠٦) ، الأزهية في أحكام الأدعية (١١ من الملحق) ، روح المعاني (٨/١٤٠) .

ومن أمثلة طلب إثبات ما دل السمع على نفيه : أن يقول : اللَّهُمَّ خَلِّدْ فَلَانًا الْمُسْلِمَ عَدُوِّي فِي النَّارِ \_ وقد أخبر الله تعالى إخباراً قاطعاً بأنَّ كلَّ مؤمن لا يخلد في النَّارِ \_ ، أو يقول : اللَّهُمَّ أَحْيِي أَبَدًا حَتَّى أَسْلَمَ مِنْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَكَرْبِهِ ، فيسأل ربه تخليده إلى يوم القيامة \_ وقد أخبر الله تعالى عن موته بقوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران ( ١٨٥ ) الأنبياء ( ٣٥ ) العنكبوت ( ٥٧ )] \_ ، أو أن يقول : اللَّهُمَّ اجْعَلْ إِبْلِيسَ مَجْبَأً نَاصِحًا لِي وَلِبَنِي آدَمَ أَبَدَ الدَّهْرِ ؛ حَتَّى يَقْلَّ الْفُسَادُ وَتَسْتَرِيحَ الْعِبَادُ \_ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر ( ٦ )] ، أو أن يدعو لكافر أن يدخله الله الجنة ، وألحق بهذه المثل نظائرها. (١)

ومن أمثلة هذا النوع : أن يسأل العبد ربه ما لا يصلح من خصائص الأنبياء \_ وليس هو بنبي \_ وربما هو من خصائص الربِّ سبحانه وتعالى ، مثل : أن يقول : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَسْتَرِيحَ مِنْ غَمِّهَا وَوَحْشَتِهَا مَدَّةً مِنَ الزَّمَانِ قَبْلَ غَيْرِي \_ وقد ورد في الصحيح قوله ﷺ : ( فَإِنَّ النَّاسَ يَصْطَعِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ) (٢) \_ ، أو يقول : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَوَّلَ دَاخِلِ الْجَنَّةِ \_ وقد ورد في الصحيح أيضاً أن رسول الله ﷺ أَوَّلُ دَاخِلِ الْجَنَّةِ (٣) \_ ، أو أن يسأل لنفسه الوسيلة التي لا تصلح إلا لعبد

(١) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٢٦٠) ، بدائع الفوائد (٣/٥٢٤) ، فتح القدير (٢/٢١٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الخصومات \_ باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود \_ ، (٢/٨٥٠) ، رقم (٢٢٨١) ؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان \_ باب في قول النبي ﷺ أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر

من عباد الله \_ وهو محمد ﷺ \_ ، أو يسأل الله تعالى أن يجعله بكل شيء عليمًا ، أو على كل شيء قديرًا ، وأن يرفع عنه كل حجاب يمنعه من مطالعة الغيوب ، أو يسأل أن يكون عنده خزائن الله يعطي منها ما يشاء ويمنع ما يشاء ، أو أن يرفع الله عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب ، وألحق بهذه المثل نظائرها . (١)

وقد فسر بعض السلف قوله تعالى : ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۗ اِنَّهٗ لَا سِحْبَ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف (٥٥)] بأنهم الذين يسألون ما لا يصلح من منازل الأنبياء (٢) ، وهو من التفسير ببعض المعنى .

وهنا مسائل تتعلق بما تقدم :

### المسألة الأولى : الدعاء بالمغفرة للكافر :

أما بعد وفاته فيحرم الدعاء للكافر بالمغفرة اتفاقًا ؛ لأن الله جل وعلا أخبر أنه لا يغفر له ، كما في قوله تعالى : ﴿ اِنَّ اِلٰهًا لَا يَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء (٤٨ ، ١١٦)] ، وقد نهى الله نبيه ﷺ عن الاستغفار للمشركين والمنافقين كما في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوْا اَنْ يَسْتَغْفِرُوْا لِلْمُشْرِكِيْنَ وَلَوْ كَانُوْا اَوْلِيَٰ قُرْبٰى مِنْ

الأنبياء تبعًا \_ ، ( ١٨٨/١ ) ، رقم ( ١٩٧ ) ؛ من حديث أنس رضي الله عنه .

(١) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٢٨٤/٤ ، ٢٨٥ ) ، مجموع الفتاوى ( ١٣٠/١ ) ، ( ٧١٣/١٠ ) ، الرد على البكري ( ٢٠٦ / ١ ) ، بدائع الفوائد ( ٣ / ٥٢٤ ) .  
(٢) انظر : تفسير الطبري ( ٢٠٧/٨ ) ، تفسير القرطبي ( ٢٢٦ / ٧ ) ، تفسير ابن كثير ( ٢ / ٢٢٢ ) ، الدر المنثور ( ٤٧٥/٣ ) ، تفسير البيضاوي ( ٢٧ / ٣ ) ، تفسير أبي السعود ( ٣ / ٢٣٣ ) ، فتح القدير ( ١ / ١٨٥ ) .

بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿ [التوبة (١١٣)] ، وقال تعالى في حق المنافقين : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [المنافقون (٦)] ، وقد جاء الحديث بمعناه ، وأجمع عليه المسلمون .  
(١)

أما في حال حياته فقد وقع الخلاف بين أهل العلم — رحمهم الله تعالى — في جواز الدعاء له بالمغفرة (٢) ، وأحسن ما قيل في ذلك : أنه إن أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببه وهو الإسلام فيجوز و إلا امتنع ، لكن يقيد الجواز بما لم يكن على وجه يشعر بتعظيم الكافر وتحقير غيره ، كأن يفعل الكافر فعلا لم يقم به غيره من المسلمين ، فدعا له بسبب ذلك ، فأشعر بتحقير ذلك الغير ، والله تعالى أعلم . (٣)

المسألة الثانية : الدعاء بمغفرة جميع ذنوب المؤمنين :

السنة للعبد إذا دعا أن يعمم الدعاء ، فيدعو بالمغفرة لجميع المؤمنين والمؤمنات ، كما قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم (٤١)] ، وكما أمر الله نبيه ﷺ بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد (١٩)] . (٤)

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٣٠/١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٧/١١) .

(٢) انظر : الدر المختار (٥٢٣/١) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٦٧/١) ، مجموع الفتاوى (١٣٠/١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٧/١١) .

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٧٥/٣) .

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/١٣) .

فإذا قال الداعي : ( اللهم اغفر للمسلمين ) أو ( لجميع المسلمين ذنوبهم ) كان ذلك جائزاً ؛ لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل أو البعض ، فلا منافاة فيه للتصوص الدالة على أنه لا بدّ من تعذيب طائفة من المؤمنين بسبب ذنوبهم . (١)

وإنما تقع المنافاة لو نص الداعي على غفران جميع الذنوب للمؤمنين ، بأن قال : ( اللهم اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين جميع ذنوبهم ) ؛ إذ لو غفرت جميع ذنوب المسلمين لما دخل أحد منهم النار ، والنصوص بخلاف ذلك . (٢)

لكن العلماء \_ رحمهم الله تعالى \_ اختلفوا في حكم هذا الدعاء على ثلاثة أقوال:

الأول : أنه دعاء محرم لما تقدم من المنافاة ، وبه جزم الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام<sup>(٣)</sup> في الأمالي والقرايي آخر القواعد (٤).

(١) انظر : حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ( ٥٣٢/١ ) .

(٢) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٢٨٢/٤ ) .

(٣) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الملقب بسُلطان العلماء . شافعي . فقيه ، مجتهد ، أصولي ، محدث ، برع في العلوم الشرعية والعربية . ولد بدمشق سنة ( ٥٧٧ هـ ) ، وتوفي بالقاهرة ( ٦٦٠ هـ ) . من مصنفاته : ( التفسير الكبير ) ، ( قواعد الأحكام في مصالح الأنام ) ، ( ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام ) ، ( بداية السؤل في تفضيل الرسول ) ، ( الإمام في أدلة الأحكام ) .

[ انظر ترجمته في : طبقات السبكي ( ٨٠/٥ ) ؛ الأعلام ( ١٤٥/٤ ) ] .

(٤) انظر : حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ( ٤/٢ ) ، أنوار البروق في أنواع الفروق ( ٢٨٢/٤ ) .

الثاني : أن هذا الدعاء جائز ؛ وإنما جاز الدعاء بذلك لأن المقصود منه إظهار فرط شفقة الداعي على إخوانه المؤمنين ، لا مناقضة ما أخبر الله عز وجل به وقضاه . (١)

الثالث : التفصيل : فإذا أراد الداعي مغفرةً تستلزم عدم دخول أحد النار فلا يجوز الدعاء به ، وإن أراد التخفيف منه أو مطلقاً فلا منع منه . (٢)

والأظهر \_ والله أعلم \_ المنع من هذا الدعاء ؛ وذلك لأن في ظاهر اللفظ محذوراً \_ وهو المنافاة المتقدمة لبعض النصوص \_ ، ولوجود ما يغني عنه من عدم التنصيص على جميع الذنوب ، بأن يقول : ( اللهم اغفر للمسلمين ) أو ( لجميع المسلمين ذنوبهم ) \_ كما تقدم \_ .

وقد تأملت فيما يدعو به الناس من ذلك فلم أجد فيه ما يُنكر ؛ إذ إنهم لا ينصون على تعميم المغفرة لجميع الذنوب كما في قولهم : ( اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ... الخ ) ، وقولهم : ( اللهم اغفر لجميع موتى المسلمين ، اللهم اغفر لهم وارحمهم ، وعافهم واعف عنهم ... الخ ) ، وإذا نصوا على التعميم لم يكن الدعاء شاملاً لجميع المؤمنين والمؤمنات ، كما في قولهم : ( اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا ، وما أسررنا وما أعلنا ... الخ ) ، وقولهم : ( اللهم اغفر لنا ذنوبنا كلها ، دقها وجلها ... الخ ) ، فلا يكون ثمة منافاة للنصوص المتقدمة ،

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ( ١ / ٥٢٢ ، ٥٢٣ ) ، طرح التريب ( ٢ / ١٣٧ ) .

(٢) انظر : تصحيح الدعاء ( ٣٢٩ ) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ( ٤ / ١ ) .

والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : سؤال الله \_ عز وجل \_ العصمة :

مما يدخل في هذا الباب : سؤال العبد ربه \_ عز وجل \_ العصمة من الذنوب والخطايا ؛ وذلك لأن ( كَلَّ بَنِي آدَمَ خَطَاءً )<sup>(١)</sup> ، ولأن العصمة من خصائص الأنبياء \_ صلوات الله وسلامه عليهم \_ .<sup>(٢)</sup>

لكن في سؤال الله \_ عز وجل \_ العصمة تفصيلاً بيانه فيما يلي :

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع \_ باب منه \_ (٤/٦٥٩) ، رقم (٢٤٩٩) ؛ وابن ماجه في كتاب الزهد \_ باب ذكر التوبة \_ ، (٣/٥١٧) ، رقم (٤٢٥١) ؛ من حديث أنس رضي الله عنه ؛ وصححه الحاكم في المستدرک في كتاب التوبة والإنابة ، (٤/٢٧٢) ، رقم (٧٦١٧) ، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/١٥٨) : وسنده قوي .

(٢) خلاصة القول في عصمة الأنبياء كما يلي : لا خلاف أن الكفر على الأنبياء بعد النبوة ليس بجائر بل هم معصومون منه ، واختلفوا فيه قبل النبوة ، والصحيح أنه لا يجوز ، وأما المعاصي فلا خلاف أنهم معصومون من كل كبيرة ، كذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الإبلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال ، وأما ما كان طريقه الإبلاغ في الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأساً وأن السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه ، وذهب جماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم ، وهذا هو الحق ، ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم إياه ليستوا بحكم ذلك ويبتنوه قبل انخراط مدتهم ، وليصح تبليغهم ما أنزل إليهم ، وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتخطئ منزلته وتسقط مروءته ، واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم ، فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله تعالى \_ « والقول الذي عليه جمهور الناس ، وهو الموافق للآثار المنقولة عن السلف : إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقاً ، والرد على من يقول إنه يجوز إقرارهم عليها ، وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول ، وحجج التفتاة لا تدل على وقوع ذنب أقر عليه الأنبياء » اهـ .

[ انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٥٣) ، الفتاوى الكبرى (٥/٢٥٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/١٣٧) ] .

١. أن يسأل العبد ربه العصمة أو أن يجعله من المعصومين ، ويريد بذلك التوقّي من جميع المعاصي والرذائل في جميع الأحوال ، فهذا اعتداء في الدعاء لما تقدم . (١)
٢. أن يسأل العبد ربه العصمة ، ويريد بذلك التّحفّظ من الشيطان ، والتّخلّص من أفعال السّوء ، فهذا مما أجازاه كثير من العلماء \_ رحمهم الله تعالى \_ ، لكن الأولى تجنب مثل هذا ، لاحتماله الوجه المحذور ، وخروجاً من خلاف من خالف في هذا من العلماء . (٢)
٣. أن يسأل العبد ربه العصمة مقيدة (٣) :

• كأن يسأل الله \_ عز وجل \_ العصمة من الشرك \_ وهذا كقول إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم (٣٥)] \_ .

• أو أن يسأل الله تعالى العصمة من الأهواء والبدع كما قال الطحاوي \_ رحمه الله تعالى \_ في آخر عقيدته : « نسأل الله تعالى أن يثبّتنا على الإيمان ، ويختّم لنا به ، ويعصمنا من الأهواء المختلفة »

(١) انظر : مجموع الفتاوى ( ٢٢/١٥ ) ، بدائع الفوائد ( ٣ / ٥٢٤ ) ، حاشية الجمل ( ٣٨٩/١ ) ، شرح الكوكب المنير ( ٢١٣ ) ، الأزهية ( ١٧١ ) .  
 (٢) انظر : حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ( ٢٣/١ ) ، حاشية الجمل ( ٣٨٩/١ ) ، شرح الكوكب المنير ( ٢١٣ ) ، الأزهية ( ١٧١ ) .  
 (٣) انظر : مواهب الجليل ( ٤٢/١ ) .



اهـ (١) .

- أو أن يسأل الله تعالى العصمة من كبائر الذنوب ؛  
إذ التحرز منها ممكن ، كما قال تعالى : ﴿ إِنْ  
تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾  
الآية [ النساء ( ٣١ ) ] .

فهذا النوع من سؤال العصمة جائز لا محذور فيه ، ومن  
هذا الباب \_ فيما يظهر \_ أن يكون الإنسان يتكلم في  
سياق شيء مما تقدم ، أو سياق معصية معينة فيقول : ( نسأل الله العصمة ) ؛ إذ ( ال ) هنا للعهد ، فتكون  
العصمة هنا مقيدة بما سياق الكلام فيه من المعاصي ونحوها  
، وقد تأملت استخدام العلماء \_ رحمهم الله تعالى \_  
لطلب العصمة فوجدته \_ غالباً \_ لا يخرج عن ذلك ؛ إذ  
غالباً ما يسألون العصمة بعد رد على قول خطأ ، أو بعد  
ذكرهم معصية معينة ونحو ذلك (٢) ، ومما يمكن أن يستدل  
به على جواز مثل هذا : ما أخرجه البخاري من حديث  
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله قال : ( مَا اسْتَخْلَفَ  
خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ : بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ،  
وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ

(١) انظر : شرح الطحاوية ( ٧٩١/٢ ) .

(٢) انظر مثلاً : تفسير القرطبي ( ٨٧/٢ ) ، صحيح ابن خزيمة ( ٥٣/٣ ) ، الاعتقاد للبيهقي ( ٣٥٣/١ ) التمهيد \_ وقد أكثر منها \_ ( ١٦٣/٢ ) وغيرها .

اللَّهُ (١) ، والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : الصلاة على غير الأنبياء :

مما يدخل في هذا الباب : سؤال العبد ربه \_ عز وجل \_ أن يصلي عليه أو على غيره \_ ممن ليس بنبي ولا ملك \_ ؛ وذلك لأن الصلاة شعار النبيين والملائكة \_ صلوات الله وسلامه عليهم \_ .

وتفصيل القول في سؤال العبد ربه \_ عز وجل \_ أن يصلي عليه أو على غيره كما يلي :

١ . الصلاة على الملائكة والأنبياء جميعاً تجوز بلا خلاف بين أهل العلم \_ رحمهم الله تعالى \_ . (٢)

٢ . صلاة الرجل على نفسه لا تجوز ، وهي اعتداء في الدعاء ، قال ابن القيم \_ رحمه الله تعالى \_ : « ومعلوم أنه لا يسوغ لأحد أن يقول : ( اللهم صل علي ) ، بل الداعي بهذا معتد في دعائه والله لا يحب المعتدين » اهـ . (٣)

(١) رواه البخاري في كتاب القدر \_ باب المعصوم من عصم الله \_ ، ( ٦ / ٢٤٣٨ ) ، رقم ( ٦٢٣٧ ) ؛ وفي كتاب الأحكام \_ باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة الدخلاء \_ ، ( ٦ / ٢٦٣٢ ) ، رقم ( ٦٧٧٣ ) .

(٢) انظر : جلاء الأفهام ( ٤٦٣/١ ) ، الأذكار للنووي ( ١٧٦ ) ، الفتاوى الهندية ( ٤٦/٦ ) ، مواهب الجليل ( ٢٣/١ ) ، أسنى المطالب ( ٣٦١/١ ) ، كشف القناع ( ٣٥٩/١ ) .

(٣) جلاء الأفهام ( ١٦٦/١ ) ، وظاهر كلامه رحمه الله أن هذه الصورة غير داخلة فيما يأتي من الخلاف ص ١٣١ ، ولم يظهر لي وجه ذلك إلى الآن ، والله تعالى أعلم .

٣. لا نزاع بين العلماء أنّ النبي ﷺ يصلي على غيره كقوله  
 ﷺ : ( اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ) (١) . (٢)

٤. الصلاة على غير الأنبياء على سبيل التبعية لهم جائزة  
 بالإجماع (٣) ، كما نقول في الصلاة : ( اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ  
 مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ) (٤) ، ومنه أن يقول : ( اللهم  
 صل على آل محمد ) فهذا يجوز ، ويكون النبي ﷺ داخلا  
 في آله ، فالإفراد عنه وقع في اللفظ لا في المعنى . (٥)

ويمكن أن يدخل في هذا أن تكون الصلاة بلفظ عام يدخل

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة \_ باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة \_ ، ( ٥٤٤ / ٢ )  
 ، رقم ( ١٤٢٧ ) ؛ وفي كتاب المغازي \_ باب غزوة الحديبية \_ ، ( ١٥٢٩ / ٤ ) ، رقم ( ٣٩٣٣ ) ؛  
 وفي كتاب الدعوات \_ باب قول الله تعالى وصل عليهم ومن خص أخاه بالدعاء  
 دون نفسه \_ ، ( ٢٣٣٣ / ٥ ) ، رقم ( ٥٩٧٣ ) ؛ \_ باب هل يصلي على غير النبي ﷺ \_ ،  
 ( ٢٣٣٩ / ٥ ) ، رقم ( ٥٩٩٨ ) ؛ و رواه مسلم في كتاب الزكاة \_ باب الدعاء لمن أتى  
 بصدقة \_ ، ( ٧٥٧ / ٢ ) ، رقم ( ١٠٧٨ ) ؛ من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

(٢) مجموع الفتاوى ( ٤٧٤ / ٢٢ ) ( ٤٠٩ / ٢٧ ) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ( ٤٧٤ / ٢٢ ) ، جلاء الأفهام ( ٤٧٣ / ١ ) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٢٣٩ / ٢٧ ) .

(٤) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء \_ باب قول الله تعالى ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) \_ ،  
 ( ١٢٣٣ / ٣ ) ، رقم ( ٣١٩٠ ) ؛ وفي كتاب التفسير \_ باب إن الله وملائكته يصلون على  
 النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً \_ ، ( ١٨٠٢ / ٤ ) ، رقم ( ٤٥١٩ )  
 ( ٤٥٢٠ ) ؛ وفي كتاب الدعوات \_ باب الصلاة على النبي ﷺ \_ ، ( ٢٣٣٨ / ٥ ) ، رقم ( ٥٩٩٦ ) ؛  
 و رواه مسلم في كتاب الصلاة \_ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد \_ ، رقم ( ٤٠٥ )  
 ( ٤٠٦ ) ؛ من حديث كعب بن عجرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي مسعود الأنصاري .

(٥) جلاء الأفهام ( ٤٦٤ / ١ ) ، وانظر : أسنى المطالب ( ٣٦١ / ١ ) .

فيه الأنبياء وغيرهم ، كأن يقول : ( اللهم صل على ملائكتك المقربين ، وأهل طاعتك أجمعين ) .<sup>(١)</sup>

٥. من اختلف في نبوته : كـ ( لُقْمَان ) و ( مَرِيَم ) \_ علي الصحيح من أنهما ليسا بنبيين \_ لا يكره إفراد الصّلاة والسّلام عليهما ؛ لأنّهما يرتفعان عن حال من يقال فيه : ( رضي الله عنه ) ؛ لما في القرآن العزيز ممّا يرفعهما ، لكن الأولى أن يقال فيمن لم تثبت نبوته : ( رضي الله عنه ) ؛ لأنّ مرتبته غير مرتبة الأنبياء ، ولم يثبت كونه نبي ، ولو قال : عليه السلام \_ أو عليها \_ فلا بأس بذلك .<sup>(٢)</sup>

٦. اتخاذ الصلاة شعاراً لا يخل به لذكر بعض النّاس ، أو قصد الصلاة على بعض الصّحابة دون بعض بدعة محرمة ؛ إذ في ذلك مضاهاة للنبيّ ﷺ ، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي ﷺ : فإنهم حيث ذكروه قالوا : ( عليه الصلاة والسلام ) ، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه كالصديق ﷺ .<sup>(٣)</sup>

أما ما سوى ذلك فقد اختلف فيه أهل العلم \_ رحمهم الله تعالى \_ على قولين :<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : جلاء الأفهام ( ٤٨١/١ ) .

(٢) انظر : الأذكار ( ١٧٨ ) ، بريقة محمودية ( ١١/١ ) ، الفواكه الدواني ( ٣٦٠/٢ ) ، أسنى المطالب ( ٣٦١/١ ) الموسوعة الفقهية الكويتية ( ١٩٦/١١ ) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ( ٤٩٧/٤ ) ، جلاء الأفهام ( ٤٨١/١ ) ، الآداب الشرعية ( ٣٣٠/١ ) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ( ٤٧٣/٢٢ ، ٤٧٤ ) ، الفتاوى الكبرى ( ٥٥/١ ) ، جلاء الأفهام

الأول : ذهب جمهور العلماء \_ رحمهم الله تعالى \_ إلى عدم مشروعية الصلاة على غير الملائكة والنبين ، واستدلوا بأدلة من أبرزها :

١. أن هذا شعار للأنبياء إذا ذكروا ، فلا يلحق بهم غيرهم ، فلا يقال : قال أبو بكر صلى الله عليه وسلم ، أو قال : عليّ صلى الله عليه وسلم ، وإن كان المعنى صحيحاً ، كما لا يقال : محمد عزّ وجلّ ، وإن كان عزيزاً جليلاً ؛ لأنّ هذا من شعار ذكر الله عزّ وجلّ.

٢. ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( مَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَنْبَغِي لِأَحَدٍ عَلَيَّ إِلاَّ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ) (١).

الثاني : ذهب الحنابلة \_ رحمهم الله تعالى \_ وهو اختيار بعض العلماء إلى جواز ذلك أحياناً ، أو عند ورود سبب \_ كأخذ الصدقة \_ ، واستدلوا بأدلة من أبرزها :

١/٤٥٧-٤٨٢) ، المجموع للنووي (١٤٦/٦) ، الأذكار (١٧٦ ، ١٧٧) ، الآداب الشرعية (٣٣٠/١) ، غذاء الألباب (٣٢/١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٩/٢٧) .  
(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة \_ باب الصلاة على النبي ﷺ \_ ، (٢/٢١٦) ؛ رقم (٣١١٩) ؛ وابن أبي شيبة في كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة \_ في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام \_ ، (٢/٤٠١) ، رقم (١) ؛ والبيهقي في شعب الإيمان في الخامس عشر من شعب الإيمان وهو باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره ﷺ \_ ، (٢/٢١٥) ، رقم (١٥٨٥) ، وقال الحافظ ابن حجر : ( هذا سند صحيح ) كما في فتح الباري (١١/١٧٠) .

١. أن هذا نوع من الدعاء ، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع منه ، بل نصوص الكتاب والسنة دالة على أن الله عز وجل يصلي على عباده : ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ [الأحزاب (٤٣)] ، وقوله : ﴿ وَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة (١٥٧)] ، وقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة (١٠٣)] ، ومن السنة خير عبد الله بن أبي أوفى قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : ( اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ ) فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : ( اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى ) (١) .

٢. ما أخرجه ابن سعد في الطبقات عن علي رضي الله عنه أنه دخل على عمر رضي الله عنه وهو مسجى ، فقال لما انتهى إليه : ( صلى الله عليك ) ثم قال ( ما أحد ألقى الله بصحيفته أحب إلي من هذا المسجى بينكم ) (٢) .

والراجع \_ والله أعلم \_ هو ما ذهب إليه جمهور العلماء \_ رحمهم الله تعالى \_ من عدم مشروعية إفراد غير الأنبياء بالصلاة ؛ وذلك

(١) تقم تخريجه ص ١٢٩ .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ( ٣ / ٣٧٠ ) ؛ وصححه الحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة ﷺ ، ( ٣ / ١٠٠ ) ، رقم ( ٤٥٢٣ ) ؛ والأكثر لا يذكرون وجه الشاهد ، ويذكرون أحيانا ( رحمة الله عليك ) موضع ( صلى الله عليك ) [ انظر مثلاً : مسند أحمد ( ٨٦٨ ، ٨٦٩ ) ] .

لقوة ما استدلوا به ، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فأكثره خارج محل النزاع ، وأصرح أدلتهم قول علي عليه السلام ، لكن في ثبوته نظر (١) ، مع كونه معارضاً بقول ابن عباس عليه السلام وهو أثر ثابت صحيح (٢) ، والله تعالى أعلم .

### المسألة الخامسة : الدعاء بالبقاء ودوام الأيام :

من سؤال إثبات ما دل السمع على نفيه الدعاء — ( أدام الله أيامك ) ، و ( أدام الله بقاءك ) ، قال العلامة ابن عثيمين (٣) — رحمه الله تعالى — : « قول : ( أدام الله أيامك ) من الاعتداء في الدعاء ؛ لأن دوام الأيام محال مناف لقوله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن (٢٦)] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ ﴾ [الأنبياء (٣٤)] » اهـ (٤) .

وقريب منه الدعاء بـ ( أبقاك الله ) ، فعن طلحة بن يحيى قال كنت جالسا عند عمر بن عبد العزيز فدخل عليه عبد الأعلى بن هلال فقال : ( أبقاك الله يا أمير المؤمنين ما دام البقاء خيراً لك ) ، فقال : ( قد

(١) انظر : العلل للدارقطني (٣/١٩٩ ، ٩٠) ، جلاء الأفهام (١/٤٧٦) .

(٢) انظر : فتح الباري (١١/١٧٠) ، فيض القدير (٤/٢٠٥) ، سبل السلام (٢/٧٠٢) .

(٣) هو : محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين ، الوهبي ، التميمي ، أبو عبد الله . فقيه ، أصولي ، مفسرٌ . ولد سنة (١٣٤٧ هـ) ، وتوفي سنة (١٤٢١ هـ) . من مصنفاته : (القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى) ، (الأصول من علم الأصول) ، (شرح الواسطية) ، وغيرها كثير ، وله آلاف الأشرطة العلمية المسجلة .

[ انظر ترجمته في : الدر الثمين في ترجمة ابن عثيمين ؛ ابن عثيمين الإمام الزاهد ؛ الجامع لحياة العلامة ابن عثيمين ] .

(٤) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين — رحمه الله تعالى — (٣/٦٩) .

فُرِغَ من ذلك يا أبا النَّضْرِ ، ولكن قل : أَحْيَاكَ اللهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَتَوَفَّاكَ مَعَ الْأَبْرَارِ (١) ، وقد كره الدعاء بهذا الدعاء الإمام أحمد بن حنبل (٢) \_ رحمه الله تعالى \_ وكان يقول : هذا شيء قد فرغ منه ، وذكر الشيخ تقي الدين (٣) أنه يكره ذلك وأنه نصّ أحمد وغيره من الأئمة . (٤)

وهذا الدعاء \_ أي بأبقاك الله \_ ليس محرماً كالذي قبله بل مكروهاً فحسب (٥) ؛ وذلك لأن قصد من يقوله \_ غالباً \_ أن يطيل الله بقاء المدعو له لا أن يبقيه أبداً \_ كما هو ظاهر اللفظ \_ ، والدعاء بـ ( أطل الله بقاءك ) ، و ( أطل الله عمرك ) جائز لأمرين :

١. ما روي أن أصحاب النبي ﷺ تذاكروا العزل ، فقالوا : لا بأس به . فقال رجل : إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى . فقال عليّ ﷺ : ( لا يكون موءودة حتى تمر عليه التارات السبع ، حتى يكون من سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون

(١) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الزهد \_ كلام عمر بن عبد العزيز \_ ، ( ٨ / ٢٤٢ ) ، رقم (١٧) .  
(٢) هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، أبو عبد الله الشيباني . إمام أئمة المحدثين ، وأحد الأئمة الأربعة المتبعين ، له من المناقب ما لا يعد ولا يحصى . ولد سنة ( ١٦٤ هـ ) ، وتوفي سنة ( ٢٤١ هـ ) .

[ انظر ترجمته في : حلية الأولياء ( ١٦١/٩ ) ؛ تاريخ بغداد ( ٤١٢/٤ ) ؛ وفيات الأعيان ( ٦٢/١ ) ؛ التهذيب ( ٧٢/١ ) ؛ شذرات الذهب ( ٩٦/٢ ) ] .

(٣) هو : شيخ الإسلام ابن تيمية \_ رحمه الله \_ .

(٤) انظر : الآداب الشرعية ( ٣٨٦/١ ) ، وغذاء الألباب ( ٢٩٦/١ ) .

(٥) انظر : زاد المعاد ( ٤٧٣/٢ ) .



خَلْقًا آخَرَ) . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( صَدَقْتَ ، أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ ) (١)  
 قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : « وبهذا احتج من احتج  
 على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء » اهـ (٢) .

٢ . « أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب كسائر الأسباب المقدره  
 والمشروعة » (٣) ، ويدخل في ذلك الدعاء بطول العمر ، وقد جاء  
 ذلك في نصوص الشارع وشوهد أثره (٤) ، فمن ذلك دعاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطول العمر بقوله : ( اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَأَطِلْ  
 عُمُرَهُ ، وَاعْفِرْ ذَنْبَهُ ) (٥) ؛ فعاش أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسعاً وتسعين سنة (٦)

ولا يشكل على هذا ما رواه مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : ( اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ، وَبِأَبِي أَبِي

- (١) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٧/٦) ، والتمهيد (١٤٨/٣) وصححه ؛ وفيه ابن خيعة  
 وقد عنعن ؛ ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢/٣) ، بدون وجه الشاهد .  
 (٢) زاد المعاد (١٤٦/٥) . وانظر : الآداب الشرعية (٣٩٠/١) .  
 (٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٥٨/١) .  
 (٤) انظر عدداً من هذه الأدلة في الدعاء للعروسي (٣٥٣ ، ٣٥٢/١) .  
 (٥) رواه البخاري في الأدب المفرد في باب من دعا بطول العمر ، (١٨٢/١) ، رقم (٦٧٠) ؛  
 وابن أبي شيبة في كتاب الزهد ، (٢٤٤/٨) ، رقم (٨) ؛ وأبو يعلى في مسنده ، (٧/  
 ٢٣٣) ، رقم (٤٢٣٦) ؛ وإسناده صحيح كما في فتح الباري (٢٢٩/٤) ، وأصله متفق  
 عليه ولفظه : ( اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ ) [ البخاري (٥٩٧٥ ، ٥٩٨٤)  
 ؛ ومسلم (٦٦٠ ، ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١) ] وقد بوب عليه البخاري في صحيحه في كتاب  
 الدعوات فقال : (باب دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) ، وهذا يدل على  
 صحته عنده ، والله تعالى أعلم .  
 (٦) التاريخ الكبير للبخاري (٢٧/٢) ، الإصابة (١٢٧/١) .

سُفْيَانَ ، وَبَأْخِي مُعَاوِيَةَ ) . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ لَأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَثَارٍ مَوْطُوعَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ، لَا يُعَجَّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حَلِّهِ ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حَلِّهِ ، وَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ ) (١) ؛ إذ قد أجيب عنه بأجوبة منها : (٢)

١ . أن النبي ﷺ قد علم بالوحي أن أعمار من دعت لهم أم حبيبة \_ رضي الله عنها \_ لا يزداد فيها ؛ فلذلك منعها .

٢ . أن النبي ﷺ رأى حرص أم حبيبة \_ رضي الله عنها \_ الشديد على ذلك فمنعها .

٣ . أن قصد الخبر التنبيه على أنه لا ينبغي طلب الدنيا إلا لضرورة ، وأن الأفضل للداعي توجيه همته إلى طلب ما ينفعه في الآخرة : من الاستعاذة من عذاب النار ، أو عذاب القبر .

وهذا الجواب الثالث هو أفضل ما قيل في الجواب عن الإشكال السابق .

وليس جيداً ما ذهب إليه شارح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي \_ رحمه الله \_ مستدلاً بالحديث السابق حيث قال : « فان قيل هل يلزم من

(١) رواه مسلم في كتاب القدر \_ باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر \_ ، ( ٢٠٥١/٤ ) ، رقم ( ٢٦٦٣ ) .

(٢) انظر : الدعاء للعروسي ( ٣٥٣/١ ، ٣٥٤ ) ، فيض القدير ( ٢٢٥/٢ ) .

تأثير صلة الرحم في زيادة العمر ونقصانه تأثير الدعاء في ذلك أم لا ؟  
 فالجواب : أن ذلك غير لازم ، لقوله ﷺ لأُم حبيبة \_ رضي الله عنها \_  
 : ( قد سألت الله لآجالٍ مَضْرُوبَةٍ ) الحديث كما تقدم (١) ، فعلم أن  
 الأعمار مقدرة لم يشرع الدعاء بتغييرها ، بخلاف النجاة من عذاب الآخرة  
 فإن الدعاء مشروع له ، نافع فيه « اهـ (٢) ، وفيما تقدم بيان واضح لعدم  
 صحة ما ذهب إليه \_ رحمه الله تعالى \_.

هذا ، والأولى أن يقيد الدعاء بطول العمر أن يكون في طاعة (٣) ،  
 والدعاء بقصر العمر على من يكون في قصر عمره صلاح للمسلمين  
 لظلمه (٤) ، قال ابن حجر الهيتمي (٥) \_ رحمه الله تعالى \_ : « يجوز الدعاء  
 بطول العمر كما دعا به ﷺ لأنس ، وقيدَه بعض المحققين بمن في بقائه نفع  
 للمسلمين فيندب له الدعاء حينئذ ، فإن كان نفعه قاصراً فهو دون الأوّل  
 قال : ومن عداهما قد يصل للكرهة والتّحريم إن اتّصف بضدّهما ، وإن لم  
 يتّصف فقد قال بعضهم : ( لا ينبغي لأحد أن يحبّ ما يحبّه إبليس ، فإنّه

(١) ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ١٢٩ ) .

(٣) انظر : الآداب الشرعية ( ١ / ٣٨٨ ) .

(٤) انظر : فتاوى ابن الصلاح ( ١ / ١٩٨ ) .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، وكنيته أبو العباس ، ولقب  
 بالهيتمي نسبة إلى محلة أبي الهيتم بمصر حيث . ولد سنة ( ٩٠٩ هـ ) . فقيه شافعي مجتهد .  
 توفي سنة ( ٩٧٤ هـ ) . من مصنفاته : ( الفتاوى الفقهية الكبرى ) ، ( مبلغ الأرب في فضائل  
 العرب ) ، ( الزواجر عن اقتراف الكبائر ) ، ( تحفة المحتاج لشرح المنهاج ) .

[ انظر ترجمته في : البدر الطالع ( ١ / ١٠٩ ) ؛ معجم المؤلفين ( ٢ / ١٥٢ ) ؛ الأعلام ( ١ / ٢٢٣ ) ]

يحبّ طول البقاء ) ، والحقّ أنّ الضّابط الرجوع إلى المتعلّق « اهـ (١) .

وينبغي التنبيه على أنه لا يقال بعدم جواز الدعاء بأمر قد فرغ منه ؛ إذ مقادير الأشياء كلّها قد فرغ منها : من السّعادة ، وكونه من أهل الجنّة والنّعيم ، ومن المقرّبين والمطيعين وأصدادها كما لا يخفى . (٢)

فالدّعاء عبادة عظيمة ، وله أثر بالغ وفائدة جليّة ، ولولا ذلك لم يأمرنا الحقّ - عزّ وجلّ - به ، ولم يرغب النّبىّ ﷺ فيه ، ولا تنافي بين الدعاء والقدر (٣) ، والله عزّ وجلّ يححو ما يشاء ويثبت ، والحو والإثبات بالتّسبة لما في علم الملك ، وما في أمّ الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه ألبيّة . (٤)

فكم رفعت محنة بالدّعاء ، وكم من مصيبة أو كارثة كشفها الله تعالى بالدّعاء ، وفي القرآن الكريم جملة من الأدعية استجابها الله تعالى بمّنه وفضله وكرمه ، وكان من جملة أسباب النّصر في بدر دعاء النّبىّ ﷺ ، والدّعاء سبب أكيد لغفران المعاصي ، ولرفع الدّرجات ، ولجلب الخير ودفع الشّرّ ، ومن ترك الدّعاء فقد سدّ على نفسه أبواباً كثيرةً من الخير (٥) .

(١) الفتاوى الفقهيّة الكبرى ( ٢٨/٤ ) .

(٢) غذاء الألباب ( ١/٢٩٧ ، ٥١٦ ) .

(٣) انظر هذه المسألة ومذاهب الناس فيها مفصلة في الدعاء للعروسي ( ١/٣٠٩ ، ٣٧٧ ) ، وبجملة في اقتضاء الصراط ( ١/٣٥٨ ، ٣٥٩ ) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ( ٨/٥٤٠ ، ٥٤١ ) ، تفسير ابن كثير ( ٢/٥٢٠ ) ، فتح الباري ( ١٠/٤١٦ ) .

(٥) انظر : الموسوعة الفقهيّة الكويتية ( ٢٠/٢٥٩ ) .

هذا آخر ما يسر الله جمعه من كلام أهل العلم \_ رحمهم الله تعالى  
وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء \_ ، فما كان فيه من صواب  
فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله ، والحمد لله أولاً  
وآخراً ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين .





الخطبة





أوضح من خلال هذه الخاتمة أهم نتائج البحث ، وذلك في النقاط التالية :

(١) الدعاء عبادة عظيمة ، وله أثر بالغ وفائدة جلية ، ولولا ذلك لم يأمرنا الحقّ - عزّ وجلّ - به ، ولم يرغب النبي ﷺ فيه .

(٢) نهى الله تعالى عن الاعتداء في الدعاء ، والاعتداء في الدعاء سبب لرده ، لكن قد يستجيب الله سبحانه دعاء الداعي وإن كان فيه اعتداء ؛ لحكمة منه سبحانه : تتعلق بالداعي ، أو المدعو عليه .

(٣) الاعتداء في الدعاء قد يعود إلى المطلوب منه ، أو إلى الطلب ، أو إلى المطلوب : فالأول : هو الشرك . والثاني : قد يعود إلى الأداء - كرفع الصوت ، أو الدعاء بدون تضرع - ، وقد يعود إلى الألفاظ - كتعليق الدعاء على مشيئة الله عز وجل ، أو تكثير الكلام الذي لا حاجة له ، أو الدعاء بغير المأثور - ، وقد يعود إلى التوسل - كتسمية الله عز وجل بغير أسمائه في الدعاء ، أو الدعاء عند قبر رجل صالح رجاء بركته ، أو التوسل بالذات والجاه والحرمة ، أو التوسل بما فيه إساءة أدب مع الرب عز وجل . والثالث : قد يعود إلى ما يخالف الشرع - كطلب المحرم ، والظلم والضرر - ، وقد يعود إلى ما يخالف حكمة الله وقدره ، وقد يعود إلى ما يخالف ما أخبر الله به ورسوله .

(٤) الاعتداء في الدعاء ليس كله محرماً ، بل ما كان منه عائداً إلى الأداء أو الألفاظ فهو على الكراهة ، وما سوى ذلك من أنواع

الاعتداء فهو على التحريم ، وربما وجد بعض الخلاف بين العلماء  
\_ رحمهم الله تعالى \_ في بعض الجزئيات .

(٥) من أعظم الاعتداء والعدوان والذل والهوان أن يدعى غير الله ؛  
فإن ذلك هو الشرك ، ويدخل في هذا النوع \_ على الصحيح \_ :  
\_ أن يدعو الله مستشفعاً بغيره إليه ( أي طلب الشفاعة من  
الأموات ) .

(٦) السنّة في الدّعاء المخافتة \_ إلا أن يكون هناك سبب يشرع له  
الجهر \_ ، والجهر جائز ، والاعتداء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة  
: كالدعاء الجماعي ، وليس من هذا الباب نقل الدعاء عبر مكبر  
الصوت في المساجد أثناء الصلاة .

(٧) من الاعتداء في الدعاء أن يدعو العبد ربه عز وجل دعاء غير  
متضرع ، ومن أمثلة الدعاء الذي لا تضرع فيه : الدعاء الذي  
يكون بالتغني والتلحين والتمطيط ، وليس من التضرع في شيء أن  
يتشقق الإنسان ويتظاهر بالبكاء بحيث لا يكون ذلك بسبب غلبة  
البكاء وإنما هو أمر يتعمده ويطلبه .

(٨) هي النبي ﷺ عن تعليق الدعاء بالمشيئة ، والظاهر \_ والله أعلم \_  
\_ أن النهي عن ذلك على سبيل التثريه والكرهية لا التحريم ، ومما  
يشبه هذا الباب : أن يدعو الإنسان ربه على وجه الاختبار  
والتحربة لينظر أيستجاب له أم لا ؟! والطلب الجازم من الله تعالى  
إنما يكون في الأمور التي يعلم العبد نفعها ، لا التي لا يتحقق

مصلحتها ونفعها ، ولا يجوز أن حصولها خير له .

(٩) من الاعتداء في الدعاء : تكثير الكلام الذي لا حاجة له ، والتطويل في تشقيق العبارات ، والتكلف في ذكر التفاصيل ، والأولى للعبد أن لا يجاوز الدعوات المأثورة ، مع كون الدعاء بغير المأثور جائز بشرط أن لا يتضمن محذوراً لفظاً ومعنى ، وأن لا يوظف مقيداً بحال أو زمان أو مكان .

(١٠) صور الاعتداء في الدعاء بغير المأثور تتمثل في : هجر الدعاء بالمأثور ، و اتخاذ ورد غير شرعي واستئذان ذكر غير شرعي ، وتقصد السجع وتكلفه ، واشتمال الدعاء بغير المأثور على كلمات لا يفهم معناها ، واشتماله على كلمات لا تليق في مناجاة الرب عز وجل .

(١١) الدعاء بغير العربية جائز مع الكراهة \_ للقادر على الدعاء بالعربية \_ ، لكن الذي لا يحسن العربية لا ينبغي له أن يتكلف الدعاء بها ؛ فإنه قد يحرف معاني الدعاء ، وربما دعا على نفسه .

(١٢) قد يستعمل الداعي الدعاء المأثور ، ويكون في استعماله ذلك متعدياً في دعائه ، ومن ذلك : قصر الدعاء على ما ورد في القرآن الكريم دون ما ورد في السنة ، والدعاء بدعاء لا يناسب حال الداعي ، والدعاء بما ثبت عمّن قبلنا ، لكن ورد في شرعنا ما يمنع من الدعاء به ، ومن ذلك أن يدعو الداعي بدعاء نوح عليه السلام : ( رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ) .

(١٣) الدعاء على الكفار مشروع مأمور به باتفاق ، فالداعي إذا دعا على الكفار بما فيه عزّ الدين وذلّ عدوّه وقمعهم كان هذا دعاءً بما يحبّه الله ويرضاه ؛ فإنّ الله يحبّ الإيمان وأهل الإيمان وعلوّ أهل الإيمان وذلّ الكفّار.

(١٤) التوسّل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته مستحبّ لأيّ شأن من أمور الدّنيا والآخرة ، لكن مع مراعاة أن تصف الله تعالى بما يناسب دعائك من أسمائه وأوصافه ، ومن الاعتداء في هذا النوع من التوسّل : أن يتوسّل لله تعالى بما لم يسم به نفسه في كتابه أو على لسان نبيّه ﷺ ؛ وذلك لأن أسماء الله عز وجل توقيفية .

(١٥) من أنواع الاعتداء في الدعاء : التوسّل بالدعاء عند قبر الرجل الصالح رجاء الإجابة ، وهو بدعة لا قرينة باتّفاق الأئمّة ، وهذا الاعتداء من أبشع أنواع الاعتداء في الدعاء ؛ لأنه من الوسائل المفضية إلى الشرك .

(١٦) من الاعتداء في الدعاء : أن يتوسّل الإنسان بجاه أو بركة أو حرمة النبي ﷺ أو غيره ، وفي المسألة نزاع مشهور بين أهل العلم ، لكن تحريمه هو الصواب ؛ لأنّ الدّعاء عبادة ، والعبادة مبناهما على التّوقيف والاتباع ، لا على الهوى والابتداع .

(١٧) من الاعتداء في الدعاء أن يتوسّل العبد بما لا يليق مما في التوسّل به إساءة أدب مع الرب عز وجل .

(١٨) من شرط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب

## الاعتداء في الدعاء

والفعل شرعاً : فلا يجوز الدعاء بطلب المحرم أو ما هو وسيلة إليه ، ولا الدعاء بما فيه ظلم للغير ، ولا الدعاء بما يعود على المدعو عليه بالضرر في العاجل أو الآجل .

(١٩) الدعاء على الظالم جائز ، والأولى عدم الدعاء على من لم يعمّ ظلمه ، فإن عمّ فالأولى الدعاء ، وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع في معصية .

(٢٠) الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة فيه تفصيل : فإذا قصد بالدعاء عليه أن يموت كافراً ، كان هذا دعاءً محرماً باتفاق أهل العلم ، أما إذا قصد الداعي على الظالم بسوء الخاتمة أن يفتن في دينه \_ ومثله أن يدعو عليه بالفتنة في دينه \_ فهذا مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم ، والأظهر الجواز ، لكن الأولى ترك مثل هذا الدعاء ؛ إذ إن أدعية النبي ﷺ لم تكن تجاوز مصائب الدنيا والآجال .

(٢١) الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه مما اختلف فيه العلماء \_ رحمهم الله تعالى \_ ، والأظهر \_ والله أعلم \_ جوازه .

(٢٢) من الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ربه عز وجل ما لا يفعله سبحانه ؛ لأنه مناقض لما اقتضته حكمته عز وجل : كأن يسأل العبد ربه ما هو محال عقلاً أو عادةً . وخوارق العادات من المعجزات و الكرامات بما آخر .

(٢٣) مما يدخل في المحال الذي لا يجوز سؤاله طلب (تحصيل

الحاصل ) ؛ لأن تحصيل الحاصل محال ، ومنه : أن يطلب العبد نفي أمر دل السمع على نفيه ، وطلب ثبوت أمر دل السمع على ثبوته ، لكن يجوز الدعاء بذلك في حالات وهي : أن يكون الثبوت والنفي فيما دل الشرع على ثبوته أو نفيه مرتباً على دعائنا ، أو أن يكون الدعاء بذلك متضمناً لأمر زائد على ما هو حاصل ، أو أن يكون ثمة فائدة من الدعاء بذلك ؛ وبذلك يعلم جواز الدعاء بخواتيم سورة البقرة \_ خلافاً لمن منعه \_ .

( ٢٤ ) من الاعتداء أن يسأل العبد ربه عز وجل ما يناقض ما أخبر به سبحانه ، وما أخبر به رسوله ﷺ : كأن يطلب العبد نفي ما دل السمع على ثبوته ، أو ثبوت ما دل السمع على نفيه ، ومن أمثلة هذا النوع : أن يسأل العبد ما لا يصلح من خصائص الأنبياء \_ وليس هو بنبي \_ وربما هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى .

( ٢٥ ) يحرم الدعاء للكافر بعد موته بالمغفرة اتفاقاً ؛ أما حال حياته فقد وقع الخلاف بين أهل العلم \_ رحمهم الله تعالى \_ وأفضل ما قيل : إن الداعي إن أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببه وهو الإسلام فيجوز و إلا امتنع ، لكن يقيد الجواز بما لم يكن على وجه يشعر بتعظيم الكافر وتحقير غيره .

( ٢٦ ) السنة للعبد إذا دعا أن يعمم الدعاء ، فيدعو بالمغفرة لجميع المؤمنين والمؤمنات ، لكن لا يقول : ( اللهم اغفر للمسلمين أو

لجميع المسلمين جميع ذنوبهم) ؛ إذ لو غفرت جميع ذنوب المسلمين لما دخل أحد منهم النار ، والنصوص بخلاف ذلك .

(٢٧) من الاعتداء في الدعاء سؤال العصمة \_ يريد بذلك التوقّي من جميع المعاصي والرذائل في جميع الأحوال \_ ؛ لأن العصمة من خصائص الأنبياء ، أما إن أراد بذلك التحفّظ من الشيطان ، والتخلّص من أفعال السوء ، فهذا مما أجازته كثير من العلماء ، لكن الأولى تجنب مثل هذا ، لاحتماله الوجه المحذور ، وخروجاً من خلاف من خالف في هذا من العلماء .

(٢٨) يجوز للعبد أن يسأل ربه عز وجل العصمة مقيّدة : كأن يسأل الله \_ عز وجل \_ العصمة من الشرك ، أو من الأهواء والبدع ، أو من كبائر الذنوب . ومن هذا الباب أن يكون الإنسان يتكلم في سياق شيء مما تقدم ، أو سياق معصية معينة فيقول : ( نسأل الله العصمة ) ؛ إذ ( ال ) هنا للعهد ، فتكون العصمة هنا مقيّدة بما سياق الكلام فيه من المعاصي ونحوها .

(٢٩) صلاة الرجل على نفسه لا تجوز ، وهي اعتداء في الدعاء ، ولا يشرع \_ على الصحيح \_ إفراد غير الأنبياء بالصلاة ؛ وذلك لأن الصلاة شعار النبيين والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم .

(٣٠) الدعاء بـ ( أدام الله أيامك ) من الاعتداء في الدعاء ؛ لأن دوام الأيام محال ، والدعاء بـ ( أبقاك الله ) مكروه ، والدعاء بـ ( أطال الله بقاءك ) ، و ( أطال الله عمرك ) جائز ؛ إذ الدعاء

## الاعتداء في الدعاء

سبب لحصول الخير المطلوب كسائر الأسباب المقدرة والمشروعة ،  
ويدخل في ذلك الدعاء بطول العمر ، وقد جاء ذلك في نصوص  
الشارع وشوهد أثره .

(٣١) الأولى أن يقيد الدعاء بطول العمر أن يكون في طاعة ،  
والدعاء بقصر العمر على من يكون في قصر عمره صلاح  
للمسلمين لظلمه .

(٣٢) ينبغي التنبه إلى أنه لا يقال بعدم جواز الدعاء بأمر قد فرغ  
منه ؛ إذ مقادير الأشياء كلّها قد فرغ منها ، ولا تنافي بين الدعاء  
والقدر ، ومن ترك الدعاء فقد سدّ على نفسه أبواباً كثيرةً من  
الخير ، والله تعالى أعلم .





# الفهارس

وتشتمل على :

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات



﴿ فهرس الآيات ﴾

الآية	رقمها	رقم الصفحة
( الفاتحة )		
﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾	٦	١١٥
( البقرة )		
﴿ أَوْلَيْتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾	١٥٧	١٣٢
﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	١٠٠ ، ٩٨
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا مُّسِيئِينَ أَوْ آخِطَانَا ﴾	٢٨٦	١١٧ ، ١١٦
( آل عمران )		
﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	٣٥	٦٥
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾	١٨٥	١٢٠

الآية	رقمها	رقم الصفحة
( النساء )		
﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾	٣١	١٢٧
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾	٤٨ ، ١١٦	١٢١ ، ٢٩
( الأعراف )		
﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	٥٥	٩ ، ١١ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٥٠ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ١٠٩ ، ١٢١
﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾	١٨٠	٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧
﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾	٢٠٥	٤١

الآية	رقمها	رقم الصفحة
( التوبة )		
﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾	١٠٣	١٣٢
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾	١١٣	١٢١
( يونس )		
﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ ﴾	١١	١٠٢
﴿ وَنَحْنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾	٨٦	٧٧
﴿ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾	٨٨	٩٤ ، ٩٧
﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾	١٠٦	٢٩
( إبراهيم )		
﴿ وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾	٣٥	١٢٦
﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٤١	١٢٢

الآية رقمها رقم الصفحة

( الإسراء )

- ﴿ وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالْثَّرَدِ دَعَاَهُهُ بِالْخَيْرِ ﴾ ١١ ١٠٢
- ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ١٥ ٣٢

( مريم )

- ﴿ إِذْ نَادَى رَبَّهُ رِنْدَاءً خَفِيًّا ﴾ ٣ ٣٧

( الأنبياء )

- ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ ٢٣ ١١١
- ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ ﴾ ٣٤ ١٣٣
- ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ ٣٥ ١٢٠
- ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ ٩٠ ٤١
- ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾

( النمل )

- ﴿ أَمَّنْ مُّجِيبُ الْمُضْطَّرِّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ ٦٢ ٢٩

الآية	رقمها	رقم الصفحة
-------	-------	------------

( العنكبوت )

﴿ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ ﴾	١٧	٢٩
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾	٥٧	١٢٠

( لقمان )

﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾	١٣	٢٩
--------------------------------------	----	----

( الأحزاب )

﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾	٤٣	١٣٢
--	----	-----

( فاطر )

﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾	٦	١٢٠
﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾	١٥	٤٧

( الشورى )

﴿ وَحِزْبًا سَيِّئًا سَيِّئًا مِثْلَهَا ﴾	٤٠	١٠٠
---	----	-----

الآية	رقمها	رقم الصفحة
( الأحقاف )		
﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾	٥	٢٩
( محمد )		
﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾	١٩	١٢٢
( الرحمن )		
﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾	٢٦	١٣٣
( المنافقون )		
﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾	٦	١٢٢
( نوح )		
﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾	٢٦	٦٧
( الجن )		
﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾	١٨	٢٩



الآية

رقمها

رقم الصفحة

( الضحى )

﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾

١١

١١٧





## ﴿ فهرس الأحاديث ﴾

الصفحة

الحديث

[ أ ]

٤٨	ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ
١٠٤	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهُ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ
٨٢	إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي
١٠٢	إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُرْقِدْ
٧٥	أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ
٧٩	اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ
٤٩	اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي
٩٥ ، ٦٨	اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتِكَ عَلَيَّ مُضَرَّ
١٣٥	اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ
٦١ ، ٨	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ
٩٥	اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ
١٣٢ ، ١٢٩	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

الصفحة	الحديث
١٢٩	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
٩٥	اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ
٦٠	اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، هَازِمَ الْأَحْزَابِ
٥٠	إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ
٨٠	إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ
١٣٥ ، ١٣٧	إِنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَثَارِ مَوْطُوءَةٍ
١٢٠	أَنَّهُ أَوَّلُ دَاخِلِ الْحَنَّةِ
٥١	إِنَّهُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ
٣٧	أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
[ ت ]	
١٠٦	تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ
[ ث ]	
١٠٥	ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ
[ د ]	
٧	الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ

الصفحة	الحديث
١١٤	دَعَا أَلَا تَهْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِسَنَةِ بَعَامَّةٍ
[ س ]	
١٠٣	سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُهُ أَوْ لَا تُطِيقُهُ
٥١ ، ٢٢ ، ٩	سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ
[ ف ]	
١٢٠	فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ
٩١	فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ
[ ق ]	
٧٩	قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
١١٦	قال الله : ( قَدْ فَعَلْتُ )
[ ك ]	
٥٣	كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
	وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ
٧٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرِهَهُ أَمْرٌ قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ
	بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ
٥٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ

الصفحة	الحديث
١٠١	كُلُّ بِيَمِينِكَ
١٢٥	كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ

### [ ل ]

٦٠	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ ، وَتَصَرَّ عَبْدُهُ
٤٧	لَا بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
١٠٢	لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ
١٠٦ ، ١٠٢	لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ وَلَا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ
٦٦	لَا وَفَاءَ لَنْذَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ
٩٢ ، ٨٩	لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ
٤٥	لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ
٨١	لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ
٩٣	لَقَدْ حَحَّرْتَ وَأَسْعَأَ! يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ
٦٦	لَيْسَ عَلَيَّ رَجُلٍ نَذَرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

### [ م ]

١٢٧	مَا اسْتُخْلِِفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ
-----	---

الصفحة	الحديث
٦٨	مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا
٩٩	مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوفَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ
٩٠	مَنْ دَعَا لِفَاسِقٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ تَعَالَى
٦٦	مَنْ تَذَرَّ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ

[ ي ]

٦٨	يقول نوح <small>عليه السلام</small> : إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً
١١٥	يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ







﴿ فهرس الآثار ﴾

الآثر	الصحابي	الصفحة
أَطْلُ عُمُرِهِ وَأَطْلُ فَقْرِهِ وَعَرَضُهُ لِلْفِتَنِ	سعد بن أبي وقاص	٩٦
اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا	سعيد بن زيد	٩٩
اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ	عمر بن الخطاب	٧٠
صَدَقْتَ ، أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ	عمر بن الخطاب	١٣٥
صلى الله عليك	علي بن أبي طالب	١٣٢
فَانظُرِ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ	عبد الله بن عباس	٥٩
مَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَنْبَغِي لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	عبد الله بن عباس	١٣١
مَهْ ! إِنَّ الْقُرْآنَ لَا رَبَّ لَهُ	عبد الله بن عباس	٧٨
نَهَى عَنْ تَعْلَمِ رِطَانَةَ الْأَعَاجِمِ	عمر بن الخطاب	٦٢





﴿ فهرس الأعلام ﴾

الاسم	الصفحة
ابن أبي العز الحنفي	١٣٦ ، ٨٢
ابن الجوزي	٢١
ابن العربي	٦٩ ، ٥٥ ، ٣٨
ابن القيم	١٣٥ ، ٤١ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠
ابن الهمام	٤٣
ابن تيمية	٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٣٤
ابن جرير الطبري	٣٩
ابن حجر العسقلاني	٩٧ ، ٢٢
ابن حجر الهيتمي	١٣٧
ابن رجب	٦٥
ابن عبد البر	٤٧
ابن عثيمين	١٣٣

الاسم	الصفحة
ابن كثير	٢٣
أبو حيان الأندلسي	٤١
أبو علي الجوزجاني	١١٣
أحمد بن حنبل	١٣٤
البخاري	٥٩
بكر أبو زيد	٥٦ ، ٤٣ ، ٣١
الخطابي	٨٥ ، ٧٨ ، ٦٣ ، ٩
الزر كشي	١٠
السفاري	١١٠
الشوكاني	٣٨ ، ٢١
صاحب المفهم	١٠٠
صالح آل الشيخ	٨٥
الطحاوي	١٢٦ ، ١٠٤
الطرطوشي	١٠
عبد الرحمن السعدي	٤٨
عمر بن عبد العزيز	١٣٣
العراقي	٤٦

الاعتداء في الدعاء ( فهرس الأعلام )

الاسم	الصفحة
العز بن عبد السلام	١٢٣
القرافي	١٠ ، ٢٦ ، ٤٧ ، ٨٩ ، ٩٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١٢٣ ، ١١٤ ، ١١٣
القرطي	١١ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٧٦
محمد بن عبد الوهاب	٨٠
النوي	٢٢ ، ٤٧ ، ٧٠



رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## فهرس المصادر والمراجع

### [أ]

- (١) ابن عثيمين الإمام الزاهد ، ناصر بن مسفر الزهراني ، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- (٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- (٣) الإحكام ، علي بن محمد الآمدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، تحقيق : د/سعيد الجميلي .
- (٤) أحكام القرآن ، ظفر أحمد العثماني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- (٥) أحكام القرآن لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ .
- (٦) إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد .
- (٧) الآداب الشرعية والمنح المرعية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، مؤسسة قرطبة .
- (٨) الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- (٩) إدرار الشروق على أنواع الفروق ( بحاشية الفروق للقرافي ) ، قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف ( بابن الشاط ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- (١٠) الأذكار ، يحيى بن شرف النووي ، دار الهدى ، الرياض ، ط ٥ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .

## الاعتداء في الدعاء ( فهرس المصادر والمراجع )

- (١١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ط ١ ، تحقيق : محمد سعيد البدري أبو مصعب .
- (١٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- (١٣) الأزهية في أحكام الأدعية ، محمد بن بهادر الزركشي ، دار الفرقان ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (١٤) الاستذكار ، يوسف بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .
- (١٥) أسماء الله الحسنى ، عبد الله بن صالح الغصن ، دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- (١٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .
- (١٧) الإصابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، تحقيق : علي محمد البحوي .
- (١٨) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث ، أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، ط ١ ، تحقيق : أحمد عصام الكاتب .
- (١٩) الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ط ٣ .
- (٢٠) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ ، ط ٢ ، تحقيق : محمد حامد الفقهي .
- (٢١) الألفاظ الموضّحات لأخطاء دلائل الخيرات ، عبد الله بن محمد السديش ، بعناية عبد العزيز المشيقح .
- (٢٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .



[ ب ]

- (٢٣) البحر المحيط ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي ، دار الكتي ، دمشق ، سوريا .
- (٢٤) البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان ( أبو حيان الأندلسي ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- (٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- (٢٦) بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ( ابن قيم الجوزية ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ط ١ ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد .
- (٢٧) البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٦ م .
- (٢٨) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- (٢٩) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ، أبو سعيد الخادمي ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٤٨ هـ .

[ ت ]

- (٣٠) التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الفكر ، تحقيق : هاشم الندوي .
- (٣١) تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٣٢) التبصرة في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو .

- (٣٣) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي .
- (٣٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفورى أبو العلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٣٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
- (٣٦) تذكرة الحفاظ ، الحافظ شمس الدين الذهبى ، وزارة المعارف ، الهند ، تصوير : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٣٧) الترغيب فى الدعاء ، عبد الغنى المقدسى ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٦ هـ ، تحقيق : فواز أحمد مرلى .
- (٣٨) الترغيب والترهيب ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين .
- (٣٩) تصحيح الدعاء ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- (٤٠) تفسير أبى السعود ( إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ) ، محمد بن محمد العمادى أبو السعود ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
- (٤١) تفسير البيضاوى ، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازى البيضاوى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، تحقيق : عبد القادر عرفات العشا حسونة .
- (٤٢) تفسير الثعالى ( الجواهر الحسان فى تفسير القرآن ) ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالى ، الأعلمى للمطبوعات ، بيروت .
- (٤٣) تفسير الطبرى ( جامع البيان عن تأويل آى القرآن ) ، محمد بن جرير بن يزيد ابن خالد الطبرى أبو جعفر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- (٤٤) تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى أبو الفداء ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
- (٤٥) تفسير القرطبي ( الجامع لأحكام القرآن ) ، محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح

- القرطبي أبو عبد الله ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢ م ، ط ٢ ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني .
- (٤٦) تفسير الواحدي ( الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ) ، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن ، دار القلم ، الدار الشامية .
- (٤٧) التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الحافظ شهاب الدين أحمد ابن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ، مؤسسة قرطبة .
- (٤٨) التمهيد لشرح كتاب التوحيد ، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار التوحيد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م .
- (٤٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري .
- (٥٠) تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- (٥١) تهذيب الفروق ( بحاشية الفروق للقرافي ) ، محمد علي بن حسين المكي المالكي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- (٥٢) التوسل أنواعه وأحكامه للشيخ الألباني \_ رحمه الله \_ ، كتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٢١ هـ .
- (٥٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

## [ ج ]

- (٥٤) الجامع الصحيح ( سنن الترمذي ) ، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر
- (٥٥) الجامع الصحيح المختصر ( صحيح البخاري ) ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي أبو عبد الله ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ط ٣ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

- (٥٦) جامع العلوم والحكم ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي ثم  
الدمشقي ، أبو الفرج الشهير بـ ( ابن رجب الحنبلي ) ، دار المعرفة ، بيروت  
، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- (٥٧) الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ، وليد بن أحمد الحسين ،  
إصدارات الحكمة ، بريطانيا ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م .
- (٥٨) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ، محمد بن أبي بكر بن  
أيوب ( ابن قيم الجوزية ) ، دار العروبة ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ —  
١٩٨٧ م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط .
- (٥٩) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، محيي الدين بن أبي الوفاء القرشي ، تحقيق :  
د. عبد الفتاح الحلو ، نشر : عيسى الحلبي ، ١٣٩٨ هـ .

## [ ح ]

- (٦٠) حاشية ابن عابدين على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ ( رد  
المختار على الدر المختار ) ، محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين ، دار  
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- (٦١) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ، أحمد بن قاسم العبادي ، دار  
إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- (٦٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج  
الطلاب) ، الشيخ سليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- (٦٣) حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ، نور الدين بن علي الشيراملسي  
الأقهري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- (٦٤) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ، علي الصعیدی العدوي ،  
دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- (٦٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، علي الصعیدی العدوي ، دار  
الفكر ، بيروت ، لبنان .
- (٦٦) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود

- العطار، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.  
(٦٧) حاشية كتاب التوحيد ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، ط ٣ ،  
١٤٠٨ هـ .  
(٦٨) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، الشيخ شهاب الدين  
القليوبي والشيخ عميرة ، دار إحياء الكتب العربية.  
(٦٩) حلية الأولياء ، أبونعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، دار الكتاب العربي ،  
بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥ هـ .

## [ د ]

- (٧٠) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين ، عصام عبد المنعم المري ،  
دار البصيرة ، الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م .  
(٧١) الدر المختار ( مع حاشية ابن عابدين عليه ) ، محمد بن علي بن محمد الشهرير  
بـ ( الحصكفي ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .  
(٧٢) الدر المنتور ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الفكر ،  
بيروت ، ١٩٩٣ م .  
(٧٣) الدر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم  
النجدي ، ط ٦ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٩٦ م .  
(٧٤) الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،  
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، ١٣٤٩ هـ .  
(٧٥) الدعاء ، حسين بن عودة العوايشة ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .  
(٧٦) الدعاء ، عبد الله أحمد الحضري ، الدار السلفية ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ -  
١٩٨٢ م .  
(٧٧) الدعاء ، محمد بن إبراهيم الحمد ، دار ابن خزيمة ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ -  
١٩٩٨ م .  
(٧٨) الدعاء ، محمد بن عقيل الظاهري ، دار ابن حزم ، الرياض ، ط ١ ،  
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

- (٧٩) الدعاء آدابه وأسبابه ، عبد الله بن أسعد الياضي اليمني ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥ م .
- (٨٠) الدعاء المأثور وآدابه ، أبوبكر الطرطوشي الأندلسي ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٨ م .
- (٨١) الدعاء ومترلته من العقيدة الإسلامية ، جيلان بن خضر العروسي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م .
- (٨٢) دلائل النبوة ، إسماعيل بن محمد بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، تحقيق : محمد محمد الحداد .
- (٨٣) الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم بن نور الدين ( ابن فرحون المالكي ) ، دار التراث ، القاهرة .

## [ ذ ]

- (٨٤) الذرية الطاهرة النبوية ، الإمام الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، الدار السلفية ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : سعد المبارك الحسن .
- (٨٥) الذكر و الدعاء في ضوء الكتاب والسنة ، د/عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض .
- (٨٦) الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب الحنبلي ، تصحيح : محمد حامد الفقهي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ .
- (٨٧) ذبول العبر في خير من غير ، الحسيني ، تحقيق : محمد السعيد زغللول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

## [ ر ]

- (٨٨) الرد على البكري ( تلخيص كتاب الاستغاثة ) ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ — ، تحقيق : محمد علي عجال .

- (٨٩) روح البيان ، إسماعيل حقي البروسوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٧ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- (٩٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الألوسي أبو الفضل ، دار إحياء التراث ، لعربي ، بيروت .
- (٩١) روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .
- (٩٢) روضة الناظر، عبد الله بن قدامة المقدسي ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ ، تحقيق : د/عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد .
- (٩٣) رياض الصالحين ، يحيى بن شرف النووي ، دار أسامة ، عمان ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .

## [ ز ]

- (٩٤) زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ .
- (٩٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ( ابن قيم الجوزية ) ، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت - الكويت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، ط ١٤ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط .
- (٩٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، أبو العباس أحمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

## [ س ]

- (٩٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .
- (٩٨) سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ،

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(٩٩) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر

، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

(١٠٠) السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة

دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

(١٠١) السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار الكتب العلمية

، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

## [ ش ]

(١٠٢) شأن الدعاء ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، دار الثقافة العربية ، ط ١ ،

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(١٠٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد بن مخلوف ، دار

الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٤٩ هـ .

(١٠٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي ، دار الآفاق

الجديدة .

(١٠٥) شرح أصول واعتقاد أهل السنة ، هبة الله اللالكائي ، دار طيبة ، الرياض ،

١٤٠٢ هـ ، تحقيق : د/ أحمد سعد حمدان .

(١٠٦) شرح العقيدة الأصفهانية ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ،

مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق : إبراهيم سعيد .

(١٠٧) شرح العقيدة السفارينية ، محمد بن عبد العزيز بن مانع ، أضواء السلف ،

الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : أشرف عبد المقصود .

(١٠٨) شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز الحنفي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٠ ،

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، شعيب الأرنؤوط .

(١٠٩) شرح العقيدة الواسطية ، صالح بن فوزان الفوزان ، مكتبة المعارف ، الرياض



- ط ٦ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- (١١٠) شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحى المعروف (بابين النجار الحنبلي) ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر .
- (١١١) شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ .
- (١١٢) شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- (١١٣) شرح معاني الآثار، الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- (١١٤) شعب الإيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، تحقيق : محمد السعيد البسيوني زغلول .
- (١١٥) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، محمد بن أبي بكر ابن أيوب ( ابن قيم الجوزية ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي
- (١١٦) الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة ، عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .

## [ ص ]

- (١١٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
- (١١٨) صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
- (١١٩) صحيح الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .
- (١٢٠) الصحيح المسند من دلائل النبوة ، مقل بن هادي الوادعي ، مكتبة ابن تيمية ،

القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ .

- (١٢١) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- (١٢٢) صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ، علوي بن عبد القادر السقاف ، دار الهجرة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

### [ ض ]

- (١٢٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

### [ ط ]

- (١٢٤) طبقات الخنابلة ، محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
- (١٢٥) طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : د.الحافظ عبد العليم خان .
- (١٢٦) طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود الطناحي ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٦٤ م .
- (١٢٧) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٥٧ م .
- (١٢٨) طرح التثريب في شرح التقريب ، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان العربي .
- (١٢٩) طريق المهجرتين وباب السعادتين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار ابن القيم ، الدمام ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر .

### [ ع ]

- (١٣٠) العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي ، مدحت بن الحسن آل فرّاج ، دار الكتاب

- والسنة ، باكستان ، ط ٢ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- (١٣١) العلل ، ابن أبي حاتم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- (١٣٢) العلل ، علي بن عمر الدارقطني ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ،  
تحقيق : محفوظ الرحمن السلفي .
- (١٣٣) العلل الصغير ، الترمذي ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- (١٣٤) علماء نجد خلال ثمانية قرون ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، دار العاصمة ،  
الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .
- (١٣٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب  
، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .

### [ غ ]

- (١٣٦) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان  
السفاري ، مؤسسة قرطبة ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- (١٣٧) غريب الحديث ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، دار الكتب العلمية  
، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : عبد المعطي أمين القلعجي .
- (١٣٨) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحنفي الحموي  
، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

### [ ف ]

- (١٣٩) فتاوى ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو ،  
مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق :  
د. موفق عبد الله عبد القادر .
- (١٤٠) الفتاوى الفقهية الكبرى ( فتاوى ابن حجر ) ، شهاب الدين أحمد بن محمد  
بن حجر الهيتمي ، المكتبة الإسلامية .
- (١٤١) الفتاوى الكبرى ، الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية ، دار  
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

## الاعتداء في الدعاء ( فهرس المصادر والمراجع )

- (١٤٢) الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (١٤٣) فتح الباري، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ( ابن رجب الحنبلي )، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م، تحقيق: طارق عوض الله محمد.
- (١٤٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب.
- (١٤٥) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (١٤٦) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- (١٤٧) فتح المجيد، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط ٤، ١٤٢٢ هـ.
- (١٤٨) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، سليمان بن عمر الجمل، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- (١٤٩) الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م.
- (١٥٠) فقه الدعاء، مصطفى العدوي، مكتبة المورد، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- (١٥١) الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ( ابن قيم الجوزية )، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م.
- (١٥٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، دار المعرفة، بيروت.
- (١٥٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (١٥٤) فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦ هـ.

[ ق ]

- (١٥٥) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، دار المعرفة ، لبنان ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .
- (١٥٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- (١٥٧) القول السديد في مقاصد التوحيد \_ ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي \_ ط ٢ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- (١٥٨) القول المفيد على كتاب التوحيد ، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

[ ك ]

- (١٥٩) الكافي ، يوسف بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- (١٦٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- (١٦١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب الإسلامي .
- (١٦٢) كشف الخفاء ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ط ٤ ، تحقيق : أحمد القلاش .

[ ل ]

- (١٦٣) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : د/ مهدي المخزومي ، د/ إبراهيم السامرائي .

[ م ]

- (١٦٤) مؤلفات الإمام المجدد : محمد بن عبد الوهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود

## الاعتداء في الدعاء ( فهرس المصادر والمراجع )

- ، الرياض ، تحقيق : عبد العزيز زيد الرومي ، د. محمد بلتاجي ، د. سيد حجاب .
- (١٦٥) المحتى من السنن ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ط ٢ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
- (١٦٦) مجلة البيان العدد ٧٣ .
- (١٦٧) المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبعة المنيرية .
- (١٦٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الرئاسة العامة لشؤون الحرم .
- (١٦٩) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب فهد السليمان ، دار الثريا ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- (١٧٠) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، لبعض علماء نجد ، جمع : عبد السلام بن برجس ، ط ٢ ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .
- (١٧١) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ ، تحقيق : محمود خاطر .
- (١٧٢) المخصص ، علي بن إسماعيل النحوي المعروف بـ ( ابن سيده ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- (١٧٣) المستدرک علی الصحیحین ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
- (١٧٤) المستصفي في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .
- (١٧٥) مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلی ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، تحقيق : حسين سليم أسد .
- (١٧٦) المسودة في أصول الفقه ، عبد السلام و عبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم آل

- تيمية ، القاهرة ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- (١٧٧) مشكل الآثار ، الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الأزدي المصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٣٣هـ .
- (١٧٨) المصباح المنير ، أحمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم .
- (١٧٩) المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- (١٨٠) المصنف في الأحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، دار الفكر .
- (١٨١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- (١٨٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، حافظ بن أحمد حكيمي ، دار ابن القيم ، الدمام ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ط ١ ، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر .
- (١٨٣) المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ، د/ محمد بن عيسى صالحية ، معهد المخطوطات العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م .
- (١٨٤) معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (١٨٥) معجم المطبوعات العربية والمعرّبة ، يوسف الدمشقي ، دار صادر ، بيروت .
- (١٨٦) المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- (١٨٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- (١٨٨) المغني عن حمل الأسفار ، الزين العراقي أبو الفضل ، مكتبة طبرية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٥هـ ، تحقيق : أشرف عبد المقصود .
- (١٨٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، الحافظ أحمد بن عمر القرطبي ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- (١٩٠) المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، دار الكتاب الإسلامي .
- (١٩١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيبي - المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- (١٩٢) الموسوعة الفقهية ، جماعة من العلماء ، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت .
- (١٩٣) موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

## [ ن ]

- (١٩٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ابن تغري بردي ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الترجمة ، ١٣٩١هـ .
- (١٩٥) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي أبو الفرج ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- (١٩٦) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- (١٩٧) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، المقرئ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- (١٩٨) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- (١٩٩) النهاية في غريب الحديث ، أبو السعادات مبارك بن محمد الجزري ( ابن الأثير ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- (٢٠٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار التراث ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .



[ هـ ]

( ٢٠١ ) هدية العارفين ( أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ) ، إسماعيل باشا البغدادي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

[ و ]

( ٢٠٢ ) الواابل الصيب من الكلم الطيب ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ( ابن قيم الجوزية ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض .

( ٢٠٣ ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، دار الثقافة ، بيروت .

( ٢٠٤ ) وقفات مع الكتاب المسمّى ( دلائل الخيرات ) ، محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .



رَفَعُ  
جِد الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَسْكَنْتُمُ الْبَيْتَ الْبَرَّاءِ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
التمهيد	١٧
الفرع الأول : تعريف الاعتداء في الدعاء	١٩
الفرع الثاني : حكم الاعتداء في الدعاء	٢١
الفرع الثالث : إجابة الدعاء لا تعني سلامته من الاعتداء:	٢٥
المبحث الأول : الاعتداء في الدعاء العائد إلى المطلوب منه	٢٧
— أن يدعو الله مستشفعاً بغيره إليه ( طلب الشفاعة من الأموات )	٣١
المبحث الثاني : الاعتداء في الدعاء العائد إلى الطلب	٣٥
المطلب الأول : الاعتداء في الدعاء العائد إلى الأداء	٣٧

- ٣٧ الفرع الأول : الاعتداء برفع الصوت بالدعاء
- ٤١ الفرع الثاني : الاعتداء بترك التضرع في الدعاء
- ٤٢ \_ تشهق الإنسان وتظاهره بالبكاء
- ٤٣ \_ الدعاء بالتغني والتلحين والتمطيط
- ٤٥ **المطلب الثاني : الاعتداء في الدعاء العائد إلى الألفاظ**
- ٤٥ الفرع الأول : الاعتداء بتعليق الدعاء على مشيئة الله عز وجل
- ٤٨ \_ دعاء الإنسان ربه على وجه الاختبار والتجربة
- ٤٨ \_ الطلب الجازم من الله تعالى إنما يكون في الأمور التي يُعلم نفعها
- ٥٠ الفرع الثاني : الاعتداء بتكثير الكلام الذي لا حاجة له
- ٥٣ \_ السنة في الدعاء أن يكون جامعاً
- ٥٥ الفرع الثالث : الاعتداء في الدعاء بغير المأثور
- ٥٥ \_ دعاء العبد ربه ومسألته إياه ثلاثة أنواع
- ٥٦ صور الاعتداء في الدعاء بغير المأثور
- ٥٦ أولاً: هجر الدعاء بالمأثور
- ٥٧ ثانياً : اتخاذ ورد غير شرعيّ واستئان ذكر غير شرعيّ
- ٥٩ ثالثاً : تقصد السجع في الدعاء وتكلفه

- ٦٢ رابعاً : اشتمال الدعاء بغير المأثور على كلمات لا يُفهم معناها
- ٦٣ خامساً : اشتمال الدعاء بغير المأثور على ما لا يليق بالله سبحانه
- ٦٥ التنبيه على أن الداعي قد يستعمل دعاء مأثوراً ويكون متعدياً
- ٦٥ \_ قصر الدعاء على ما ورد في القرآن الكريم، دون ما ورد في السنة
- ٦٥ \_ استعمال دعاء مأثور لا ينطبق على حالته
- ٦٥ \_ نذر الولد لخدمة المسجد
- ٦٦ \_ نذر تربية الولد على العلم والفقہ
- ٦٧ \_ الدعاء بدعاء نوح عليه السلام ( رب لا تذر على الأرض من الكافرين  
دياراً )
- ٦٨ \_ مشروعية الدعاء على الكفار
- ٧٣ **المطلب الثالث : الاعتداء في الدعاء العائد إلى التوسل**
- ٧٣ \_ معنى التوسل ، وبيان أقسامه
- ٧٣ **الفرع الأول : الاعتداء بتسمية الله عز وجل بغير أسمائه**
- ٧٦ \_ التوسل لله تعالى بما يناسب المطلوب من الأسماء والصفات
- ٧٩ **الفرع الثاني : الاعتداء بالدعاء عند قبر رجل صالح رجاء بركته**
- ٨٢ **الفرع الثالث : الاعتداء بالتوسل بجاه أو حرمة أو حق الأنبياء  
والصالحين**

٨٥ الفرع الرابع: الاعتداء بالتوسل بما فيه إساءة أدب مع الله سبحانه

٨٧ المبحث الثالث : الاعتداء في الدعاء العائد إلى

### المطلوب

٨٩ المطلب الأول : الاعتداء بالدعاء بما يخالف الشرع

٨٩ الفرع الأول : الاعتداء بالدعاء بطلب المحرم

٩٢ الفرع الثاني : الاعتداء بالدعاء بما فيه ظلم للغير

٩٣ \_ الدعاء بأن لا يرحم الله الباقيين

٩٣ \_ الدعاء على الظالم

٩٤ \_ الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة

٩٧ \_ الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه

١٠٢ الفرع الثالث : الاعتداء بالدعاء بطلب ما فيه الضرر

١٠٩ المطلب الثاني: الاعتداء بالدعاء بما يخالف حكمة الله وقدره

١٠٩ \_ الاعتداء بسؤال الله عز وجل ما هو مستحيل عقلاً

١١٠ \_ الاعتداء بسؤال الله عز وجل ما هو مستحيل عادة

١١١ \_ بيان عدم دخول المعجزات والكرامات الأولياء في هذا الباب

١١٣ \_ طلب ( تحصيل الحاصل )

- ١١٤ \_ طلب نفي أمر دل السمع على نفيه
- ١١٤ \_ طلب إثبات أمر دل السمع على ثبوته
- ١١٥ \_ حالات جواز الدعاء بطلب نفي ما دل السمع على نفيه وعكسه
- ١١٦ \_ انتقاد العلماء على القرابي منعه الدعاء بخواتيم سورة البقرة
- ١١٧ \_ ليس من طلب تحصيل الحاصل الدعاء بما قد فرغ من الأقدار
- ١١٩ **المطلب الثالث: الاعتداء بالدعاء بما يخالف خبر الله ورسوله**
- ١١٩ \_ طلب نفي ما دل السمع على ثبوته
- ١٢٠ \_ طلب إثبات ما دل السمع على نفيه
- ١٢٠ \_ سؤال العبد ما لا يصلح له
- ١٢١ **المسألة الأولى : الدعاء بالمغفرة للكافر**
- ١٢٢ **المسألة الثانية : الدعاء بمغفرة جميع ذنوب المؤمنين**
- ١٢٥ **المسألة الثالثة : سؤال الله العصمة**
- ١٢٨ **المسألة الرابعة : الصلاة على غير الأنبياء**
- ١٣٣ **المسألة الخامسة : الدعاء بالبقاء ودوام الأيام**
- ١٤١ **الخاتمة**

١٥١	الفهارس
١٥٣	فهرس الآيات
١٦١	فهرس الأحاديث
١٦٧	فهرس الآثار
١٦٩	فهرس الأعلام
١٧٣	فهرس المصادر والمراجع
١٩٣	فهرس الموضوعات





بسم الله

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)